جامعة زيان عاشور الجلفة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

# محاضرات
# قانون الإجراءات المدنية والإدارية

مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة الأولى ماستر
تخصص: دولة ومؤسسات
أجيزت بموجب مستخرج عن محضر المجلس العلمي للكلية رقم: 2021/04 بتاريخ 2021/3/31

إعداد الدكتور: عمران محمد

السنة الجامعية: 2015- 2016

# بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة زيان عاشور بالجلفة
المجلس العلمي
كلية الحقوق والعلوم السياسية

## مقدمة

إذا كانت قواعد الاجراءات المدنية والادارية تعمل على ضمان توفير اكبرقدرمن الحماية القضائية للحقوق فإنها لا تقل اهمية عن الحقوق نفسها الامر الذي يجعل من هذه القواعد الاجرائية الوسيلة الفعالة لتسهيل حماية الحقوق الموضوعية وهو مايجعلها تتميز أكثر من غيرها من القواعد القانونية بالمرونة ومن ثم قابليتها للتغيير والتعديل باستمرار تبعا للتحولات الحاصلة في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ومن هذا المنطلق حرص المشرع الجزائري على احداث ديناميكية في المنظومة القانونية سواء تعلق الامر بالقواعد الموضوعية اوالاجرائية مستجيبا بذلك للتطور الدستوري والاقتصادي والاجتماعي وفي هذا الاطار تبنى المؤسس الدستوري الازدواجية القضائية في دستور1996 وقبل ذلك دخلت البلاد مرحلة اقتصادالسوق وهو فرض احداث تكييف للقوانين بصفة عامة وقانون الاجراءات المدنية بصفة خاصة، فاستوجب ذلك الغاء الامررقم: 66-156 المؤرخ في8 يونيو1966 المتضمن قانون الاجراءات المدنية المعدل والمتتم واصدار القانون رقم: 08 09 المؤرخ في25 فبراير2008 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، ولتحقيق الاهداف العلمية وضعنا هذه المحاضرات اعتمادا على هذا القانون مدعما باجتهادات قضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة، معتمدين ومنتهجين اسلوبا مبسطا ضمن تسعة عشر محاضرة القيناها على طلبة السنة الاولى ماستر تخصص دولة ومؤسسات املين ان يكون خير عون لطلبتنا الاعزاء والله اسال التوفيق فهونعم المولى ونعم النصير.

" المحاضرة الأولى "

# مفهوم قانون الإجراءات المدنية والإدارية

الإجراءات " بالمفهوم الواسع هي الأشكال Les Formalités الواجب إتباعها لحقيق غاية أو بلوغ هدف معين أما بالمفهوم الضيق فهي الأشكال الواجب إتباعها بما يسمح للمحكمة مراقبة صحة أو عدم صحة أية حالة قانونية والفصل في قضية ما، وبذلك تكون الإجراءات عبارة عن ضمانة لحقوق المتقاضين، وتبعا لذلك لا يمكن تجسيد المبدأ الدستوري الذي يجعل القضاء في متناول الجميع إلا إذا قررت إجراءات سليمة ".

## 1- تعريف قانون الإجراءات المدنية والإدارية

عرفه بعض الفقهاء بأنه: " مجموعة القواعد القانونية التي تنظم إجراءات التقاضي أمام الجهات القضائية وتبين اختصاصات هذه الجهات وكيفية رفع الدعوى وشروط قبولها وسير الخصومة حتى صدور الحكم في النزاع كما ينظم طرق الطعن في الأحكام وإجراءات تنفيذها "، وعرفه البعض الآخر بأنه:

" مجموعة القواعد القانونية التي تتولى تنظيم السلطة القضائية من حيث ترتيبها وتشكيلها واختصاصاتها من أجل تمكين الأفراد من حماية حقوقهم".

من خلال التعريفين السابقين فإن تعريف قانون الإجراءات المدنية والإدارية انطلق من أحد أقسامه وهما:

أ- الإجراءات وما تتضمنه من قواعد تحكم الخصومة من رفع الطلب القضائي إلى غاية الفصل فيه والطعن في الأحكام وطرق تنفيذها.

ب- التنظيم القضائي وما يتضمنه من قواعد تنظيم السلطة القضائية واختصاصاتها بما يمكن الأفراد من حماية حقوقهم.

الملاحظ أن التشريع الجزائري كغيره من التشريعات المقارنة تظم قواعد التنظيم القضائي بقانون مستقل هو " القانون العضوي رقم: 11/05 المؤرخ في 07 يوليو 2005 ونظم التنظيم القضائي الإداري بالقانونيين العضويين رقم: 1/98، 2/98 ونظم قواعد الإجراءات المدنية والإدارية بالقانون رقم: 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008 ،لكن هذه الاستقلالية الشكلية لا تعني عدم تكامل القانونيين فعلى سبيل المثال نجد في قانون الإجراءات المدنية والإدارية نصوصا (قواعد) في مجال التنظيم القضائي كتشكيلة المحاكم واختصاصاتها... وفي نفس الوقت تتولى قواعد التنظيم القضائي تحديد اختصاصات الجهات القضائية فدفع هذا التداخل والتكامل بين القانونين ببعض الفقهاء إلى الجمع بين التعريفين السابقين فيكون قانون الإجراءات المدنية والإدارية عندئذ ذلك القانون :"الذي يتولى تنظيم السلطة القضائية واختصاص المحاكم والإجراءات الواجب إتباعها أمامها " فيكون هذا التعريف أكثر شمولا لتناوله الجهات القضائية واختصاصاتها وإجراء رفع الدعوى وسير الخصومة لغاية صدور الأحكام والطعن فيها وإجراءات تنفيذها.

## 2- مضمون قانون الإجراءات المدنية والإدارية

من خلال التعريف السابق فإن مضمون ومحتوى قانون الإجراءات المدنية والإدارية يتمحور حول ثلاثة قواعد أو أقسام رئيسية هي:

### 2-1 قواعد التنظيم القضائي:

هي القواعد المتعلقة بالجهات القضائية "محاكم، مجالس قضائية، محكمة عليا" وقد تناولها القاون العضوي رقم 11/05 بالنسبة للقضاء العادي، والقانونين رقم :01/98 و02/98 بالنسبة للقضاء الاداري، كما تناول هذا التنظيم قانون الاجراءات المدنية والادارية القانون رقم: 09/08 .

**2-2 قواعد الاختصاص:**

وهي القواعد التي تحدد اختصاص الجهات القضائية للفصل في القضايا المطروحة أمامها وهي نوعان:

أ- **قواعد الاختصاص النوعي:** حيث توزع الدعاوى على مختلف الجهات القضائية حسب نوع القضية وطبيعتها.

ب- **قواعد الاختصاص الإقليمي:** وفي هذه القواعد توزع القضايا على أساس جغرافي وبعبارة أدق فإن الاختصاص الإقليمي يسند إلى الجهات القضائية صاحبة نفس الاختصاص النوعي بالاعتماد على موقعها الإقليمي أو الجغرافي.

**2-3 قواعد الإجراءات:**

تشكل القواعد الإجرائية الجزء الأكبر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهي القواعد المتضمنة الإجراءات التي فرضها القانون عند اللجوء إلى القضاء من تاريخ تقديم الطلب القضائي إلى غاية صدور الأحكام والطعن فيها وتنفيذها مرورا بإجراءات الخصومة وكل ذلك من أجل حسن سير العدالة وضمان حقوق المتقاضين.

## 3- طبيعة قانون الإجراءات المدنية والإدارية

إذا نظرنا إلى قانون الإجراءات المدنية من زاوية أن إجراءاته تهدف إلى تنظيم وسائل الدفاع عن حقوق الأفراد وتحدد هذه الحقوق مما يجعل الخصومة ملكا لأطرافها كون إجراءات التقاضي تخضع هنا لإرادة أصحابها ومن ذلك: إمكانية رفع الدعوى، التنازل عن الخصومة (م 231 ق.إ.م.إ وما يليها ولو بشروط)، إمكانية حضور الخصوم باختيارهم أمام القاضي ولو لم يكن مختصا إقليميا (م 46 ق.إ.م.إ)... فعندئذ يصنف قانون الإجراءات المدنية ضمن فروع القانون الخاص.

إذا نظرنا إلى قانون الإجراءات المدنية من زاوية أن قواعده تتعلق بالتنظيم والاختصاص النوعي حيث تقوم الدولة هنا بوظيفة من وظائفها وتحت سلطة من سلطاتها (السلطة القضائية) في تحقيق العدالة فإن قانون الإجراءات المدنية يصنف ضمن فروع القانون العام ووفقا لهذا الرأي أو الاتجاه فإن القاضي يقوم بدور إيجابي في الخصومة كونه " يكيف الوقائع والتصرفات محل النزاع التكييف القانوني الصحيح دون التقيد بتكييف الخصوم (م29 ق.إ.م.إ)، كما يجوز للقاضي: " أن يأخذ بعين الاعتبار من بين عناصر المناقشات والمرافعات والوقائع التي أثيرت من طرف الخصوم ولم يؤسسو عليها إدعاءاتهم (م 26 إ.م.إ).

هنا اتجاه ثالث اعتبر قانون الإجراءات المدنية ذا طبيعة مزدوجة (مختلط) فمن جهة تكون قواعد الإجراءات المدنية بمثابة وسائل لحماية حقوق الأفراد فهي (قانون خاص) ومن جانب آخر فإن هناك قواعد تتعلق بالتنظيم القضائي والاختصاص النوعي... كما أن الدولة هي مصدر القضاء وتقوم بأحد وظائفها لتحقيق العدالة مما يجعل قانون الإجراءات (قانون عام).

ذهب فريق آخر من الفقهاء إلى القول بأن القوانين قبل تقسيمها إلى عامة وخاصة فهي تقسم إلى قوانين موضوعية وقوانين إجرائية وهذه الأخيرة ترمي إلى تطبيق القوانين الموضوعية (الجنائي ⟵ إجراءات جزائية، الإداري ⟵ إجراءات إدارية، المدني ⟵ إجراءات مدنية) وعليه فإن قانون.إ.م.إ فرع من القوانين الإجرائية وبالتالي لا يصنف ضمن فروع القانون العام ولا ضمن فروع القانون الخاص.

## 4- خصائص قانون الإجراءات المدنية والإدارية

يتميز قانون الإجراءات المدنية والإدارية بميزتين أساسيتين هما الشكلية والإلزامية.

### 4-1 قواعد شكلية إجرائية:

قواعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية قواعد تبين الأشكال والإجراءات التي يتوجب على الخصوم احترامها سواء عند تقديم الطلب القضائي أو إبداء الدفوع في مواجهته وإلا

رفضت الطلبات واستبعدت الدفوع وحتى القاضي المعروض أمامه النزاع فرض عليه القانون إتباع إجراءات معينة وإلا تعرض حكمه للبطلان، فعندما ينص القانون على إجراءات معينة فهو يهدف إلى تحقيق غاية مزدوجة تتمثل في الضمان الحسن لسير القضاء من جهة وحماية حقوق الأفراد (الخصوم) من جهة ثانية ، فعريضة افتتاح الدعوى- مثلا- حسب المادة: 15 من ق.إ.م.إ يجب أن تتضمن: (الجهة القضائية المرفوع أمامها الدعوى وتعريف الأطراف " مدعى ومدعى عليه " وعرض الوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى والمستندات... ).

## 4-2 قواعد إلزامية:

إن قواعد قانون إ.م.إ تتضمن قواعد آمرة تهدف إلى تحقيق المصلحةالعليا فهي من النظام العام، وإلى جانب تلك القواعد الآمرة هناك قواعد لا تتعلق بالنظام العام وضعت لتسهيل التقاضي وخدمة مصالح الأفراد، فقواعد التنظيم القضائي والاختصاص النوعي والمواعيد... قواعد لا يجوز الاتفاق على مخالفتها فهي ذات طابع إلزامي ولا يمكن مخالفتها في أي مرحلة من مراحل التقاضي ويثيرها القاضي من تلقاء نفسه إذا أعرض عنها الأطراف في حين أن القواعد الغير متعلقة بالنظام العام فإن القانون نفسه سمح وأجاز إمكانية الاتفاق على مخالفتها فالمادة 46 من ق.إ.م سمحت للخصوم الحضور باختيارهم أمام جهة قضائية حتى ولو لم تكن مختصة إلا أن المادة 47 إ.م.إ سمحت بإثارة الدفع بعدم الاختصاص الإقليمي وفي هذه الحالة تأخذ القاعدة القانونية صفتها الإلزامية ومن ثم يبدو الفرق بين القواعد الآمرة وغير الآمرة في أن الأولى يثيرها القاضي من تلقاء نفسه كما يثيرها أطراف الخصومة في أي مرحلة من مراحل التقاضي في حين تحتفظ الثانية بإلزاميتها متى تمسك المدعي عليه بها كما أسلفنا.

" المحاضرة الثانية "

# القانون رقم: 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008

## يتضمن " قانون الإجراءات المدنية والإدارية "

**تمهيد :**

عملا بالقانون المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 الذي مدد التشريع الفرنسي باستثناء نصوصه التي لا تتعارض مع السيادة الوطنية كان قانون الإجراءات المدنية الفرنسي الصادر سنة 1806 بقى ساري المفعول في بلادنا لغاية البداية الحقيقية لجزارة القوانين الجزائرية حيث صدر في هذا الإطار الأمر رقم: 66- 154 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية الذي أُدخلت عليه سلسلة من التعديلات بموجب أوامر وقوانين وخلال فترات مختلفة سواء في نظام الحزب الواحد حيث الاشتراكية برنامجه ،أو في ظل النظام الديمقراطي التعددي وما يتطلبه اقتصاد السوق من إجراءات يقتضيها هذاالتحول، لقد استمرتطبيق الأمر: 66- 154 المتضمن قانون الإجراءات المدنية لغاية صدور القانون رقم: 09/08 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ 25 فيفري 2008 حيث يبدأ سريان هذا القانون طبقا للمادة 1062 منه بعد سنة من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وقد تم نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 21 بتاريخ: 23 أفريل 2008 وبالتالي فإن سريانه سيكون بعد سنة عن هذا التاريخ وبمجرد سريانه ودخوله حيز النفاذ ألغيت أحكام الأمر رقم: 154/66 المتضمن قانون الإجراءات المدنية المعدل والمتمم – صراحة- بموجب المادة: 1064 من القانون الجديد.

نظرا للتطور الاقتصادي والاجتماعي الذي عرفته الجزائر منذ الاستقلال وعلى وجه الخصوص بعد التحول الدستوري سنة 1989، كان من الضروري والطبيعي إعادة النظر في المنظومة القانونية بصفة عامة والإجراءات بصفة خاصة إلا أن صدر القانون 09/08 ليتماشى مع المعاملات الاقتصادية والمالية والتجارية في ظل اقتصاد السوق والعولمة

الاقتصادية وعلى هذا الأساس حرص المشرع الجزائري على إلغاء قواعد قانونية وإرساء قواعد جديدة وتعديل بعضها وتوسيع قواعد الاختصاص... تحقيقا لحماية قضائية أكثر فعالية إضافة إلى توضيح أكثر لبعض المفاهيم الإجرائية لتتماشى هذه القواعد الإجرائية الجديدة مع النظم الإجرائية المقارنة (الحديثة) وتستجيب بذلك للتطور والتحول الحاصل في البلاد فعندما تم تبني إزدواجية القضاء في دستور 1996 حل " مجلس الدولة " محل الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا ثم حلت المحاكم الإدارية تدريجيا محل الغرف الإدارية بالمجالس القضائية خلال فترة انتقالية معقولة، وقد اقتضى هذا التحول أن قام المشرع بسن قواعد إجرائية تميز الحماية المقررة لبعض الحقوق والنزاعات التي تخرج من القواعد العامة وتقتضي قواعد خاصة للنزاعات الإدارية.

صدر قانون الإجراءات 09/08 تحت عنوان " قانون الإجراءات المدنية والإدارية " وهنا يتعين علينا أن نحدد بعض المصطلحات، فالإجراءات المدنية بمفهومها الواسع تعني أنه إلى جانب الإجراءات المتبعة أمام القسم المدني توجد إجراءات خاصة في المواد الاجتماعية والعقارية والاستعجالية وغيرها ولكنها تدخل ضمن مجال الإجراءات المدنية حيث ظلت هذه الأخيرة ولفترة طويلة تحتل مكانة هامة في تطبيقها على النزاعات الإدارية بسبب قلة النصوص المعتمدة في هذا المجال، إلا أن جاء القانون الجديد 09/08 لسد هذا النقص من جهة والتجسيد الفعلي لتكريس مبدأ الازدواجية القضائيةمن جهة ثانية، وهو ما جعله يخصص جزءًا من هذاالقانون للإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية وهو ما يصطلح عليه بالإجراءات الإدارية حيث تختلف النزاعات الإدارية عن غيرها بالنظر إلى طبيعة أطرافها كون أحد أطرافها دائما شخصا من أشخاص القانون العام وموضوعها الهادف إلى إلغاء قرار إداري أو تعويض عن أضرار ناتجة عن تصرف إداري مما جعلها تتميز عن الإجراءات المدنية ولكن هذا التميز لا يجعلها تتمتع بالاستقلالية التامة فالقانون 09/08 قد أحال الكثير من الإجراءات المتعلقة بالخصومة الإدارية إلى الإجراءات التي تحكم الخصومة

المدنية الأمر الذي يجعل من الإجراءات المدنية تشكل الشريعة العامة للإجراءات حيث تنطوي تحتها الإجراءات الإدارية.

## 1- مضمون قانون الإجراءات المدنية والإدارية

تضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، 1065 مادة موزعة على النحو التالي:

### 1-1 أحكام تمهيدية:

وهي بمثابة مبادئ عامة تخضع لها الخصومة القضائية إضافة إلى بعض المبادئ العامة التي تقوم عليها هذه الخصومة، المواد من: 01- 12.

### 1-2 الكتاب الأول:

خصص للأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية المواد من: 13 إلى 422 تناولت الدعوى، الاختصاص، وسائل الدفاع، الإثبات...

### 1-3 الكتاب الثاني:

نظم الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية، المواد من: 423 إلى 583 وتناول الإجراءات الخاصة بالمحكمة قسم شؤون الأسرة، القسم الاجتماعي، العقاري، التجاري، ثم الإجراءات المتبعة أمام المجالس القضائية والأحكام الخاصة بالمحكمة العليا.

### 1-4 الكتاب الثالث:

خصص للتنفيذ الجبري للسندات التنفيذية (طرق التنفيذ) المواد من: 584 إلى 799.

**1-5 الكتاب الرابع:**

تضمن الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية المواد من: 800 إلى 989 " الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الإدارية ومجلس الدولة ".

**1-6 الكتاب الخامس:**

خصص هذا الكتاب للطرق البديلة لحل النزاعات " الصلح، الوساطة، التحكيم " المواد من: 900 إلى 1061.

**1-7 إحكام أحكام انتقالية وختامية:**

وهي الأحكام المتعلقة بسريان القانون الجديد وإلغاء القديم، الاختصاص النوعي للأقطاب المتخصصة والنشر، المواد من: 1062 إلى 1065.

## 2- تطبيق قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث الزمان والمكان

**2-1 سريانه من حيث الزمان:**

نصت المادة 02 إ.م.إ على أن: " تطبق أحكام هذا القانون فور سريانه باستثناء ما يتعلق منها بالآجال الذي بدأ سريانها في ظل القانون القديم " الملاحظ في هذه المادة أن القاعدة القانونية الإجرائية تطبق فورا ومبررات ذلك أن قواعد الإجراءات تتصل بالنظام العام ولا تمس حقوقا مكتسبة للأفراد بل أن وضع هذه القواعد هو ضمانة لتأمين هذه الحقوق. باستثناء الآجال، فما المقصود بالآجال أو المواعيد؟

يقصد بها الفترة الزمنية التي يحددها القانون لتقييد عمل إجرائي معين فهي شكل من أشكال الإجراءات الهادفة إلى تحقيق حسن سير العدالة والربط بين إجراءات الخصومة وعدم

إطالة المنازعات وأن يعلم كل خصم ما يجب عليه عمله وفي أي موعد أو أجل يتم ذلك، حيث هناك:

أ- **المواعيد الإجرائية:** هي المدة الزمنية المحددة لاتخاذ إجراءات معينة لا تبرز إلا بمناسبة خصومة قضائية كالمواعيد المتعلقة بسير الدعوى... والحكم فيها.

**ب- مواعيد التقادم:** وهي المدة الزمنية التي تؤدي إلى اكتساب مراكز قانونية وفي نفس الوقت إلغاء مراكز قانونية أخرى فهي تنصب على الحقوق الموضوعية وتهدف إلى إسقاطها بمرور فترة زمنية حيث نصت المادة 308 قانون مدني على: " يتقادم الالتزام بانقضاء 15 سنة فيما عدا الحالات التي ورد فيها نص خاص في القانون وفيما عدا الاستثناءات المحددة في المواد من 309 إلى 312 ق. مدني.

**جـ- مواعيد السقوط:** هي عبارة عن مدة زمنية محددة في القانون إذا لم يتخذ الشخص خلالها الإجراءات المطلوبة سقط حقه ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 314 ق.إ.م.إ: " لا يكون الحكم الحضوري الفاصل في موضوع النزاع أو... قابلا لأي طعن بعد انقضاء سنتين (2) من تاريخ النطق به ولو لم يتم تبليغه رسميا " وما ورد في المادة 2/524 إ.م.إ التي نصت على: "... ولا تقبل دعاوى الحيازة ومن بينها دعوى استردادها إذا لم ترفع خلال سنة من التعرض بالرجوع إلى المادة 02 إ.م.إ فإن القاعدة هي أن تطبق أحكام القانون 09/08 فور سريانه أي ابتداء من 23 أفريل 2009 ويطبق بذلك على الخصومات التي لم يتم الفصل فيها ولو كانت الدعاوى قد رفعت قبل سريان هذا القانون الجديد ويترتب على ذلك السريان الفوري لكل الإجراءات التي تخضع لها الخصومة القضائية كإجراءات رفع الدعوى، إجراءات التحقيق...، القواعد المتعلقة بإنشاء جهات قضائية جديدة وتعديل اختصاصات جهات قضائية أخرى، وعلى العموم يطبق القانون الجديد على الدعاوى التي رفعت بعد صدوره وعلى تلك التي رفعت قبل صدوره فيما يتعلق بالإجراءات الجديدة.

إن سريان القانون الجديد لا يخلو من مشاكل ومثال ذلك الخصومة القضائية التي لم يبق منها سوى الحكم فيها أي أن القضية أصبحت مهيأة للفصل فيها وفي هذه الحالة فإن سريان القانون الجديد فورا يجعل القضية تطرح من جديد وهذا يتنافى مع هدف القانون الإجرائي الذي وضع أصلا لتسهيل عملية التقاضي، ففي مثل هذه الحالات يتدخل المشرع ويضع حلولا مثل " إحالة القضايا المسجلة والمعروضة أمام المحكمة العليا إلى مجلس الدولة " فقد صدر مرسوم تنفيذي جاء فيه: " تحال جميع القضايا المسجلة والمعروضة على الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا إلى مجلس الدولة باستثناء القضايا التي تكون مهيأة للحكم فيها " ونفس الشيء فيما يتعلق بالإجراءات الجزائية فعندما تم إلغاء المحاكم الخاصة تم تحويل القضايا للقضاء الجنائي (العادي) ما عدا القضايا التي حددت لها جلسة للحكم فيها إلا أن الاستثناء الوارد صراحة في المادة 02 إ.م.إ يتعلق بالآجال أو المواعيد، ومنه فإن الآجال التي بدأت في ظل قانون معين طبق عليها هذا الأخير من حيث بداية السريان ومدته حتى ولو تم تعديل ذلك بقانون جديد ومثال ذلك آجال المعارضة كانت في ظل الأمر 154/66 (القانون القديم) 10 أيام طبقا للمادة 98 منه أصبحت طبقا للمادة 329 من القانون: 09/08 شهرا ومن ثم فإذا بدأ أجل الطعن بعد تبليغ الحكم في ظل القانون القديم تكون المدة عشرة أيام وليس شهرا، أما إذا لم يتم تبليغ الحكم ودخل القانون الجديد حيز التطبيق فإن هذا الأخير هو الذي يسري (يطبق) ويكون أجل المعارضة عندئذ شهرا.

**2-2 تطبيق ق. إ.م.إ من حيث المكان:**

منح قانون الإجراءات المدنية والإدارية امتيازا للجزائري بعقده الاختصاص للجهات القضائية حتى ولو تعاقد الجزائري مع أجنبي وفي بلد أجنبي وفي تنازع القوانين من حيث المكان نصت المادة 21 مكرر من القانون المدني على: " يسري على قواعد الاختصاص والإجراءات قانون الدولة التي ترفع فيها الدعوى أو تباشر فيها الإجراءات " ومن ثم يمكن للقاضي الجزائري تطبيق قانون أجنبي في قواعده الموضوعية لكن الجوانب الإجرائية في كل

المنازعات المعروضة على الجهات القضائية الجزائرية تخضع لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، أما على مستوى الأشخاص في الدعاوى المرفوعة ضد أو من الأجانب فقد نصت المادة 41 إ.م.إ على: " يجوز أن يكلف بالحضور كل أجنبي حتى ولو لم يكن مقيما في الجزائر أمام الجهات القضائية الجزائرية لتنفيذ الالتزامات التي تعاقد عليها في الجزائر مع جزائري.

كما يجوز أيضا تكليفه بالحضور أمام الجهات القضائية الجزائرية بشأن التزامات تعاقد عليها في بلد أجنبي مع جزائريين " ونصت المادة 42 إ.م.إ على: " يجوز أن يكلف بالحضور كل جزائري أمام الجهات القضائية الجزائرية بشأن التزامات تعاقد عليها في بلد أجنبي ولو كان أجنبي " وفي هذا الإطار وإذا كان من الممكن أن تنفذ أحكام أجنبية في الجزائر بعد مراقبتها ومنحها الصيغة التنفيذية فلابد من أن لا تتضمن هذه الأحكام ما يخالف قواعد الاختصاص وأن ترفع دعوى الصيغة التنفيذية إلى محكمة مقر المجلس ووفق عرائض رفع الدعوى وباللغة العربية ويطعن فيها وفقا لأحكام ق.إ.م.إ ومواعيده.

" المحاضرة الثالثة "

# المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام القضائي

يرتكز النظام القضائي الجزائري كغيره من النظم القضائية المقارنة على جملة من المبادئ والأسس بعضها مستمد من الدستور (مبادئ دستورية) وبعضها الآخر مستمد من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ضمن أحكامه التمهيدية وأهم هذه المبادئ:

## 1- مبدأ استقلالية القضاء:

القضاء سلطة قضائية قائمة بذاتها ومستقلة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية فقد نصت المادة 138 من دستور 1996 على هذه الاستقلالية صراحة بالقول: " السلطة القضائية مستقلة وتمارس في إطار القانون "، وترتيبا على ذلك لا يحق للسلطات الأخرى التدخل في عمل السلطة القضائية تحت أي ظرف كان، فلا يحق لرئيس الجمهورية القاضي الأول في البلاد ورئيس السلطة التنفيذية ولا حتى بصفته رئيسا للمجلس الأعلى للقضاء التدخل في عمل القاضي لحمله على اتخاذ قرار معين، فالقاضي مستقل ولا يخضع إلا لضميره ولا يجب أن تكون عليه أية ضغوط من أي نوع " مباشرة أو غير مباشرة " وهو ما أكده الدستور حيث جاء في المادة 147 منه: " لا يخضع القاضي إلا للقانون ..." ونصت المادة 148 على: " القاضي محمي من كل أشكال الضغوط والتدخلات التي قد تضر بأداء مهامه أو تمس نزاهة حكمه..." وإضافة إلى ذلك يجب أن تكون هناك استقلالية بين المحاكم بمعنى أن لا يتأثر القاضي بأي حكم صدر من قاضي آخر في محكمة أخرى حتى وإن كان عليه أن يأخذ بعين الاعتبار اجتهادات المحكمة العليا ،كما أنه لا يجب على القاضي أن يتأثر برأي القضاة الآخرين إذا كانت التشكيلة ثلاثية...

تظهر استقلالية القضاء في جوانب أخرى ونواحي عديدة منها: رغم أن القاضي يتلقى أجره من الخزينة العمومية فإنه لا يخضع لقانون الوظيفة العمومي بل يخضع لقانون خاص هو

القانون الأساسي للقضاء " القانون رقم: 11/04 المؤرخ في 2004/09/06 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ومن جانب آخر فإن استقلالية القضاء لا تعني فقط عدم تدخل السلطات الأخرى في عمل القضاء بل يجب أيضا أن لا تتدخل السلطة القضائية في عمل السلطات الأخرى، فليس من صلاحيات القاضي إنشاء القاعدة القانونية حتى ولو كان ذلك قياسا على قواعد قانونية مشابهة لأنه بذلك يتدخل في عمل السلطة التشريعية فمهمته تطبيق القانون حتى ولو كان النص القانوني مخالف للدستور ليس له الحق في إجراء رقابة دستورية على القوانين واستبعاد ذلك النص لأن هذا العمل من اختصاص مؤسسة دستورية أخرى هي "المجلس الدستوري" وفي إطار هذه الاستقلالية دائما لا يجوز للسلطات الأخرى خاصة السلطة التنفيذية التعليق على أحكام القضاء أو عدم تنفيذها ولو كان بهذه الأحكام والقرارات والأوامر عيوبا لأن هذا ليس من اختصاصها بل أن الدستور يجبرها جبرا على تنفيذ أحكام القضاء فقد نصت المادة 145 من الدستور على:

" على كل أجهزة الدولة المختصة أن تقوم في كل وقت وفي كل مكان وفي جميع الظروف تنفيذ أحكام القضاء "، أخيرا يجب أن نذكر ونشير إلى أن استقلالية القضاء ليست مطلقة فالعلاقة بين السلطات في الدولة أصبحت علاقة متكاملة.

**2- مبدأ التقاضي على درجتين:**

نصت المادة 06 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن:

" المبدأ أن التقاضي يقوم على درجتين ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ". يقتضي مبدأ التقاضي على درجتين رفع الدعوى لأول مرة وكقاعدة عامة أما المحكمة الابتدائية " محاكم الدرجة الأولى " التي تصدر فيها أحكاما ابتدائية كأصل عام ما عدا ما استثنى منها بنص " حسب طبيعة النزاع وقيمته المالية... " كما سنرى لاحقا.

يكون الحكم الابتدائي قابلا للاستئناف أمام المجلس القضائي " الدرجة الثانية " وهذا يعني إعادة طرح النزاع من جديد أمام الجهة القضائية الأعلى ذات التشكيلة القضائية الثلاثية " المجلس القضائي " ليصدر فيها قرارات " أحكاما نهائية " لذلك فإن التقاضي على درجتين يسمح للخصوم " المتقاضيين " إعادة طرح نزاعاتهم من جديد من حيث الوقائع والقانون ودون أن يُقيد الطرف المستأنف بأسباب الاستئناف خلافا لبعض الطعون غير العادية كالطعن بالنقض أو التماس إعادة النظر، ويكون مبدأ التقاضي على درجتين هذا من بين أهم الضمانات الأساسية لعملية التقاضي.

**3- مبدأ ازدواجية القضاء:**

يقصد بازدواجية القضاء تخصيص قضاء إداري مستقل وقائم بذاته إلى جانب القضاء العادي، يختص هذا القضاء بالفصل في النزعات التي تكون الدولة أو أحد فروعها طرفا في ذلك النزاع بصفتها سلطة عامة، وقد تم تكريس هذه الازدواجية من خلال تبنيها في دستور 1996 حيث نصت المادة 1/152 منه على:

" تمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم، يؤسس مجلس دولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية " وفي إطار هذه الازدواجية تم النص على تأسيس محكمة التنازع للفصل في تنازع الاختصاص بين المحكمة العليا ومجلس الدولة، وبذلك يكون دستور 1996 قد أرسى نظام قضاء إداري إلى جانب القضاء العادي في إطار السلطة القضائية المستقلة ،وتجسيدا لمبدأ الازدواجية القضائية تم:

أ- صدور مجموعة من القوانين والمراسيم التنفيذية وأهم هذه القوانين القانون رقم: 01- 98 المتعلق باختصاصات وتنظيم وعمل مجلس الدولة. والقانون رقم: 02- 98 المتعلق بالمحاكم الإدارية.

ب- تخصيص الكتاب الرابع من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم: 08- 09 ،يبين فيها الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية (المحاكم الإدارية ومجلس الدولة) وبذلك أصبحت الإجراءات الإدارية إلى جانب المدنية في قانون واحد نصت مادته الأولى على:

" تطبق أحكام هذا القانون على الدعاوى المرفوعة أمام الجهات القضائية العادية والجهات القضائية الإدارية ".

**4- حق اللجوء إلى القضاء:**

يعد اللجوء إلى القضاء من الحقوق العامة التي تبنتها إعلانات الحقوق العالمية والدساتير المقارنة " الحديثة "، وحق اللجوء للقضاء يكفله الدستور ويرتب للمتقاضي حقوقا لا يجوز الحد منها إلا في الحدود التي رسمها القانون.

لكل شخص مهما كانت طبيعته اوجنسيته اودينه حق اللجوء إلى القضاء " المحاكم " بقصد الحصول على الحماية القضائية فقد نصت المادة 03 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية (09/08) على: " يجوز لكل شخص يدعي حقا رفع الدعوى أمام القضاء للحصول على ذلك الحق أو حمايته...".

إن حق اللجوء إلى القضاء يقتضي وضعه في متناول الجميع دون تمييز ويترتب على ذلك مبدأين آخرين هما المساواة أمام القضاء ومجانيته.

**5- مبدأ المساواة أمام القضاء:**

طبقا للمادة 07 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ديسمبر 1948 فإن:

" الناس جميعا سواء أمام القانون وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز... " وهو المبدأ المنصوص عليه في الدساتير الحديثة، فحسب المادة 140 من دستور 1996 فإن: " أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة والكل سواسية أمام القضاء وهو في متناول

الجميع ويجسد احترام القانون "، ونصت المادة 1/3 من ق.إ.م.إ على: "... يستفيد الخصوم أثناء سير الخصومة من فرص متكافئة لعرض طلباتهم ووسائل دفاعهم..."، ومن ثم فإن مبدأ المساواة أمام القضاء يقتضي أن يطبق القانون على الجميع طالما توافرت شروط تطبيق القاعدة القانونية على الوقائع فالقانون القضائي والقاعدة القانونية تخاطب الأشخاص بصفاتهم لا بذواتهم.

**6- مبدأ مجانية القضاء:**

إذا كان الكل سواسية أمام القضاء وهو في متناول الجميع فإن القضاء كمرفق عام يقوم بمهمة نبيلة تتمثل في فض النزاعات وتنظيم العلاقات بين الأفراد وحماية المجتمع والحريات ويضمن بذلك الحقوق الأساسية للمواطنين ونظرا لهذه الأهمية وتتويجا للمبادئ العامة السالف ذكرها، فإن القضاء وضع أساسا في خدمة الأفراد وتحت تصرفهم وتأسيسا على ذلك فإن المتقاضين لا يقدمون مقابلا لعمل القاضي أو المحكمة بصفة عامة، كما أن الرسوم المطلوبة لرفع الدعوى ما هي إلا مساهمة رمزية في الأعباء وبالتالي فإنها لا تخل بمبدأ مجانية القضاء، وحتى لا يفتح الباب لكل من هب ودب أن يلجأ للقضاء في نزاعات تكون فيها المصلحة تافهة أوتلك الدعاوى الكيدية أوا لدعاوى التي يهدف أصحابها إطالة أمد النزاع بما يخل بأهداف قانون الإجراءات المدنية والإدارية نفسه فإن قانون المالية حدد الرسوم على النحو التالي: " المحاكم: 300 دج لشؤون الأسرة، 1000 دج للقضايا العقارية والاستعجالية وعلى مستوى المجالس 3000 دج للقضايا التجارية وعلى مستوى المحكمة العليا " الطعن بالنقض 2000 دج دون الإخلال بمبدأ أو حق المساعدة القضائية حيث تستفيد بعض الفئات من نظام المساعدة القضائية.

**7- مبدأ الوجاهية:**

يقصد بهذا المبدأ واجهية الإجراءات فقد نصت المادة 3/3 من ق.إ.م.إ على: "... يلتزم الخصوم والقاضي بمبدأ الوجاهية "، أي وجوب حصول الإجراءات في مواجهة الخصوم بمعنى إخبار وإعلام كل خصم بما يقوم به الآخر لكي يتمكن من الدفاع عن مصالحه والرد على إدعاءات الخصم الاخر، وقد أوجب القانون على المدعي أن يعلم ويعلن المدعى عليه بالطلبات الموجهة إليه وتبعا لذلك يتمكن كل واحد من أطراف الخصومة الإطلاع على الوثائق والمستندات التي قدمها أحدهما لتأييد دعواه ،حيث يحكم القاضي بناء على الأقوال التي يسمعها والمستندات التي قدمت إليه أثناء سير الخصومة وهو ما يفرض على القاضي عدم قبول أي ورقة " وثيقة، مستند..." لم يطلع عليها الخصم الآخر.

**8- مبدأ علنية الجلسات:**

حسب المادة 07 من قانون إ.م.إ فإن: " الجلسات علنية ما لم تمس العلنية بالنظام العام والآداب العامة أو حرمة الأسرة "، فعلنية الجلسات تمكن الجمهور حضور الجلسات بما تبعثه من اطمئنان في نفوس المتقاضين وفي نفس الوقت تفرض على القضاة المزيد من العناية بأعمالهم، وتسمح العلنية لكل شخص الحضور من أول جلسة لغاية النطق بالأحكام إلا أنه إذا كان في علنية الجلسات ما يمس بالنظام العام والآداب العامة وحرمة الأسرة فتكون الجلسة سرية ومع ذلك يكون النطق بالحكم علنيا، فقد نصت المادة 144 من دستور 1996 على: " تعلل الأحكام القضائية وينطق بها في جلسة علنية "، وجاء في المادة 272 إ.م.إ ما يلي: " ينطق بالأحكام الفاصلة في النزاع علنيا، يصرح بالأوامر الولائية بغير ذلك..." والاستثناء على مبدأ العلنية هو ما نصت عليه المادة 310: " الأمر على عريضة أمر مؤقت يصدر دون حضور الخصم ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

إضافة إلى المبادئ السابقة هناك قواعد قانونية تضمنها قانون الإجراءات المدنية والإدارية لها من الأهمية ما قد يجعلها بمثابة مبادئ وتتمثل في:

1- إلزام القاضي بالفصل في الدعوى خلال مدة معقولة، وهونصت عليه المادة 3/3 إ.م.إ: " تفصل الجهات القضائية في الدعاوى المعروضة أمامها في آجال معقولة...".

2- إجراء الصلح بين الأطراف، المادة 04 ق.إ.م.إ: " يمكن للقاضي إجراء الصلح بين الأطراف أثناء سير الخصومة في أية مادة كانت ".

3- القاضي الفرد وتعدد القضاة، فقد نصت المادة 05 إ.م.إ على: " تفصل الجهات القضائية بقاضي فرد أو بتشكيلة جماعية وفقا لقواعد التنظيم القضائي " ففي محاكم الدرجة الأولى يعتمد نظام القاضي الفرد ماعدا حالات خاصة تكون فيها التشكيلة جماعية كما هو الحال في: " الاجتماعي، التجاري، الأحداث، الأقطاب "، ونظام القاضي الفرد يجعل القاضي أكثر حرصا في أداء دوره ويتطلب منه ذلك فحصا للوقائع بشكل جيد حتى يخرج وينطق بالحكم المناسب إلا أن عدم وجود من يساعده في تقدير الوقائع قد يجعله عرضة للخطأ مما يعرض حكمه للطعن بالاستئناف أو النقض، أما بالنسبة لنظام تعدد القضاة الموجود على مستوى الدرجة الثانية أي غرف المجالس القضائية وبعض أقسام محاكم الدرجة الأولى فإن مزايا نظام التشكيلة الجماعية خاصة في المجالس أن القضاة ذوي خبرة وأقدمية فهم "مستشارون " ومن جهة ثانية أن تعددهم لا يدع مجالا للشك فإنهم يخطئون جميعا في تقديرهم للوقائع وتطبيقهم للقانون وإن كانت هذه ليست قاعدة عامة كون قراراتهم بدورها معرضة للطعن بالنقض فيها، إلا أن عيوب نظام تعدد القضاة تكمن فإن المسؤولية تتوزع وليس هناك معيار لتحديدها بشكل دقيق وهو ما من شأنه أن يبعث في المجموعة أو التشكيلة القضائية روح التواكل.

4- إجبارية استعمال اللغة العربية فيما يتعلق بالوثائق والمستندات والمناقشات والمرافعات وهذا ما أكدته المادة الثامنة من ق.إ.م.إ التي نصت على: " يجب أن تتم الإجراءات والعقود القضائية من عرائض ومذكرات باللغة العربية تحت طائلة عدم القبول.

يجب أن تقدم الوثائق والمستندات باللغة العربية أو مصحوبة بترجمة رسمية إلى هذه اللغة تحت طائلة عدم القبول. تتم المناقشات والمرافعات بالعربية... ".

5- أن تتم الإجراءات كتابيا، وهو ما عبرت عنه المادة 09 إ.م.إ: " الأصل في إجراءات التقاضي أن تكون مكتوبة ".

6- إلزامية تمثيل الخصوم بمحام أمام جهات الاستئناف والنقض كقاعدة عامة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك هو الاستثناء أي أن هناك حالات لا يكون التمثيل بمحامي وجوبيا سواء تعلق الأمر بأشخاص طبيعية أو معنوية (المادة 10 إ.م.إ).

7- وجوب تسبيب الأحكام والأوامر والقرارات (المادة 11 إ.م.إ).

8- التزام الهدوء أثناء الجلسات، وفي هذا نصت المادة 12 إ.م.إ على: " يلتزم الأطراف بالهدوء أثناء الجلسة وأن يراعوا الوقار الواجب للعدالة ".

كل هذه القواعد الواردة في الأحكام التمهيدية هي بمثابة قواعد عامة أخذت بعين الاعتبار حقوق المتقاضين وواجباتهم وتنظيم القضاء وسيادة الدولة من خلال مرفق القضاء وغيرها من القواعد الإجرائية التي وضعت أساسا لضمان حسن سير العدالة وتحقيق الأهداف التي ترمي إليها القواعد الإجرائية المدنية منها والإدارية.

# تطبيق رقم: 01

**1- المادة: 03**

" يجوز لكل شخص يدعي حقا،رفع دعوى أمام القضاء للحصول على ذلك الحق أو حمايته".

**الدعوى الجماعية- استثناء – عدم ورود شروط قبولها " نقض "**

" من المستقر عليه قانونا وقضاء " أن أحادية الدعوى هو المبدأ أما الدعوى الجماعية فهو الاستثناء، طالما توفرت فيها شروط أحادية المصلحة والسبب بين أفراد الجماعة ومن الثابت- في قضية الحال – أن تلك الشروط غير واردة في الدعوى مما يتعين القول أن قاضي الموضوع قد أهمل هذه القاعدة التي كان الطاعن قد دفع بها ومن ثم يستوجب نقض الحكم المطعون فيه بدون إحالة "

**المجلة القضائية 1997/2 قرار 153115 بتاريخ: 1997/12/09.**

**2- المادة 04:** " يمكن للقاضي إجراء الصلح بين الأطراف أثناء سير الخصومة في أي مادة كانت ".

**صلح- محاولة- القضاة غير ملزمين به**

"من المقرر قانونا أنه ليس لأحد أن يلزم القضاة باتخاذ إجراء ما لا يفرضه عليهم القانون وأنه لا يسوغ الخصم أن يحاول انتزاع إجراء ما منهم جعله القانون جوازيا لهم فعله أو تركه.

فإن النعي على القرار المطعون فيه بمخالفة القواعد الجوهرية في الإجراءات وعدم كفاية الأسباب تأسيسا على أن محاولة الصلح لم تتم بين الطاعنة وزوجها في غير محله ويستوجب رده ".

**المجلة القضائية 1990/2 ملف 36962 بتاريخ: 1985/06/03**

**3- المادة: 06**

" المبدأ أن التقاضي يقوم على درجتين، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك "

**مبدأ التقاضي على درجتين- حكم غيابي – اللجوء إلى الاستئناف بدل المعارضة**

من المبادئ العامة أن التقاضي يتم على درجتين.

ولما ثبت- في قضية الحال – أن الطاعن قد علم بالحكم الغيابي الذي لم يتم تكليفه بالحضور فيه وأختار طريق الاستئناف بدلا من تقديم معارضته فإنه باختياره هذا يكون قد حرم نفسه من إحدى درجات التقاضي وعليه أن يتحمل نتائج اختياره ومتى كان ذلك استوجب الرفض.

**ملف رقم: 187530 قرار بتاريخ: 1998/07/14**

# التنظيم القضـــائي

طبقا للأحكام العامة للقانون العضوي رقم: 11/05 المؤرخ في 17 يوليو 2005 والمتعلق بالتنظيم القضائي فإن هذا الأخير يشمل:

أ- النظام القضائي العادي والنظام القضائي الإداري ومحكمة التنازع.
ب- يشمل النظام القضائي العادي المحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم.
جـ- يشمل النظام القضائي الإداري مجلس الدولة والمحاكم الإدارية.

**" المحاضرة الرابعة "**

## النظـام القضـائي العـادي

إن أهم عنصر في تشكيلة الجهاز القضائي العادي هم القضاة بمختلف رتبهم ووظائفهم ثم المساعدون القضائيون وأمناء الضبط ومهمتهم مساعدة القاضي في أعماله الإدارية إضافة إلى المحضرين القضائيين والخبراء المعتمدون والمحامون.

يعد القضاة العنصر الأساسي في هذه التشكيلة ويعينون بموجب مرسوم رئاسي طبقا للمادة: 07/78 من دستور 1996، والقاضي هو كل شخص يتولى منصبا قضائيا مهما كانت الدرجة القضائية التي ينتمي إليها سواء كان في محكمة ابتدائية " درجة أولى " أو مجلس قضائي " درجة استئناف " أو المحكمة العليا " محكمة النقض "، وللقاضي سلطة الحكم وسلطة الاتهام وهناك استقلالية بينهما تقوم بها فئتين من القضاة هما:

**1- قضاة الحكم:**

يطلق على قضاة الحكم القضاء الجالس لأنهم يؤدون مهامهم ويرافعون وهم جلوس وهم:

أ- على مستوى المحكمة العليا: الرئيس الأول للمحكمة العليا، نائب الرئيس، رؤساء الغرف، رؤساء الأقسام، المستشارون لدى المحكمة العليا.

ب- على مستوى المجلس القضائي: رئيس المجلس القضائي، نائب الرئيس، رؤساء الغرف، المستشارون لدى المجلس القضائي.

ج- على مستوى المحكمة: رئيس المحكمة، نائب الرئيس، القضاة.

**2- قضاة النيابة العامة:**

يطلق العامة القضاء الواقف لأنهم يرافعون وقوفا وهم:

أ- على مستوى المحكمة العليا: النائب العام للمحكمة العليا، النائب العام المساعد، المحامون العامون.

ب- على مستوى المجلس القضائي: النائب العام، النائب العام المساعد الأول، النواب العامون المساعدون.

ج- على مستوى المحكمة: وكيل الجمهورية، ووكلاء الجمهورية المساعدون.

## أولا: المحكمة (الدرجة الأولى)

المحكمة هي الهيكل القاعدي للنظام القضائي العادي والجهة القضائية التي خولها القانون اختصاصا عاما في جميع القضايا وعرفتها المادة: 10 من القانون العضوي 11/05

بأنها: " الدرجة الأولى للتقاضي، حيث يحدث في دوائر اختصاص كل مجلس قضائي محاكم وإحداثها ليس مرتبطا بالضرورة بالتقسيم الإداري في البلاد.

تفصل المحكمة الابتدائية كقاعدة عامة بقاضي فرد ما لم ينص القانون على خلاف ذلك والاستثناء في القسم " (الاجتماعي والتجاري والأحداث والأقطاب المتخصصة).

**1- تنظيم وتشكيل المحكمة:**

طبقا للمادة 12 من القانون رقم: 11/05 تتكون المحكمة من: " رئيس المحكمة ونائبه، قضاة، قاضي التحقيق أو أكثر، قاضي الأحداث أو أكثر، وكيل الجمهورية ووكلاء الجمهورية المساعدون إضافة إلى أمانة الضبط وهي جهة إدارية، تشكل المجموعة السابقة من القضاة: جهة الحكم، جهة التحقيق، جهة الاتهام " النيابة العامة ".

**1-1 رئيس المحكمة:**

يتولى رئيس المحكمة الإشراف على نشاط المحكمة، فيقوم بتوزيع القضاة "قضاة الحكم " على الأقسام بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية يمكنه أن يترأس قسمًا من الأقسام ينوبه في حالة المانع نائبه أو أقدم قاضي بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي.

يتولى رئيس المحكمة القيام بأعمال كثيرة في المجال القضائي ولعل أهمها: إصدار الأوامر الاستعجالية وأوامر الأداء والأوامر على العرائض والفصل في طلبات الشبهة المشروعة.

أ- **إصدار أوامر الاستعجال:** كانت صلاحية إصدار الأوامر الاستعجالية – حصرا- لرئيس المحكمة إلا أن القانون 09/08 المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية أسند اختصاص الاستعجال لبعض رؤوساء الأقسام ويتعلق الأمر برؤوساء " قسم شؤون الأسرة، الاجتماعي العقاري، التجاري " كل في مجال اختصاصه وأبقي لرئيس المحكمة الفصل عن طريق الاستعجال في مجموعة من الطلبات يتعلق أغلبها بإجراءات التنفيذ كاختصاصه بالفصل في

إشكالات التنفيذ " المادة 631 إ.م.إ "، وقف التنفيذ " المادة 632 إ.م.إ "، إبطال إجراءات الحجز " المادة 772 إ.م.إ "، الاعتراض على البيع بالمزاد العلني...

**ب- أوامر الأداء:** أمر الأداء هو ذلك الأمر الذي يصدره رئيس المحكمة بناء على طلب من الدائن بمبلغ من النقود مستحق وحال الأداء معين المقدار وثابت بالكتابة بما فيها العرفية. "هذا الأمر يهدف إلى تفادي إجراءات التقاضي الطويلة"، يتم ذلك بموجب عريضة من نسختين ترسل إلى رئيس محكمة موطن المدين، يُفصل في الطلب في أجل أقصاه خمسة (5) أيام "المادة 306 إ.م.إ " وما يليها.

**جـ- الأوامر على العرائض:** الأمر على عريضة حسب المادة 310 إ.م.إ: " هو أمر مؤقت يصدر دون حضور الخصم ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ".

إن الأمر على عريضة لا يحسم نزاعا إنما يهدف إلى اتخاذ تدابير مؤقتة لإثبات حالة أو إنذار أو إجراء استجواب أو أي إجراء يتسم بهذه الخاصية ،ويصدر دون حضور الخصم فهو غير واجهي لأن هدفه المباغتة ومن أمثلة ذلك: الأمر على عريضة بالحجز التحفظي "المادة 687 إ.م.إ"، الأمر على عريضة لتحديد الثمن الأساسي للبيع "المادة 739 إ.م.إ" الأمر على العريضة لحجز ما للمدين لدى الغير "المادة 667 إ.م.إ".

**د- اختصاص الفصل في طلب الشبهات المشروعة:** يهدف هذا الطلب إلى التشكيك في حياد الجهة القضائية المعروض أمامها القضية " المادة 250 إ.م.إ ".

**1-2 أقسام المحكمة:**

تقسم المحكمة طبقا للمادة 13 من القانون العضوي 11/05 إلى عشر أقسام هي:

" القسم المدني، قسم الجنح، قسم المخالفات، القسم الاستعجالي، قسم شؤون الأسرة، قسم الأحداث، القسم الاجتماعي، القسم العقاري، القسم البحري، القسم التجاري ".

يمكن تقليص هذه الأقسام أو تقسيمها إلى فروع حسب حجم النشاط القضائي وهو تقسيم داخلي.

تناول قانون الإجراءات المدنية والإدارية أقسام: شؤون الأسرة، الاجتماعي، العقاري بالتفصيل في المواد من 423 إلى 536 إ.م.إ.

**أ- القسم المدني:**

يتولى القسم المدني الفصل في القضايا المدنية بصفة عامة والتي تهدف إلى المطالبة بدين ثابت بين الدائن والمدين "نزاعات حق الدائينية " والنزاعات المتعلقة بالمنقولات والإيجارات المدنية، وإذا كان النزاع المدني هو النزاع السائد عبر التاريخ بين أفراد البشرية فإن تطور التشريعات جعل من بعض القضايا والمواد تحظى بنصوص خاصة حيث أصبح من الضروري إيجاد أقسام أخرى تفصل في النزاعات التجارية وغيرها والتي تتناسب مع هذه القضايا والمواد، ويجدر أن نشير هنا أن المحاكم التي لم تنشأ فيها كل الأقسام " المدنية " فإن القسم المدني هو المختص في نزاعات تلك الأقسام ما عدا المواد الاجتماعية " المادة 5/32 إ.م.إ ".

**ب- قسم شؤون الأسرة:**

وفقا للمادة 423 إ.م.إ فإن قسم الأسرة ينظر على وجه الخصوص في الدعاوى التالية:

1- الدعاوى المتعلقة بالخطبة والزواج والرجوع إلى بيت الزوجية وانحلال الرابطة الزوجية وتوابعها حسب الحالات والشروط المذكورة في قانون الأسرة.

2- دعاوى النفقة والحضانة وحق الزيارة.

3- دعاوى إثبات النسب.

4- الدعاوى المتعلقة بالكفالة.

5- الدعاوى المتعلقة بالولاية وسقوطها والحجر والغياب والفقدان والتقديم.

لقاضي شؤون الأسرة الصلاحيات المخولة لقاضي الاستعجال في المجالات التي تدخل في إطار الأحوال الشخصية " المادة 425 إ.م.إ " وله أيضا سلطة إصدار الأوامر على العرائض " المادة 479 إ.م.إ ".

**جـ- القسم الاجتماعي:**

يختص القسم الاجتماعي حسب " المادة 500 إ.م.إ " اختصاصا مانعا في المواد الآتية:

1- إثبات عقود العمل والتكوين والتمهين.

2- تنفيذ وتعليق وإنهاء عقود العمل والتكوين والتمهين.

3- منازعات انتخاب مندوبي العمال.

4- المنازعات المتعلقة بممارسة الحق النقابي.

5-.المنازعات المتعلقة بممارسة حق الاضراب.

6- منازعات الضمان الاجتماعي والتقاعد.

7- المنازعات المتعلقة بالاتفاقات والاتفاقيات الجماعية للعمال.

يتشكل القسم الاجتماعي تحت طائلة البطلان طبقا للمادة 502 إ.م.إ من قاضي رئيسا ومساعدين " ارجع للمادة 08 من القانون 04/90 المتعلق بتسوية النزاعات في العمل".

- يمكن لرئيس القسم الاجتماعي أن يأمر استعجاليا باتخاذ الإجراءات المؤقتة أو التحفظية الرامية إلى وقف كل تصرف من شأنه عرقلة حرية العمل طبقا للمادة 506 إ.م.إ.

**د- القسم العقاري:**

تتمثل صلاحيات القسم العقاري النظر في المنازعات المتعلقة بالأملاك العقارية وينظر على وجه الخصوص طبقا للمادة 524 إ.م.إ في القضايا الآتية:

1- في حق الملكية والحقوق العينية الأخرى والتأمينات العينية.

2- في الحيازة والتقادم وحق الانتفاع وحق الاستعمال وحق الاستغلال وحق السكن.

3- في نشاط الترقية العقارية.

4- في الملكية المشتركة للعقارات المبنية والملكية على الشيوع.

5- في إثبات الملكية العقارية.

6- في الشفعة.

7- في الهبات والوصايا المتعلقة بالعقار.

8- في التنازل عن الملكية وحق الانتفاع.

9- في القسمة وتحديد المعالم.

10- في إيجار السكنات والمحلات المهنية.

11- في الإيجارات الفلاحية.

إضافة إلى دعاوى أخرى تعرضت لها المواد من: 512 إلى 517 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08.

- لرئيس القسم العقاري اتخاذ تدابير مؤقتة عن طريق الاستعجال " المادة 521 إ.م.إ " ويمكنه أيضا إصدار أوامر على العرائض في الحالات المنصوص عليها في القانون" المادة 523 إ.م.إ ".

**ذ- القسم التجاري:**

ينظر القسم التجاري في المنازعات التجارية وعند الاقتضاء في المنازعات البحرية وفقا لما هو منصوص عليه في القانون التجاري والقانون البحري النصوص الخاصة مع مراعاة أحكام المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

– يتشكل القسم التجاري وفقا للمادة 533 إ.م.إ من قاضي رئيسا ومساعدين لهم دراية بالمسائل التجارية يكون لهم رأي استشاري ويتم اختيار المساعدين وفقا للنصوص السارية المفعول.

– ترفع الدعوى في المواد التجارية وفقا للقواعد العامة لرفع الدعوى.

– يمكن لرئيس القسم التجاري طبقا للمادة 536 إ.م.إ أن يتخذ عن طريق الاستعجال الإجراءات المؤقتة أو التحفظية عن طريق الاستعجال.

**هـ – القسم البحري:**

يفصل القسم البحري في المنازعات البحرية والتجارية وفي عملية الصيد وتأجير السفن وبيعها ويفصل أيضا في العلاقة التي تقوم بين قائد السفينة وأفرادها.

وينشأ القسم البحري في المحاكم تبعا لموقعها الجغرافي أي في المناطق التي يتواجد على حدودها الجغرافية شواطئ بحرية وموانئ نشيطة.

**و – القسم الاستعجالي:**

تعرض قانون الإجراءات المدنية والإدارية للقواعد العامة للاستعجال والأوامر الاستعجالية وأسند اختصاص الفصل عن طريق الاستعجال لرئيس المحكمة في بعض المجالات وأعطى نفس الاختصاص لرؤساء أقسام شؤون الأسرة، الاجتماعي، العقاري، التجاري كل في مجاله، إلا أن قانون التنظيم القضائي 11/05 جعل القسم الاستعجالي قسما مستقلا.

**ي1- الأقسام الجزائية:**

يوجد على مستوى كل محاكم الدرجة الأولى قسم للمخالفات وقسم للجنح تحال أمامهما الجرائم بعد تكييفها إلى جنح أو مخالفات ويتشكل كل قسم من قاضي فرد وتمثل النيابة العامة كطرف ممثل للحق العام طبقا للمادة 340 من قانون الإجراءات الجزائية.

**ي2- قسم الأحداث:**

يوجد في كل محكمة قسم للأحداث يتولى النظر في الجرائم المرتكبة من قبل فئة من الجناة الذين ليس لديهم الأهلية الجنائية.

(الذين لم يتموا الثامنة عشر وهو سن الرشد الجنائي )ويوجد هذاالقسم في مقر المجلس القضائي " المادة 451 إجراءات جزائية ".

**1-2 قاضي التحقيق:**

يتولى التحقيق بالمحكمة قاضي تحقيق أو أكثر معينون للقيام بإجراءات البحث والتحري في الجرائم " المادة 38 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية " بناء على طلب من وكيل الجمهورية أو بناء على شكوى مصحوبة بإدعاء مدني يقدمها الطرف المدني.

- يشكل التحقيق جهة مستقلة عن جهتي الحكم والاتهام.

- يصدر قاضي التحقيق أثناء القيام بعمله مجموعة من الأوامر تخضع لرقابة غرفة الاتهام وقد سبق التعرض لقاضي التحقيق وصلاحياته في قانون الإجراءات الجزائية (السنة الثانية ليسانس).

**1-3 وكيل الجمهورية:**

يمثل وكيل الجمهورية النائب العام لدى المحكمة بنفسه أو بواسطة أحد مساعديه وهو يباشر الدعوى العمومية في دائرة المحكمة التي بها مقر عمله " المادة 35 إ. جزائية " وله

القيام بمجموعة من الأعمال " المادة 36 إ. جزائية " وقد سبق التعرض لذلك في السنة الثانية ليسانس.

أسند قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 مجموعة من الصلاحيات لممثل النيابة العامة منها:

أ- حضور إجراءات التحقيق التي يتم إشعاره بها " المادة 88 إ.م.إ ".

ب- يمكن لممثل النيابة العامة أن يكون مدعيا كطرف أصلي أو يتدخل كطرف منضم طبقا للمادة 256 إ.م.إ ".

جـ- يتدخل ممثل النيابة العامة تلقائيا في القضايا التي يحددها القانون أو للدفاع عن النظام العام " المادة 257 إ.م.إ ".

د- يجب إبلاغ ممثل النيابة في مجموعة من القضايا التي:

"أ- تكون الدولة أو أحد الجماعات الإقليمية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها.

ب- تنازع الاختصاص بين القضاة.

جـ- رد القضاة.

د- الحالة المدنية.

هـ- حماية ناقصي الأهلية.

و- الطعن بالتزوير والإفلاس والتسوية القضائية والمسؤولية المالية للمسيرين الاجتماعيين " " المادة 260 إ.م.إ ".

هـ- يلعب ممثل النيابة العامة دورا في قضايا شؤون الأسرة منها تبليغه في دعوى الطلاق بنسخة من العريضة الافتتاحية " المادة 438 إ.م.إ ".

و- تقديم طلب إنهاء الولاية على القاصر أو سحبها المؤقت " المادة 453 إ.م.إ ".

**ملاحظة:** - إذا تدخلت النيابة العامة في دعوى قائمة بين طرفين تدلي برأيها في المبادئ العامة القانونية المتصلة كخصم حقيقي أعتبرت طرفا أصليا فيكون لها التزامات كالخصوم فلها أن تبدي طلبات وتطعن في الأحكام.

- إذا تدخلت النيابة العامة كطرف منضم يكون لها إبداء الرأي في الخصومة دون أن يكون لها الحق في التقدم بالطلبات أو دفوع وتبدي رأيها المتعلق بالنقاط القانونية بطريقة كتابية حول تطبيق القانون " المادة 259 إ.م.إ " فقد يكون لأقوالها تأثير على رأي القاضي.

" المحاضرة الخامسة "

## ثانيا: المجلس القضائـــي

المجلس القضائي هو الدرجة الثانية للتقاضي فهويمثل جهة الاستئناف ،حيث تستأنف أمامه الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية والحالات الأخرى المنصوص عليها قانونا ومبدئيا يوجد المجلس القضائي كمحكمة استئناف على مستوى كل ولاية.

يتشكل المجلس القضائي حسب المادة 07 من قانون التنظيم القضائي من: رئيس المجلس ونائبه، ورؤساء الغرف، المستشارون، ونائب عام ونواب عامون مساعدون، وأمانة ضبط. ويفصل المجلس القضائي في القرارات بتشكيلة جماعية.

**1- رئيس المجلس القضائي:**

يتولى رئيس المجلس القضائي الإشراف على النشاط القضائي في المجلس ويمكنه أن يترأس غرفة أو أكثر. ومن اختصاصاته:

أ- الفصل في الاستئناف المرفوع ضد الأمر برفض استصدار أمر على عريضة " المادة 2/312 ".

ب- الفصل في الاستئناف المرفوع ضد الأمر الصادر في اعتراض الدائنين على قائمة التوزيع " المادة 3/793 إ.م.إ ".

جـ- الفصل في طلب رد القضاة التابعين لمجلسه " المادة 242 إ.م.إ ".

د- الفصل في طلب الإحالة بسبب الشبهة المشروعة إذا تعلق الأمر بالمجلس القضائي "المادة 250 إ.م.إ".

هـ- الفصل في طلب رفع سقوط الحق لفوات الآجال " المادة 322 إ.م.إ ".

**2- غرف المجلس القضائي:**

تتمثل غرف المجلس القضائي في: " الغرفة المدنية، الغرفة الجزائية، غرفة الاتهام، الغرفة الاستعجالية، غرفة شؤون الأسرة، غرفة الأحداث، الغرفة الاجتماعية، الغرفة العقارية، الغرفة البحرية، الغرفة التجارية " المادة 06 من القانون رقم: 11/05.

أ- تختص غرف المجلس بالنظر في الاستئناف ضد الأحكام الصادرة عن أقسام الدرجة الأولى، أما غرفة الاتهام فلها اختصاصات واسعة وأمامها تستأنف أوامر قاضي التحقيق.

ب- تصدر قرارات جهة الاستئناف بتشكيلة مكونة من ثلاثة قضاة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك " المادة 2/255 إ.م.إ " رئيس غرفة ومستشارين.

ج- محكمة الجنايات: ليس لها وجود هيكلي داخل المجلس، فهي تتشكل دوريا " ثلاث دورات سنويا " بمعدل دورة كل ثلاث أشهر ويمكن عقد دورة إضافية حسب حجم القضايا وتتشكل من قاضي برتبة رئيس غرفة ومستشارين ومحلفين وتحال امامها الجنايات والجنح والمخالفات المرتبطة بها والجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية " وقد سبق التعرض لها في مرحلة الليسانس ".

**3- النيابة العامة بالمجلس القضائي:**

يمثل النيابة العامة لدى المجلس القضائي: النائب العام، النائب العام المساعد الأول، عدة نواب عامون مساعدون " المادة 34 إ.ج"، وطبقا للمادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية:

" تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون وهي تمثل أمام كل جهة قضائية " وللنيابة العامة دور محوري في الجهاز القضائي سبق تفصيله في مقياس قانون الإجراءات الجزائية " السنة الثانية ليسانس ".

## ثالثا: المحكـمة العلـيا

انشئ المجلس الأعلى كأعلى هيئة قضائية في البلاد بموجب القانون رقم: 218/63 المؤرخ في 18 جوان 1963 وتم استبدال التسمية من " المجلس الأعلى " إلى " المحكمة العليا " بموجب القانون رقم: 22/89 المؤرخ في ديسمبر 1989 في مادته الـ 39 وأعيد تنظيمها بمقتضى القانون العضوي رقم: 12/11 المؤرخ في: 26 يوليو 2011 الذي ألغى القانون السابق.

### 1- اختصاصات المحكمة العليا:

نصت المادة 1/152 من دستور 1996 على: " تمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم " وبذلك فهي تتربع على هرم التنظيم القضائي العادي، وعرفتها المادة 1/3 من القانون العضوي رقم: 12/11 المنظم للمحكمة العليا بأنها: " المحكمة العليا محكمة قانون ويمكن أن تكون محكمة موضوع في الحالات المحددة في القانون..." ومن ثم فهي ليست درجة من درجات التقاضي إلا استثناء فالمحكمة العليا إذن هي محكمة نقض للقرارات والأحكام والأوامر الصادرة عن المجالس القضائية والمحاكم وبهذه الصفة فهي "تراقب مدى التطبيق السليم للقانون ومدى احترام الأشكال وقواعد الإجراءات " المادة 12/11.

يمكن للمحكمة العليا أن تصبح محكمة موضوع " جوازيا ووجوبيا " في الحالات التي نصت عليها الفقرتان 2، 3 من المادة 374 إ.م.إ حيث جاء فيها: " إذا لم تمثل جهة الإحالة لقرار المحكمة العليا الفاصل في مسألة قانونية يجوز لهذه الأخيرة وبمناسبة الطعن بالنقض البت في الموضوع.

يجب على المحكمة العليا أن تفصل من حيث الوقائع والقانون عند النظر في طعن ثالث ويكون قرارها هذا قابلا للتنفيذ.

**2- تشكيلة المحكمة العليا:**

" تتشكل المحكمة العليا من:

- قضاة الحكم: الرئيس الأول، نائب الرئيس، رؤساء الغرف، رؤساء الأقسام، المستشارون.

- قضاة النيابة: النائب العام، النائب العام المساعد، المحامون العامون المادة 08 من القانون 12/11.

- أمانة ضبط المحكمة العليا يتولاها قاض معين بقرار من وزير العدل بناء على طلب من النائب العام " المادة 21 من القانون 12/11 ".

- صلاحيات الرئيس الأول للمحكمة العليا حددتها المادتان: 10، 20 على التوالي من القانون 12/11.

**3- غرف المحكمة العليا:**

طبقا للمادة 13 من القانون العضوي رقم: 12/11 فإن غرف المحكمة العليا هي:

" الغرفة المدنية، الغرفة العقارية، غرفة شؤون الأسرة والمواريث، الغرفة التجارية والبحرية، الغرفة الاجتماعية، الغرفة الجنائية، غرفة الجنح والمخالفات..

يمكن لرئيس المحكمة العليا بعد استطلاع رأي النائب العام تقسيم الغرف إلى أقسام حسب حجم النشاط القضائي.

من خصائص عمل غرف المحكمة العليا أنها:

أ- تفصل غرف وأقسام المحكمة العليا بتشكيلة جماعية من 3 قضاة على الأقل.

ب- تفصل المحكمة العليا بالغرف المختلطة عندما تُطرح مسألة قانونية تلقت أو من شأنها أن تتلقى حلولا متناقضة أمام غرفتين أو أكثر " المادة 16 من القانون 12/11 ".

جـ- تفصل المحكمة العليا بالغرف المجتمعة عندما يكون من شأن القرار الذي سيصدر عن أحد غرفها تغيير اجتهاد قضائي " المادة 18 من القانون 12/11 ".

" المحاضرة السادسة "

# النظـام القضـائي الإداري

يشمل النظام القضائي الإداري مجلس الدولة والمحاكم الإدارية.

## أولا: مجلـس الدولــة

### 1- تأسيس مجلس الدولة:

يعد مجلس الدولة مؤسسة دستورية استحدثها دستور 1996 بموجب نص المادة 152 منه والتي جاء فيها:

" يؤسس مجلس دولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية"، فهو يتميز في نطاقه القضائي حسبما ورد في مشروع عرض الأسباب- بوضعية خاصة تتمثل في وجود سلطة قضائية واحدة تتضمن نظامين قضائيين عادي وإداري مما يجعل النظام القضائي الجزائري يتميز بهذا التوحيد فمجلس الدولة إذن تابع للسلطة القضائية عكس بعض النظم القضائية المقارنة التي يكون فيها مجلس الدولة تابع للسلطة التنفيذية كما هو الحال في فرنسا، ويخضع قضاة مجلس الدولة للقانون الأساسي للقضاء.

يضمن مجلس الدولة كأعلى هيئة قضائية إدارية توحيد الاجتهاد القضائي الإداري في البلاد ويسهر على احترام القانون ويضطلع بدور محوري في القضاء الإداري فإلى جانب كونه- مبدئيا- محكمة نقض فهو أيضا يقوم بدور محكمة الدرجة الأولى ومحكمة الاستئناف.

تجسيدا للمادة 2/152 من دستور 1996 السابقة الذكر صدر القانون العضوي رقم: 01/98 المعدل والمتمم بالقانون العضوي 13/11 لتحديد اختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وسير عمله.

- يتشكل مجلس الدولة من:

" رئيس مجلس الدولة، نائب الرئيس، رؤساء الغرف، رؤساء الأقسام، مستشاروا الدولة، محافظ الدولة، محافظوا الدولة المساعدين، إضافة إلى مستشاري الدولة في مهمة غير عادية والذين حدد شروط تعيينهم المرسوم التنفيذي رقم: 03- 164.

- يُنظم مجلس الدولة لممارسة نشاطه واختصاصاته القضائية في شكل غرف وأحيانا الغرف مجتمعة وفي شكل جمعية عامة أو لجنة دائمة عند ممارسة اختصاصاته ذات الطابع الاستشاري.

**2- رئيس مجلس الدولة:**

يتولى رئيس مجلس الدولة بصفته تلك:

- تمثيل مجلس الدولة رسميا.
- رئاسة أي غرفة من غرف مجلس الدولة عند الاقتضاء.
- رئاسة الغرفة مجتمعة.
- تنشيط وتنسيق نشاط الغرف وأمانة الضبط والأقسام والمصالح الإدارية.
- السهر على تطبيق أحكام النظام الداخلي لمجلس الدولة.
- اتخاذ إجراء ضمان السير الحسن لمجلس الدولة.
- ممارسة السلطة السلمية على الأمين العام ورئيس الديوان ورؤساء الأقسام الإدارية.

**3- غرف مجلس الدولة:**

بمقتضى المادة: 44 من النظام الداخلي لمجلس الدولة فإن عدد الغرف خمس (05) تختص كل واحدة بمجالات معينة ويمكن عند الاقتضاء إعادة النظر في اختصاص هذه الغرف بقرار من رئيس مجلس الدولة على اعتبار أن اختصاص هذه الغرف لم يتم تحديده لا في قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 ولا في القانون العضوي 1/98 المعدل والمتمم

وهذه المرونة وعدم التحديد تتناسب مع فلسفة القضاء الإداري وأهدافه، تتمثل غرف مجلس الدولة في:

- **الغرفة الأولى:** تبث في قضايا الصفقات العمومية والمحلات والسكنات.

- **الغرفة الثانية:** تنظر في قضايا الوظيف العمومي ونزع الملكية للمنفعة العمومية والمنازعات الضريبية.

- **الغرفة الثالثة:** تنظر في قضايا مسؤولية الإدارة وقضايا التعمير والإيجارات.

- **الغرفة الرابعة:** تنظر في القضايا العقارية.

- **الغرفة الخامسة:** تنظر في إيقاف التنفيذ والاستعجال والمنازعات المتعلقة بالأحزاب.

**4- هيئات مجلس الدولة:**

يضطلع مجلس الدولة بوظيفتين الأولى منها والأساسية " قضائية " والثانية "استشارية" وترتيبا على ذلك فهو يضم هيئات قضائية وأخرى استشارية.

**أ- الهيئات القضائية:**

يباشر مجلس الدولة صلاحياته القضائية في شكل غرف سبق تحديد اختصاصاتها ويمكنه أن يعقد جلسات مشكلة من الغرف وهو ما يعرف بالغرف المجتمعة.

**- الغرف المجتمعة:**

يعقد مجلس الدولة في حالة الضرورة جلساته مشكلا من كل الغرف مجتمعة لاسيما في الحالات التي يكون فيها القرار المتخذ بشأنها يمثل تراجعا عن اجتهاد قضائي ويتشكل المجلس في هذه الحالة من: الرئيس، نائب الرئيس، رؤساء الغرف، عمداء رؤساء الأقسام وبحضور محافظ الدولة الذي يقدم مذكراته.

**ب- الهيئات الاستشارية:**

يضلع مجلس الدولة بمهام أو وظيفة استشارية تتمثل في إبداء رأيه في مشاريع القوانين التي تتقدم بها الحكومة قبل عرضها على البرلمان حسب" المادة 4 القانون 1/98 " أو في دراسة مشاريع القوانين في الحالات الاستعجالية، ويتداول المجلس في الحالتين إما في شكل جمعية عامة أو لجنة دائمة.

**- الجمعية العامة:**

تبدي الجمعية العامة – عند انعقادها- رأيها في مشاريع القوانين قبل أن تعرض على البرلمان ويمكن للوزراء حضور هذه الجمعية أو تعيين من ينوبهم وذلك عندما يتعلق الأمر بقطاعاتهم.

**- اللجنة الدائمة:**

تتشكل اللجنة الدائمة من: رئيس برتبة رئيس غرفة وأربعة (04) من مستشاري الدولة على الأقل ومحافظ الدولة أو أحد مساعديه وبحضور مدير برتبة مدير مركزي يعين من طرف رئيس الحكومة باقتراح من الوزير المعني بالأمر حيث تكلف اللجنة في هذه الحالة بدراسة مشاريع القوانين في الحالات الاستثنائية.

**5- محافظ الدولة:**

يمثل محافظ الدولة بمساعدة محافظي الدولة المساعدين النيابة العامة إلا أن دوره ودور محافظة الدولة لا يرقى من حيث المهام والصلاحيات إلى دور النيابة العامة في القضاء العادي ،فمحافظة الدولة هنا لا تعد طرفا أصليا في القضية ولا يحق لها أن تكون طرفا منضما إلا أنها مع ذلك تمثل القانون أو تقترح الحلول التي ترى أنها تتفق مع القانون.

تتمثل مهام محافظ الدولة في:

- يمثل النيابة العامة بمساعدة محافظي الدولة المساعدون.
- يمارس السلطة الرئاسية على محافظي الدولة المساعدين والموظفين التابعين لمحافظة الدولة.
- يترأس مكتب المساعدة القضائية ويمكنه إنابة أحد مساعديه في ذلك.
- يلتزم بتقديم تقرير مكتوب يتضمن عرضا للوقائع والأوجه المثارة.
- يبدي رأيه حول كل مسألة مطروحة والحلول المقترحة للفصل في النزاع.
- يقدم مذكرات كتابية ويبدي رأيه حول مشاريع القوانين المقدمة من الحكومة.

# ثانيا: المحاكـم الإداريـة

## 1- نشأة المحاكم الإدارية:

تم إنشاء المحاكم الإدارية في الجزائر بموجب القانون العضوي رقم: 02/98 المؤرخ في 30 مايو 1998 لتحل تدريجيا محل الغرف الإدارية التي كانت تابعة كغرف للمجالس القضائية في ظل نظام " وحدة القضاء وازدواجية المنازعات " وبعد تبني المؤسس الدستوري لنظام الازدواجية القضائية صدر القانون السالف الذكر لتجسيد هذا النظام القضائي الجديد وبعده مباشرة صدر المرسوم التنفيذي رقم: 365/98 المؤرخ في 14 نوفمبر 1998 والمتضمن كيفيات تطبيق القانون العضوي 2/98 والذي بموجبه تم إنشاء 31 محكمة إدارية يتم تنصيبها تدريجيا عندما تتوفر الضرورية لسيرها لذلك كان إنشاء وتجسيد المحاكم الإدارية" هيكيليا " قد أخذ فترة انتقالية طويلة نسبيا للدرجة التي ظهر وكأن المؤسس الدستوري ينوي التراجع عن هذه الازدواجية القضائية... إلا أن صدر المرسوم التنفيذي رقم: 11- 195 المؤرخ في: 22 مايو 2011 المعدل للمرسوم رقم: 98- 365 حيث تم على اثره رفع عدد المحاكم الإدارية إلى 48 محكمة أي بمعدل محكمة على مستوى كل ولاية كمحاكم درجة أولى للتقاضي في قضايا المنازعات الإدارية تصدر فيها أحكاما وأوامر قابلة للاستئناف- كقاعدة عامة- أمام هيئة قضائية أعلى في هرم القضاء الإداري هي " مجلس الدولة ".

## 2- تنظيم وتشكيل المحكمة الإدارية:

تضم المحكمة الإدارية من الناحية العضوية كل من: رئيس المحكمة، قضاة برتبة مستشار، محافظ دولة، مساعدوا محافظ الدولة إضافة إلى كتابة الضبط.

**أ- رئيس المحكمة الإدارية:**

من بين أهم اختصاصاته:

- تعيين التشكيلة القضائية التي يؤول إليها الفصل في الدعوى بمجرد قيد عريضة افتتاح الدعوى بأمانة الضبط " المادة 1/844 إ.م.إ ".

- الفصل في الإشكالات المتعلقة بإيداع وجرد المذكرات والمستندات بأمر غير قابل للطعن " المادة 825 إ.م.إ ".

- الفصل في الإشكالات المتعلقة بالإعفاء من الرسم القضائي.

- يجوز لرئيس المحكمة الإدارية أن يقرر بالأوجه للتحقيق في القضية عندما يبدو له من العريضة أن حلها مؤكد " المادة 847 إ.م.إ ".

**ب- محافظ الدولة:**

يتولى ويضلع محافظ الدولة بالمحكمة الإدارية بمهام النيابة العامة مع مساعديه وفي هذا الإطار يقدم طلباته بشأن المنازعة المعروضة أمام المحكمة ويتولى إلى جانب رئيس المحكمة الإدارية السلطة المشتركة على كتاب الضبط الذين يمسكون السجلات ويحضرون الجلسات إضافة إلى مهام اخرى ذات طابع إداري.

**جـ- تنظيم المحكمة الإدارية:**

تنظم المحكمة الإدارية في شكل غرف وتقسم الغرف إلى أقسام، يتولى رئيس المحكمة تحديد عدد الغرف بموجب أمر ويتوقف ذلك على حسب نوع وحجم المنازعات الإدارية المطروحة على مستوى الدرجة الأولى من القضاء الإداري على أن لا تقل هذه الغرف في كل الأحوال عن غرفتين ويمكن لرئيس المحكمة أن يقسم الغرفة إلى قسمين (المادة 2، 3 من المرسوم التنفيذي رقم: 11- 195).

تتشكل المحكمة الإدارية من ثلاثة قضاة على الأقل رئيس ومساعدان برتبة مستشار ويتولى محافظ الدولة مهام النيابة العامة.

" المحاضرة السابعة "

# نظريـــة الاختصـــاص

**تمهيد :**

" يقصد بالاختصاص القضائي السلطة التي تتمتع بها جهة قضائية ما للفصل في خصومة معينة وبذلك فإن قواعد الاختصاص تهدف إلى توزيع العمل القضائي بين الجهات القضائية المختلفة، بحيث يكون اختصاص الجهة القضائية هو نصيبها من المنازعات التي يجوز لها الفصل فيها.

لقد حدد المشرع ورسم لكل جهة قضائية اختصاصها بالنظر إلى نوع الدعوى وطبيعتها أو بالنظر إلى مكان تواجد الأطراف " الخصوم "، أو مكان تواجد موضوعها فعند رفع الدعوى يتعين ابتداء تحديد ومعرفة الجهة القضائية التي يرجع إليها الاختصاص وهذا الاختصاص حدده ونظمه قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهو نوعان: اختصاص نوعي، اختصاص إقليمي " محلي ".

## أولا: الاختصاص النوعي

يقصد بالاختصاص النوعي سلطة الجهة القضائية الفصل في النزاع إما حسب المادة " موضوع الدعوى " أو طبيعتها، أو قيمة المصالح محل الخصومة وقد استجاب المشرع عند تحديده لقواعد الاختصاص النوعي لدوافع شتى أهمها: طبيعة الدعوى " مدنية، عقارية... " الإسراع في اتخاذ تدابير مؤقتة " استعجال " ،ومن جهة ثانية فإن الاختصاص النوعي يستند إلى مكانة الجهة القضائية على مستوى الهرم القضائي " فمحاكم الدرجة الأولى أحكامها– كأصل عام – ابتدائية والمجالس القضائية تنظر في الطعن بالاستئناف في الأحكام الابتدائية والمحكمة العليا تختص بالفصل في الطعن بالنقض في القرارات والأحكام الصادرة

عن المجالس والمحاكم والمحكمة الإدارية أحكامها ابتدائية في المواد الإدارية ومجلس الدولة جهة استئناف وطعن بالنقض...

خصص المشرع في القانون: 09/08 المواد من 32 إلى 36 للاختصاص النوعي للمحاكم وتناول في مواد أخرى متفرقة الاختصاص النوعي لمحكمة مقر المجلس، والاختصاص النوعي للمجالس والمحكمة العليا وفي المادتين: 800، 801 ا.م.ا تم تحديدالاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية،وحدد الاختصاص النوعي لمجلس الدولة في القانون رقم: 01/98. أخيرا يتعين الإشارة إلا أن عدم الاختصاص النوعي من النظام العام تقضي به الجهة القضائية تلقائيا في أي مرحلة كانت عليها الدعوى.

## 1- الاختصاص النوعـي للمحاكم

**1-1** تشكل محاكم الدرجة الأولى قاعدة التنظيم القضائي وتبعا لذلك فإن كل الخصومات تمر منها مما جعل منها صاحبة الاختصاص العام ماعدا بعض الاستثناء " الأقطاب المتخصصة " وقد أكدت المادة 32 إ.م.إ ذلك صراحة عندما نصت على أن: " المحكمة هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام وتتشكل من أقسام ويمكن أن تتشكل من أقطاب متخصصة، تفصل في جميع القضايا لاسيما المدنية والتجارية والبحرية والاجتماعية والعقارية وقضايا شؤون الأسرة والتي تختص بها إقليميا ".

### 1-2 الأقطاب المتخصصة:

" تختص الأقطاب المتخصصة المنعقدة في بعض المحاكم بالنظر دون سواها في المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية والإفلاس والتسوية القضائية والمنازعات المتعلقة بالبنوك ومنازعات الملكية الفكرية والمنازعات البحرية والنقل الجوي ومنازعات التأمينات " المادة 7/32 إ.م.إ ".

### 1-3 اختصاص المحاكم " الابتدائي والنهائي " أو وآخر درجة:

أ- حسب المادة 33 إ.م.إ " تفصل المحكمة بحكم في أول وآخر درجة في الدعاوى التي لا تتجاوز قيمتها مائتي ألف دينار جزائري 200.000 دج " 20 مليون سنتيم "...".

ب- طبقا لقانون الأسرة رقم: 02/05 المؤرخ في 25 فيفري 2005 في مادته 57.

" تكون الأحكام الصادرة في دعاوى الطلاق والتطليق والخلع غير قابلة للاستئناف فيما عدا جوانبها المادية ".

ج- بعض الأحكام الصادرة في المواد الاجتماعية " منازعات العمل " منها على سبيل المثال الحكم بإلغاء العقوبات التأديبية دون تطبيق الإجراءات التأديبية أو الاتفاقات الإلزامية طبقا للمادة 20 من القانون 4/90 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل.

### 1-4 اختصاص محكمة مقر المجلس القضائي:

أ- في مواد الملكية الفكرية يكون الاختصاص حسب المادة 4/40 إ.م.إ أمام المحكمة المنعقدة في مقر المجلس الموجود في دائرة اختصاص موطن المدعى عليه وهو اختصاص مؤقت على اعتبار أن مواد الملكية الفكرية أصبحت من اختصاص الأقطاب المتخصصة.

ب- اختصاص محكمة مقر المجلس منح الصيغة التنفيذية لحكم أجنبي المادة 607 إ.م.إ "يقدم طلب منح الصيغة التنفيذية للأوامر والأحكام والقرارات والعقود والسندات التنفيذية الأجنبية أمام محكمة مقر المجلس التي توجد في دائرة اختصاصها موطن المنفذ عليه أو محل التنفيذ.

### 1-5 القضاء الاستعجالي:

يتميز القضاء الاستعجالي بتوفر عنصرين هما: توافر عنصر الاستعجال في الطلب المقدم للقاضي وعدم المساس بأصل الحق، ومن ثم فإن ركن الاستعجال يظهر من الظروف

المحيطة بالحق المتنازع عليه وليس من إرادة الخصوم ،حيث تقدير الاستعجال متروك للقاضي وقد أشرنا سابقا أن الاختصاص في المواد الاستعجالية هو من اختصاص رئيس المحكمة ورؤساء أقسام شؤون الأسرة، الاجتماعي، العقاري، التجاري كل في مجال اختصاصه.

**1-6 أوامر الأداء:**

المادة 306 إ.م.إ وما يليها، والأوامر على العرائض المادة 310 وما يليها. وقد تم التطرق إليها في موضوع التنظيم القضائي.

**1-7 اختصاص الفصل في طلب الشبهة المشروعة:**

تعرض لهذا الاختصاص قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المادة 249 وما يليها " إذا تم التشكيك في حياد جهة قضائية على مستوى الدرجة الأولى فالطلب يقدم إلى رئيس الجهة القضائية "رئيس المحكمة" ليفصل فيه خلال ثمانية أيام، فإذا كان طلب الفصل في الشبهة المشروعة مؤسسا إما أن يقوم بتعيين تشكيلة جديدة... أو يرفع الطلب للجهة الأعلى لتعيين جهة الإحالة.

" المحاضرة الثامنة "

## 2- الاختصاص النوعي للمجالس القضائية

**2-1 النظر في استئناف أحكام محاكم الدرجة الأولى:** " يختص المجلس القضائي بالنظر في استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم في الدرجة الأولى وفي جميع المواد حتى ولو كان وصفها خاطئا " المادة 34 إ.م.إ ".

**2-2 اختصاص الفصل في تنازع الاختصاص:** إذا كان النزاع متعلقا بجهتين قضائيتين واقعتين في دائرة اختصاصه " المادة 35 إ.م.إ ".

**2-3 اختصاص النظر في رد القضاة:** يختص المجلس القضائي طبقا للمادة 35 إ.م.إ في طلب رد القضاة وقد وردت حالات الرد على سبيل الحصر في المادة 241 إ.م.إ التي نصت على ما يلي: " يجوز رد قاضي الحكم ومساعد القاضي في الحالات الآتية:

1- إذا كان له ولزوجه مصلحة شخصية في النزاع.

2- إذا وجدت قرابة أو مصاهرة بينه أو بين زوجه وبين أحد الخصوم أو أحد المحامين أو وكلاء الخصوم حتى الدرجة الرابعة.

3- إذا كان له أو لزوجه أو أصولهما أو فروعهما خصومة سابقة أو قائمة مع أحد الخصوم.

4- إذا كان هو شخصيا أو زوجه أو أحد أصوله أو أحد فروعه دائنا أو مدينا لأحد الخصوم.

5- إذا سبق له أن أدلى بشهادة في النزاع.

6- إذا كان ممثلا قانونيا لأحد الخصوم أو سبق له ذلك.

7- إذا كان أحد الخصوم في خدمته.

8- إذا كان بينه وبين أحد الخصوم علاقة صداقة حميمة أو عداوة بينة ".

### 2-4 اختصاص النظر في طلب الإحالة بسبب الشبهة المشروعة:

وفقا للمادتين: 983- 399 إ.م.إ يكون هناك تنازع في الاختصاص إذا قضت جهتان قضائيتان باختصاصهما أو عدم اختصاصهما " تنازع إيجابي أو سلبي " فإذا كانت الجهتان القضائيتان تابعتين لنفس المجلس تقدم عريضة الفصل في التنازع أمام هذا المجلس " ارجع للمادة 401 إ.م.إ ".

### 2-5 اختصاص النظر في أحكام التحكيم:

يختص المجلس القضائي طبقا للمادة 1033 إ.م.إ في استئناف أحكام التحكيم في أجل شهر من تاريخ النطق بحكم التحكيم.

### 2-6 اختصاص النظر في استئناف أحكام الطعن بالبطلان في أحكام التحكيم:

يختص المجلس القضائي الذي صدر في دائرة اختصاصه حكم التحكيم النظر في استئناف الطعن بالبطلان في حكم التحكيم ويقبل هذا الطعن ابتداء من تاريخ النطق بحكم التحكيم لا يقبل هذا الطعن بعد أجل شهرمن تاريخ التبليغ الرسمي للأمر القاضي بالتنفيذ " المادة 1059 إ.م.إ ".

## 3- الاختصاص النوعي للمحكمة العليا

تختص المحكمة العليا في الطعن بالنقض ضد الأحكام والقرارات الفاصلة في موضوع النزاع والصادرة عن آخر درجة عن المحاكم والمجالس القضائي ومن ثم فإن المحكمة العليا هي محكمة نقض تنظر في مدى تطبيق القانون تطبيقا سليمة لذلك فهي محكمة قانون بطبيعتها واستثناء تكون محكمة موضوع كما سبق وأن رأينا وهوما أشارت

إليه المادة 3/374-4 إ.م.إ، وكونها محكمة قانون تختص بنقض الأحكام والقرارات وهو اختصاصها الرئيسي فإن لها أيضا النظر في مسائل أخرى كتنازع الاختصاص وطلبات رد القضاة والإحالة بسبب الأمن العمومي والإحالة بسبب الشبهة المشروعة والطعن لصالح القانون.

**3-1 اختصاص النظر في الطعون بالنقض:**

تختص المحكمة العليا بنقض الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم والمجالس القضائية من حيث القانون، وحددت المادة 358 إ.م.إ أوجه الطعن كالتالي:

1- مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات.

2- إغفال الأشكال الجوهرية للإجراءات.

3- عدم الاختصاص.

4- تجاوز السلطة.

5- مخالفة القانون الداخلي.

6- مخالفة القانون الأجنبي المتعلق بقانون الأسرة.

7- مخالفة الاتفاقية الدولية.

8- انعدام الأساس القانوني.

9- انعدام التسبيب.

10- قصور التسبيب.

11- تناقض التسبيب مع المنطوق.

12- تحريف المضمون الواضح والدقيق لوثيقة معتمدة في الحكم أو القرار.

13- تناقض أحكام أو قرارات صادرة في آخر درجة عندما تكون حجية الشيء المقضي فيه قد أثيرت بدون جدوى وفي هذه الحالة يوجه الطعن بالنقض ضد آخر حكم أو قرار من حيث التاريخ وإذا تأكد هذا التناقض، يفصل بتأييد الحكم أو القرار الأول.

14- تناقض أحكام غير قابلة للطعن العادي وفي هذه الحالة يكون الطعن بالنقض مقبولا ولو كان أحد الأحكام موضوع طعن بالنقض سابق وانتهى بالرفض.

15- وجود مقتضيات متناقضة ضمن منطوق الحكم أو القرار.

16- الحكم بما لم يطلب أو بأكثر مما طلب.

17- السهو عن الفصل في أحد الطلبات الأصلية.

18- إذا لم يدافع عن ناقصي الأهلية.

– يجوز للمحكمة العليا أن تثير من تلقاء نفسها وجها أو عدة أوجه للنقض.

**3-2 الفصل في تنازع الاختصاص:**

تكون المحكمة العليا مختصة للفصل في تنازع الاختصاص في الحالات الآتية طبقا للمادتين 399، 400 إ.م.إ:

أ- إذا كان هناك تنازع في الاختصاص بين محاكم تابعة لمجالس قضائية مختلفة.

ب- إذا كان التنازع بين محكمة ومجلس قضائي.

جـ- إذا كان التنازع بين محكمة ومجلس قضائي.

في كل الحالات السابقة تقدم العريضة أمام الغرفة المدنية للمحكمة العليا.

**3-3 اختصاص الفصل في طلب رد القضاة:**

إذا تعلق الرد بقاضي من المجلس القضائي إما أن يقبل الرد وإما أن يرفض التنحي وفي هذه الحالة الأخيرة يتم الفصل في طلب الرد في غرفة المشورة برئاسة الرئيس الأول للمحكمة العليا، أما إذا تعلق الرد برئيس المجلس القضائي أو أحد قضاة المحكمة العليا يقدم الطلب مباشرة للرئيس الأول للمحكمة العليا وفي كل الأحوال إذا كان الرد مؤسسا استبدل

القاضي وفي الحالة العكسية تطبق أحكام المادة 247 إ.م.إ حيث يحكم على طالب الرد بغرامة مدنية لا تقل عن عشرة آلاف دينار دون الإخلال بالتعويضات.

**3-4 اختصاص الإحالة بسبب الشبهة المشروعة:**

إذا تعلق الأمر بتشكيلة جماعية في المجلس القضائي تحال القضية مع بيان الأسباب إلى المحكمة العليا وإذا كان الطلب مبررا يحال الأمر جهة قضائية أخرى من نفس الدرجة وإذا رفض الطلب تطبق احكام المادة 247 إ.م.إ.

**3-5 اختصاص الإحالة بسبب الأمن العام:**

" يمكن للنائب العام لدى المحكمة العليا إذا أخطر بطلب إحالة قضية بسبب يتعلق بالأمن العام أن يقدم التماسات إلى المحكمة العليا تهدف إلى تلبية هذا الطلب.

يفصل في هذا الطلب خلال 8 أيام في غرفة المشورة من قبل الرئيس الأول للمحكمة العليا ورؤساء الغرف ".

**3-6 اختصاص الطعن لصالح القانون:**

نصت المادة 2/353 على: "... غير أنه إذا علم النائب العام لدى المحكمة العليا بصدور حكم أو قرار في آخر درجة من محكمة أو مجلس قضائي وكان هذا الحكم أو القرار مخالفا للقانون ولم يطعن فيه أحد الخصوم بالنقض في الأجل فله أن يعرض الأمر بعريضة بسيطة على المحكمة العليا. وفي حالة نقض هذا الحكم أو القرار، لا يجوز للخصوم التمسك بالقرار الصادر عن المحكمة العليا للتخلص مما قضى به الحكم أو القرارالذي تم نقضه ".

" المحاضرة التاسعة "

## ثانيا: الاختصـاص الإقليـمي

يقصد بالاختصاص الإقليمي نصيب كل محكمة من حيث موقعها في إقليم الدولة أي تنظيم وتوزيع المحاكم على أساس جغرافي، ويرتبط الاختصاص الإقليمي بقواعد التنظيم القضائي الذي يجعل لكل محكمة دائرة إقليمية تمتد إليها سلطتها وولايتها كما ترتبط بموضوع النزاع نفسه فإذا تعلق الأمر بعقار فالمحكمة المختصة هي التي يقع بدائرة اختصاصها العقار وإذا تعلق الأمر بمنقول فالمحكمة المختصة هي محكمة موطن المدعى عليه.

### 1- القاعدة العامة في الاختصاص الإقليمي:

تسند التشريعات المقارنة الاختصاص الإقليمي " لموطن المدعى عليه " وهي قاعدة عامة ترتكز على مجموعة من الأسس والاعتبار لعل أبرز هو:

أ- قاعدة " أن الدين مطلوب وليس محمولا " وهو ما يجعل المدعى يسعى إلى محكمة موطن المدعى عليه.

ب- أن من يحوز شيئا ويتصرف فيه " بحسن نية " يظهر وكأنه المالك ومن يريد دحض وإبعاد هذه القرينة يجب إثبات ذلك في موطن المدعى عليه.

جـ- تفادي رفع دعاوى أو دعوى أمام محكمة نائية وبعيدة من قبل المدعي " سيء النية " يهدف من ورائها إرهاق المدعى عليه وصرف نظره عن متابعته...

يؤول الاختصاص الإقليمي- حسب المادة 37 إ.م.إ- للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، وقد عرفت المادة 36 مدني وما يليها الموطن بـ:

" موطن كل جزائري هو المحل الذي يوجد فيه مقر سكناه الرئيسي وعند عدم وجود السكن يقوم محل الإقامة العادي مقام الموطن... كما يعتبر المكان الذي يمارس فيه شخصا تجارة

أو حرفة موطنا خاصا بالنسبة للمعاملات الخاصة بهذه التجارة أو الحرفة، وموطن القاصر والمحجور عليه والمفقود والغائب هو موطن من ينوب عن هؤلاء قانونا كما يجوز طبقا للمادة 39 ق. مدني اختيار موطن خاص لتنفيذ تصرف قانوني معين ويجب إثبات اختيار الموطن كتابة. وحسب المادة 38 إ.م.إ " في حالة تعدد المدعى عليهم يؤول الاختصاص لموطن أحدهم...".

**2- الاستثناء عن القاعدة العامة:**

أ- شكلت المادتان 39، 40 إ.م.إ استثناء على قاعدة موطن المدعى عليه، فقد نصت المادة 39 إ.م.إ على: ترفع الدعاوى المتعلقة بالمواد المبينة أدناه أمام الجهات القضائية الآتية:

1- في مواد الدعاوى المختلطة أمام الجهات القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها مقر الأموال.

2- في مواد تعويض الضرر عن جناية أو جنحة أو مخالفة أو فعل تقصيري ودعاوى الأضرار الحاصلة بفعل الإدارة أمام الجهة القضائية التي وقعت في دائرة اختصاصها الفعل الضار.

3- في مواد المنازعات المتعلقة بالتوريدات والأشغال وتأجير الخدمات الفنية أو الصناعية يؤول الاختصاص للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام الاتفاق أو تنفيذه حتى ولو كان أحد الأطراف غير مقيم في ذلك المكان.

4- في المواد التجارية غير الإفلاس والتسوية القضائية أمام الجهة القضائية التي يجب أن يتم الوفاء في دائرة اختصاصها، وفي الدعاوى المرفوعة ضد شركة أمام الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها أحد فروعها.

5- في المواد المتعلقة بالمنازعات الخاصة بالمراسلات والأشياء الموصى عليها والإرسال ذي القيمة المصرح بها وطرود البريد أمام الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المرسل أو موطن المرسل إليه.

ب- نصت المادة 40 إ.م.إ على: فضلا عما ورد في المواد 37 و38 و46 من هذا القانون ترفع الدعاوى أمام الجهات القضائية المبينة أدناه دون سواها.

1- في المواد العقارية أو الأشغال المتعلقة بالعقار أو دعاوى الإيجارات بما فيها التجارية المتعلقة بالعقارات والدعاوى المتعلقة بالأشغال العمومية أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها العقار أو المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تنفيذ الأشغال.

2- في مواد الميراث، دعاوى الطلاق والرجوع والحضانة، النفقة الغذائية والسكن، على التوالي أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المتوفى، مسكن الزوجية مكان ممارسة الحضانة، موطن الدائن بالنفقة، مكان وجود السكن.

3- في مواد الإفلاس أو التسوية القضائية للشركات وكذا الدعاوى المتعلقة بمنازعة الشركاء أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان افتتاح الإفلاس أو التسوية القضائية أو مكان المقر الاجتماعي للشركة.

4- في مواد الملكية الفكرية أمام المحكمة المنعقدة في مقر المجلس القضائي الموجود في دائرة اختصاصه موطن المدعى عليه.

5- في المواد المتعلقة بالخدمات الطبية أمام المحكمة التي تم في دائرة اختصاصها تقديم العلاج.

6- في مواد مصاريف الدعاوى وأجور المساعدين القضائيين أمام المحكمة التي فصلت في الدعوى الأصلية وفي دعاوى الضمان أمام المحكمة التي قدم إليها الطلب الأصلي.

7- في مواد الحجز سواء بالنسبة للإذن بالحجز أو الإجراءات التالية له أمام المحكمة التي وقع في دائرة اختصاصها الحجز.

8- في المنازعات التي تقوم بين صاحب العمل والأجير يؤول الاختصاص الإقليمي للمحكمة التي تم في دائرة اختصاصها إبرام عقد العمل أو تنفيذه أو التي يوجد بها موطن المدعى عليه، غير أنه في حالة إنهاء أو تعليق عقد العمل بسبب حادث العمل أو مرض مهني يؤول الاختصاص للمحكمة التي يوجد بها موطن المدعى.

9- في المواد المستعجلة أمام المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع الإشكال في التنفيذ أو التدابير المطلوبة.

جـ- الدعاوى المرفوعة ضد أو من الأجانب نظمت اختصاص هذه الدعاوى المادتان: 41، 42 إ.م.إ سبق التعرض لها في موضوع سريان قانون الإجراءات المدنية والإدارية من حيث المكان.

د- الدعاوى المرفوعة ضد أو من القضاة ،طبقا للمادتين 43، 44 إ.م.إ:

" يجب على القاضي إذا كان مدعى في دعوى يعود فيها الاختصاص لجهة قضائية تابعة لدائرة المجلس الذي يعمل به أن يرفع دعواه أمام جهة قضائية تابعة لأقرب مجلس قضائي محاذ لذلك الذي يمارس فيه مهامه، وعندما يكون القاضي مدعى عليه يجوز للخصم (المدعى) أن يرفع دعواه أمام جهة قضائية تابعة لدائرة أقرب مجلس قضائي محاذ لتلك التي يمارس في دائرة اختصاصها القاضي وظائفه.

**3- طبيعة قواعد الاختصاص الإقليمي:**

نصت المادة 46 إ.م.إ على: " يجوز للخصوم الحضور باختيارهم أمام القاضي حتى ولو لم يكن مختصا إقليميا..." وهو ما يفيد بأن قواعد الاختصاص الإقليمي وضعت

لمصلحة المتقاضين وتبعا لذلك يجوز لهم الاتفاق على مخالفة قواعد الاختصاص المنصوص عليها في المواد: 37، 38، 39، في حين عقدت المادة 40 إ.م.إ الاختصاص لبعض المحاكم دون سواها وبالتالي لا يجوز مخالفتها وهو استثناء من القواعد العامة ومنعت المادة 45 إ.م.إ وضع أي شرط مسبق لتحديد اختصاص جهة قضائية ما لنزاع قد يثور ما عدا الحالة التي يكون فيها النزاع بين التجار، أما المادة 47 إ.م.إ فتعلقت بإثارة الدفع بعدم الاختصاص الإقليمي قبل أي دفاع في الموضوع أو دفع بعدم القبول.

# تطبيق رقم :02

**المادة: 299**

" في جميع أحوال الاستعجال، وإذا اقتضى الأمر الفصل في إجراء يتعلق بالحراسة القضائية أو بأي تدبير تحفظي غير منظم بإجراءات خاصة، يتم عرض القضية بعريضة افتتاحية أمام المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها الإشكال أو التدبير المطلوب، وينادى عليها في أقرب جلسة.

يجب الفصل في الدعاوى الاستعجالية في أقرب الآجال ".

## 1- اختصاص - قاضي الاستعجال- عدم المساس بأصل الحق

" من المقرر قانونا أنه في جميع أحوال الاستعجال، يرفع الطلب بموجب عريضة إلى رئيس الجهة القضائية الأولى المختصة بموضوع الدعوى ومن المقرر أيضا أن الأوامر التي تصدر في المواد المستعجلة لا تمس أصل الحق ومن ثم فإن الفصل في منازعة تتسم بالجدية يعد خرقا للقانون. ولما كان من الثابت في - قضية الحال- أن قضاة الاستئناف أيدوا الأمر الاستعجالي المستأنف لديهم القاضي بطرد الطاعن من الأمكنة المتنازع فيها وكل شاغل باسمه اعتمادا على أن يشغل بدون حق ولا سند، في حين أنه من الثابت في جميع وصولات الإيجار سلمت باسم الطاعن منذ 1972 مع أخيه الطاعن مما يميز اعتراض الطاعن بطابع الجدية وجعله محقا فيما ذهب إليه من عدم اختصاص الاستعجال، فإن قضاة الاستعجال بقضائهم كما فعلوا خرقوا القانون ومتى كان ذلك استوجب نقض القرار.

**المجلة القضائية 90/1 ملف رقم: 36396 قرار بتاريخ: 1985/07/08.**

## 2- الأمر الاستعجالي لا يمس أصل الحق

" من المقرر قانونا أن الأوامر القضائية التي تصدر في المواد المستعجلة لا تمس أصل الحق ولما تبين- في قضية الحال- أن قضاة الموضوع لما قضوا بتعيين حارس قضائي لإدارة المحل التجاري قبل الفصل في صفة الشريك في القاعدة التجارية التي ينكرها الطاعن يكونون قد مسوا بأصل الحق.

ومتى كان ذلك استوجب النقض.

**المجلة القضائية 1997/2 ملف: 152939 بتاريخ: 1997/07/22.**

**3- المادة 32:**

" المحكمة هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام وتتشكل من أقسام... ارجع للمادة ".

## 3- اختصاص فروع المحاكم (تنظيم إداري لا اختصاص نوعي )

متى كان مقررا قانونا أن المحاكم هي الجهات القضائية الخاصة بالقانون العام والتي تفصل في القضايا المدنية والتجارية... فإن الفروع الموجودة لدى بعض المحاكم ما هي إلا تنظيم إداري لا علاقة له بالاختصاص النوعي ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون في غير محله.

وحيث أن الطاعن استند في تدعيم طعنه لنقض وإبطال القرار المطعون فيه على وجهين الأول منهما: مأخوذ من خطأ في تطبيق القانون، ذلك أن القرار المطعون فيه رفض الدفع الذي تمسك به الطاعن والمتعلق بعدم الاختصاص بحجة أن القسم المدني هو الأصل والتجاري ما هو إلا فرع منه، وأن مسألة المساعدين اختيارية، إلا أن هذا التعليل خاطئ فهو يتجاهل اختصاص فرع من فروع المحكمة وفضلا عن ذلك فإن القضية تجارية والحكم التمهيدي الذي صادق على التنبيه بالإخلاء صدر عن القسم التجاري، فوجب أن يفصل هذا القسم في القضية والخبرة إذ أن الاختصاص النوعي من النظام العام.

**ملف رقم: 51130 قرار بتاريخ: 1988/10/02.**

**المادة 34:**

" يختص المجلس القضائي بالنظر في استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم في الدرجة الأولى وفي جميع المواد، حتى ولو كان وصفها خاطئا ".

## 4- الاختصاص النوعي للمجالس القضائية (عدم التصدي والفصل خرف للقانون)

متى كان من المقرر قانونا أن المجالس القضائية تختص بنظر الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى في جميع المواد حتى ولو وجد خطأ في وصفها وكان من المقرر كذلك أنه إذا ألغي الحكم المستأنف يجوز للجهة الاستئنافية التصدي للدعوى متى كانت مهيأة للفصل فيها فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون.

إذا كان الثابت أن النزاع يتعلق باسترجاع محل كان موضوع إعادة وأن قاضي الفرع المدني بالمحكمة صرح بعدم اختصاصه في نظر هذه الدعوى فإن المجلس القضائي بتأييده للحكم المستأنف خرق أحكام المادتين 5 و109 من ق.إ.م لما له من اختصاص تام في الفصل والتصدي لكافة القضايا وكان من المتعين عليه استعمال حقه في الفصل والتصدي لموضوع النزاع ومتى قضى بخلاف ذلك استوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه تأسيسا على الوجه المثار من الطاعن بمخالفة أحكام هذا المبدأ.

**المجلة القضائية 3/ 1989 ملف رقم: 35852 بتاريخ: 1985/06/15.**

**المادة 35:**

" يختص المجلس القضائي بالفصل في الطلبات المتعلقة بتنازع الاختصاص بين القضاة إذا كان النزاع متعلقا بجهتين قضائيتين واقعتين في دائرة اختصاصه، وكذلك في طلبات الرد الموفوعة ضد قضاة المحاكم التابعة لدائرة اختصاصه ".

**5- تنازع الاختصاص " صدور أحكام من جهات قضائية ليست من نفس النوع "**

من المقرر قانونا أنه لا يكون ثمة تنازع في الاختصاص بين القضاة إلا إذا صدرت عدة أحكام في نزاع واحد من عدة جهات قضائية من نفس النوع أو صرحت بعدم اختصاصها، ولما ثبت في قضية الحال أن القرار الأول صادر عن المحكمة العليا والثاني صادر عن مجلس قضاء أم البواقي فإن الجهتين القضائيتين لم تكونا من نوع واحد وعليه فإن الدفع المثار غير سديد ويتوجب رفض الطعن.

**المجلة القضائية 1994/3 ملف رقم: 114217 قرار بتاريخ: 1994/04/18.**

**المادة 359:**

" لا تقبل أوجه جديدة للطعن بالنقض باستثناء الأوجه القانونية المحضة أو تلك الناتجة عن الحكم أو القرار المطعون فيه.

## 6- إثارة دفوع جديدة أمام المحكمة العليا:

إثارة دفوع جديدة أمام المحكمة العليا لم يدفع بها الطاعن أمام قضاة الموضوع لا يمكن قبولها لأن المحكمة تراقب الدفوع التي تثار أمام قضاة الموضوع وإجابة هؤلاء الإخيرين عليها ومدى صحة وقانونية مناقشتها والرد عليها.

حيث أن هناك هبة ثانية يطرح ويدفع بها لأول مرة أمام المحكمة حيث أن إثارة دفوع جديدة أمام المحكمة العليا لم يدفع بها الطاعن أمام قضاة الموضوع لا يمكن قبولها لأن المحكمة تراقب الدفوع التي تثار أمام قضاة الموضوع وإجابة هؤلاء الإخيرين عليها ومدى صحة وقانونية مناقشتها والرد عليها.

**ملف رقم: 166661 بتاريخ: 1997/12/23.**

" المحاضرة العاشرة "

# اختصاص الجهات القضائيــة الإداريــة

## أولا: اختصاصات مجلس الدولة

لمجلس الدولة كأعلى هيئة في هرم القضاء الإداري اختصاصات قضائية وأخرى استشارية وستقتصر هنا على اختصاصه القضائي وهو الذي يعنينا في الإجراءات الإدارية والمدنية حيث نظمه هذا الأخير تحت عنوان في الاختصاص " المواد: 90، 902، 903 إ.م.إ " والمادة الثانية من القانون العضوي 13/11 المعدلة والمتممة للمواد: 9، 10، 11، 16 من القانون العضوي رقم 01/98 والمتعلقة باختصاص مجلس الدولة كالتالي:

**1- مجلس الدولة كمحكمة أول وآخر درجة:**

جاء في المادة 09 المعدلة: " - يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية.

- يختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة ".

باستقراء هذه الفقرة من المادة 09 فإنه حكم مجلس الدولة الابتدائي والنهائي يكون في مواد محددة حصرا سواء في القانون العضوي 13/11 أو في قوانين خاصة والملاحظ أن دعاوى القضاء الكامل كدعوى المسؤولية الإدارية خرجت من اختصاصه ولم يبق له إلا النظر في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية، ومن جهة ثانية فإن حكمه في أول وآخر درجة يجعل من القرارات الصادرة عنه نهائية غير قابلة للاستئناف وإن كان يجوز المعارضة فيها غيابيا وفقا للمادة 935 إ.م.إ ،وأخيرا فإن الجهات التي تخضع منازعاتها لاختصاصات مجلس الدولة هي: السلطات الإدارية المركزية والمقصود بها " الأعمال

الصادرة عن رئيس الجمهورية ما عدا ما يتعلق منها بالسيادة أو الأوامر التشريعية والأعمال الصادرة عن الوزير الأول والوزراء ما عدا ما تعلق منها باعمال لسيادة... "، والهيئات العمومية الوطنية ويقصد بها "المؤسسات الدستورية الأخرى ".

**2- مجلس الدولة كمحكمة استئناف:**

نصت المادة 10 المعدلة على: " يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية ويختص أيضا كجهة استئناف في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة ".

تستأنف أمام مجلس الدولة كدرجة ثانية الأحكام الصادرة عن المحاكم الادارية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك والمقصود هنا بالأحكام تلك الصادرة في الموضوع، إضافة إلى استئنافه للأوامر الاستعجالية كأوامر وقف القرارات الإدارية.

**3- مجلس الدولة كمحكمة نقض:**

طبقا للمادة 11: " يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية.

ويختص أيضا بالنظر في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة ".

في هذه الحالة يضطلع مجلس الدولة باختصاصه المتناسب مع موقعه في هرم القضاء الإداري، والواقع أن القرارات النهائية الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية هي تلك القرارات الصادرة عن مجلس الدولة نفسه سواء تلك التي فصل فيها في أول وآخر درجة أو تلك التي استأنف فيها أحكام المحاكم الإدارية لأن هذه الأخيرة أحكامها ابتدائية كقاعدة عامة، أما فيما يتعلق بالفقرة الثانية: " ويختص أيضا بالنظر في الطعون المخولة له بموجب نصوص خاصة " ومثال ذلك قرارات مجلس المحاسبة حيث نصت المادة 110 من الأمر

رقم: 20/95 المتعلق بمجلس المحاسبة: " أن تكون قراراته قابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة " حتى وإن لم يذكر مجلس المحاسبة صراحة كما كانت الصياغة السابقة في القانون العضوي 1/98 التي استبدلت بعبارة بموجب نصوص خاصة.

4- يفصل مجلس الدولة إضافة إلى ما سبق في تنازع الاختصاص وفي الارتباط وفي تسوية مسائل الاختصاص المواد " 808 إلى 814 إ.م.إ ".

## ثانيا: الاختصاص النوعي والإقليمي للمحاكم الإدارية

### 1- الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية:

أ- عالج قانون الإجراءات المدنية والإدارية الاختصاص النوعي في المادتين: " 800، 801 إ.م.إ " وورد الاستثناء في المادة " 802 إ.م.إ " رتبت كلها تحت عنوان " في الاختصاص النوعي ".

طبقا للمادتين 800، 801 إ.م.إ فإن: " المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية.

- تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو أحد المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها كما تختص أيضا بالفصل في:

1- دعاوى إلغاء القرارات الإدارية أو الدعاوى التفسيرية ودعاوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن:

- الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية.
- البلدية والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية.

– المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية.

2– دعاوى القضاء الكامل.

3– القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة ".

من خلال المادتين السابقتين فإن المشرع جعل المحاكم الإدارية صاحبة الاختصاص العام في النظر في أي منازعة إدارية فيما عدا ما استثناه صراحة وأوكله لمجلس الدولة حيث يتحول هذا الأخير إلى محكمة درجة أولى في منازعات إدارية معينة ومن ثم فإن اختصاصه محدد ومقيد كما سبق ذكره.

**ب– الاستثناء:**

حددت هذا الاستثناء المادة 802 إ.م.إ التي أعطت الاختصاص للمحاكم العادية إذا تعلق الأمر: – بمخالفات الطرق أو بالمنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية إلى طلب تعويض الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة أو لأحد الولايات أو البلديات أو المؤسسات العامية ذات الصبغة الإدارية، وهذا الاستثناء يمكن رده إلى اعتبارات عديدة أهمها أن مخالفات الطرق والتعويض عن الأضرار هي في صميم اختصاص القضاء العادي " المدني منه والجنائي " بصرف النظر عن كون مخالفة الطرق ارتكبها شخص عام أو خاص أو أن المركبة تابعة للدولة أو أحد فروعها أو لشخص من أشخاص القانون الخاص " طبيعي أو معنوي " ومن جهة اخرى فإن هذا الاستثناء يهدف إلى توحيد الإجراءات وتوحيد القانون الواجب التطبيق.

**2– الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية:**

أ– يخضع الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للقواعد العامة المنصوص عليها في المادتين: 37، 38 إ.م.إ أي " ضمن الأحكام المشتركة للجهات القضائية العادية والإدارية " أي رفع الدعوى في موطن المدعى عليه وفي حالة تعددهم يكون الاختصاص في دائرة

اختصاص أحدهم. وقد سبق التعرض لذلك عند تحديد اختصاص المحاكم الابتدائية العادية الإقليمي.

ب- الاستثناء على قواعد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية حددته المادة 804 إ.م.إ بنصها على أن ترفع الدعاوى وجوبا أمام المحاكم الإدارية في المواد المبينة أدناه:

1- في مادة الضرائب أو الرسوم أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان فرض الضريبة أو الرسم.

2- في مادة الأشغال العمومية أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تنفيذ الأشغال.

3- في مادة العقود الإدارية مهما كان طبيعتها أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام العقد أو تنفيذه.

4- في مادة المنازعات المتعلقة بالموظفين وأعوان الدولة وغيرهم من الأشخاص العاملين في المؤسسات العمومية أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان التعيين.

5- في مادة الخدمات الطبية أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تقديم الخدمات.

6- في مادة التوريدات أو الأشغال أو تأجير خدمات فنية أو صناعية أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام الاتفاق أو مكان تنفيذه إذا كان أحد الأطراف مقيما به.

7- في مادة تعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو فعل تقصيري أما المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع الفعل الضار.

8- في مادة إشكالات تنفيذ الأحكام الصادرة من الجهة القضائية الإدارية أمام المحكمة التي صدر عنها الحكم موضوع الإشكال.

- الملاحظ أن الاختصاص النوعي والإقليمي للمحاكم الإدارية من النظام العام وهو ما أشارت إليه المادة: 807 إ.م.إ وهنا يختلف القضاء الإداري عن القضاء العادي في مسألة

الاختصاص الإقليمي حيث يسمح في المحاكم الابتدائية العادية الحضور باختيارهم أمام القاضي ولو لم يكن مختصا ما عدا في المواد التي تم استثنائها صراحة، إلا أن القضاء الإداري لم يأخذ بعين الاعتبار أن الاختصاص الإقليمي وضع لمصلحة المتقاضي حتى ولو لم تكن المحكمة مختصة، وكون الاختصاص الإقليمي من النظام العام يثيره قاضي المحكمة الإدارية المعروض عليها النزاع تلقائيا ولو لم يتمسك به الخصوم بل يجب عليهم عدم الاتفاق على مخالفته.

# تطبيق رقم :03

## 1- الأعمال البرلمانية البحتة لا تخضع لرقابة مجلس الدولة

" قرار مجلس الدولة بتاريخ: 2001/09/28 الملف رقم: 062648 "

المبدأ: لئن كان من اختصاص مجلس الدولة الفصل في النزاعات المنصبة حول رقابة مدى مشروعية القرارات الصادرة عن المجالس البرلمانية في إطار النشاط التنظيمي والتسييري لمصالحهم الإدارية، فإنه من المستقر عليه أن الأعمال البرلمانية البحتة التي تساهم في مباشرة سن القوانين أو المصادقة عليها لا تخضع لأي رقابة قضائية كانت وبالتالي لا يصح لمجلس الدولة دون تجاوز اختصاصه رقابة مدى مشروعية محضر جلسة مناقشة قانون المالية لسنة 2010 المتضمن آراء النواب باعتباره قرارا تحضيريا للأعمال البرلمانية البحتة المؤدية إلى التصويت على هذا القانون. وبالنتيجة صرح المجلس بعدم اختصاصه.

## 2- استبعاد القرارات الصادرة عن المجلس الدستوري

" قرار مجلس الدولة صادر عن الغرفة الثانية تحت رقم: 002871 بتاريخ: 2001/11/12

أقر مجلس الدولة اجتهادا مفاده أن القرارات الصادرة عن المجلس الدستوري تندرج ضمن الأعمال الدستورية وهي غير قابلة لرقابة مجلس الدولة.

## 3- تطبيق قواعد الاختصاص النوعي من قبل مجلس الدولة

مجلس الدولة يرفض طعن بالنقض ضد قرار منظمة جهوية

قرار مجلس الدولة- الغرفة الثالثة، ملف رقم: 011106 الفهرس 31 بتاريخ: 2004/01/06

" بموجب هذا القرار رفض مجلس الدولة طعنا بالنقض موجه ضد المذكرة الإخبارية الصادرة عن منظمة المحامين، ناحية مستغانم بتاريخ: 2001/11/15 وسبب المجلس قراره على أن منظمة مستغانم منظمة جهوية لا وطنية وهذا يتعارض مع المادة 9 من القانون العضوي 01/98. كما أن الطاعن خرق درجة من درجات التقاضي مما يجعل قراره غير مقبول وبالنتيجة رفض مجلس الدولة الطعن لعدم صحة إجراءات التقاضي.

### 4- قرار نهائي صادر عن المجلس الأعلى للقضاء

مرحلة ما قبل 2005:

قرار مجلس الدولة رقم: 172994 الصادر بتاريخ: 1998/07/27.

" أقر مجلس الدولة اجتهادا بموجب القرار أعلاه مفاده أن القرار الصادر عن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء بصفته هيئة تأديبية قرارا صادرا عن سلطة مركزية يجوز الطعن فيه بالبطلان وأسس قراره على أن القاضي كالموظف ايستفيد وجوبا من حقوق مكرسة دستوريا.

مرحلة ما بعد 2005:

استقر قضاء مجلس الدولة بخصوص الطعن في قرارات المجلس الأعلى للقضاء المنعقد كمجلس تأديبي إلى غاية جوان 2005 أنها قرارات صادرة عن هيئة إدارية تقبل الطعن بالبطلان غير أن التحول بدأ في: 2005/06/07 حيث أصدرت الغرفة مجتمعة قرارا يحمل رقم 016886 كرس اجتهادا جديدا مفاده أن مقررات المجلس الأعلى للقضاء المنعقد كهيئة تأديبية تكتسي طابعا قضائيا وبهذه الصفة لا يمكن الطعن فيها بالبطلان وإنما عن طريق النقض ".

### 5- القرارات " الأحكام " غير قابلة للاستئناف- استثناء

" إذا كان الأصل أن المحاكم الإدارية تصدر قرارات ابتدائية بما يعني أنها قابلة للطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة، غير أنه قد يصدر عنها قرارات نهائية ولكن في حالات استثنائية محددة على سبيل الحصر كما لو تعلق الأمر ببعض المنازعات الانتخابية موضوع القانون العضوي: 01/12 المؤرخ في: 12 يناير 2012 يتعلق بنظام الانتخابات حيث جاء في المادة 77 منه أن قرار رفض الترشح للانتخابات المحلية الصادر عن الوالي يكون قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية خلال ثلاث أيام من تبليغ القرار وتفصل المحكمة في القضية 5 أيام من رفض الطعن ويكون قرارها غير قابل للطعن بأي شكل من الأشكال وهو ما أشارت إليه المادة 96 بالنسبة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني والمادة 113 بالنسبة لانتخابات مجلس الأمة ".

* استخدم المشرع في القانون العضوي رقم 02/98 وقانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 مصطلح " الأحكام

" المحاضرة الحادية عشر "

# نظريــة الدعـــوى

**تمهيد:**

لم يعرف قانون الإجراءات المدنية والإدارية الدعوى وإنما تعرض لشروط قبولها حيث نصت المادة 13 إ.م.إ على: " لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة أو مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون... "، فالتعريف عمل فقهي وليس تشريعي.

الدعوى " هي السلطة المخولة قانونا للشخص للالتجاء إلى القضاء من أجل الحصول على حق أو حمايته عن طريق تطبيق القانون " حيث يترتب على ذلك النتائج التالية:

أ- الدعوى هي الوسيلة التي منحها القانون للمطالبة بالحقوق أو حمايتها بدل الانتقام الفردي حيث لا يجوز للأفراد اقتضاء حقوقهم بأنفسهم.

ب- الدعوى وسيلة قانونية تسمح للشخص الالتجاء للقضاء لحماية حقه " فلا حق بدون حماية ولا حماية بدون حق ".

جـ- استعمال الدعوى حق وليس واجب، فهي أمر اختياري لصاحب الحق، فمباشرة الدعوى ليست واجبا لصاحب الحق على نفسه بقدر ما هي واجب عليه نحو المجتمع فلا يسود العدل ولا يحترم القانون إلا إذا دافع كل فرد على ما لهُ من حقوق وإلا تهدر الحقوق.

د- الدعوى حق يمكن حوالته إلى الخلف العام والخلف الخاص كما أنها أي الدعوى المدنية حق يمكن التنازل عليه ويقبل الانقضاء بالتقادم.

- نصت المادة 03 إ.م.إ على:" يجوز لكل شخص يدعي حقا رفع دعوى أمام القضاء للحصول على ذلك الحق أو حمايته ".

ومن ثم فإن للدعوى جانبان شخصي وموضوعي.

أ- الجانب الشخصي " الذاتي ": الشخص هو الذي اعْتدى على حقه وبالتالي يلجأ للقضاء لحماية هذا الحق.

ب- الجانب الموضوعي: الدعوى تتم وفق إجراءات معينة وتحت إشراف السلطة القضائية وفي هذا الإطار تتحدد طبيعة الدعوى.

**1- عناصر الدعوى القضائية:**

تتمثل عناصر الدعوى المدنية القضائية في: أشخاصها "أطرافها"، محلها، سببها.

**1-1 أشخاص الدعوى:**

يقصد بذلك الخصوم وهم:

أ- **المدعى:** وهو الذي له الصفة الإيجابية في الدعوى على أساس أنه يطالب بحماية مركز أو حق قانوني اعتدى عليه.

ب- **المدعى عليه:** هو صاحب الصفة السلبية لأنه غالبا ما يكون المدين أي مدين الحق المدعى في الدعوى، فالكفيل مثلا يضمن المدين يعتبر طرفا سلبيا في الدعوى إلى جانب المدين الأصلي، كما توجد أطرافا متداخلة سواء إلى جانب المدعى أو إلى جانب المدعى عليه أثناء سير الخصومة، لكن عند انطلاق الدعوى تكون بين الطرفين الأصليين " المدعى والمدعى عليه ".

### 1-2 محل الدعوى:

محل الدعوى هو موضوع الطلب المعروض أمام القاضي الذي ينظر فيه ويفصل فيه بحكم، فقد يكون الغرض من الدعوى هو إلزام شخص بأداء شيء أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل، وقد يكون مجرد التقرير بوجود حق أو مركز قانوني أو إنكاره.

يشترط في المحل " موضوع الدعوى " وطبقا للقواعد العامة أن لا يكون مخالفا للنظام العام والآداب العامة وأن لا يصطدم " المحل " بحجية الشيء المقضي فيه أي صدور حكم سابق بين نفس الأطراف ونفس المحل ونفس السبب.

### 1-3 سبب الدعوى:

يقصد بسبب الدعوى تلك الوقائع المادية المنتجة في الدعوى التي يستند عليها المدعي في دعواه، فعلى سبيل المثال: فإن السبب المنشئ في الدعوى التي تدفع المؤجر بمطالبة المستأجر لدفع الإيجار هو عقد الإيجار.

### 1-4 أهمية عناصر الدعوى القضائية:

يمكن إيجازها في العناصر الأربعة التالية:

أ- لا يجب على القاضي الحكم ضد شخص ليس طرفا في النزاع.

ب- على القاضي أن يحكم بما طلبه الخصوم وإلا تعرض حكمه للنقض.

جـ- يمنع رفع الدعوى مرتين لنفس الأطراف والموضوع والسبب.

د- عند رفع الاستئناف تتقيد جهة الاستئناف بما ورد إليها من الدرجة الأولى ولا تقبل طلبات جديدة إلا- استثناء- " مقاصة أو دفاع في الدعوى الأصلية "، المادة 341 إ.م.إ.

## 2- تمييز الدعوى عما يشابهها:

كثيرا ما يترادف مصطلح الدعوى القضائية وتختلط الدعوى بالحق الموضوعي أو الطلب القضائي أو حق اللجوء للقضاء.

### 2-1 الدعوى والحق الموضوعي:

يرى أصحاب الاتجاه التقليدي أن الدعوى هي الحق الموضوعي ذاته ولا فرق بينهما فكلما وجد الحق وجدت الدعوى وكلما وجدت الدعوى وجد الحق، فالدعوى عند هؤلاء هي "الوضع المتحرك للحق" Le droit est l'état statique, l'action est l'état dynamique d'une meme situation juridique.

ومن ثم فإن الدعوى لا توجد إلا بوجود الحق والدعوى تأخذ طبيعة الحق نفسه، فإذا كان الحق شخصيا تكون الدعوى شخصية، وإذا كان الحق عينيا تكون الدعوى عقارية.

تعرض هذا الاتجاه التقليدي الذي اعتبر الدعوى هي الحق الموضوعي نفسه ولكن في وضع ديناميكي متحرك إلى نقد شديد ولاذع من طرف الفقه الحديث الذي اعتبر الدعوى مستقلة عن الحق الموضوعي، استنادا إلى ما يلي:

أ- قد ترفع الدعوى دون أن يكون الغرض منها حماية حق ذاتي " شخصي " ومثال ذلك هو عندما ترفع النيابة العامة دعوى لا تهدف إلى حماية حق ذاتي بل تهدف بالدرجة الأولى إلى حماية المصلحة العامة للمجتمع.

ب- قد يكون الحق في بعض الأحيان موجودا دون الحاجة إلى رفع الدعوى كحالة الالتزام الطبيعي كما أن " الحق في النفقة موجودا دون اللجوء إلى القضاء " يسقط بالتقادم الحق في رفع الدعوى.

جـ- قد يوجد حق واحد تحميه عدة دعاوى " المشتري المرتبط بعقد مع البائع وهذا الأخير لا ينفذ التزامه " فللمشتري إما رفع دعوى فسخ العقد أو دعوى مطالبة البائع بتنفيذ التزامه أو دعوى من أجل حماية حق موضوعي واحد.

د- قد ترفع عدة دعاوى من أجل حماية حق موضوعي واحد، مثال: " دعوى الملكية، دعوى الحيازة، دعوى التعويض " هي دعاوى مستقلة لكنها تهدف إلى حماية حق موضوعي واحد أو ترد على حق موضوعي واحد.

هـ- الحق مستقل عن الدعوى " سبب نشأة الحق هو واقعة مادية أو قانونية في حين أن سبب الدعوى هو الاعتداء على حق أو وجود نزاع، كما أن شروط الحق هي أركانه بينما شروط الدعوى هي شروط إجرائية " الصفة والمصلحة ".

و- القاصر وفاقد الأهلية قد يكون صاحب حق لكنه إذا رفع دعوى ترفض لسبب القصر وفقدان الأهلية ولكن هذا لا يعني سقوط حقه بل يظل هذا الحق موجودا وبالتالي يرفع دعواه عن طريق الولي أو الوصي " تباشر الدعوى من غير صاحب الحق ".

ي- اكتمال الحق في الدعوى لا يؤدي بالضرورة إلى اكتمال الشروط الموضوعيه بمعنى قد تقبل الدعوى في الشكل وترفض لعدم التأسيس.

**2-2 الدعوى والطلب القضائي:**

الدعوى هي سلطة الشخص في اللجوء إلى القضاء من أجل الحصول على حقه أو حمايته أما الطلب القضائي فهو عمل إجرائي يقوم به الشخص وينشأ حالة قانونية تدعى "الخصومة القضائية"، يترتب على ذلك:

أ- الطلب القضائي تبدأ به الخصومة في حين أن الدعوى حق سابق على الخصومة.

ب- لا يترتب على ترك الطلب القضائي انقضاء الدعوى فيجوز للشخص رفع الدعوى مرة أخرى.

جـ- قد يكون الطلب القضائي صحيحًا لكن شروط قبول الدعوى غير متوفرة فيحكم بعدم قبول الدعوى فقط.

**2-3 الدعوى وحق اللجوء إلى القضاء:**

حق اللجوء إلى القضاء من المبادئ الأساسية التي يقوم على النظام القضائي في النظم المقارنة وهو حق دستوري " دائم، لا يتقادم، لا يحكمه أي شرط خاص، يتمتع به كل الأفراد بشرط أن يتم الاعتداء على حقوقهم "، في حين أن الدعوى ذات نطاق ضيق كونها مقيدة بأطراف النزاع ومن جانب آخر فهي تتقادم ويمكن التنازل عليها.

**2-4 الدعوى والخصومة:**

الخصومة هي مجموعة من الإجراءات المتتالية من رفع الدعوى والسير فيها لغاية صدور حكم أو إنهائها قبل صدور حكم فيها وبذلك تكون الخصومة " ذلك الوسط الإجرائي الذي من خلاله يتم الكشف عن الحق الموضوعي.

إن سقوط الخصومة لأي سبب لا يعني سقوط الحق الموضوعي ولا يعني إنهاء الدعوى إذ يمكن للشخص تجديد الإجراءات للمطالبة بنفس الحق عن طريق تجديد الدعوى وقد أشارت إلى ذلك- صراحة- المادة 226 إ.م.إ عندما نصت على: " لا يؤدي سقوط الخصومة إلى انقضاء الدعوى إنما يترتب عليه انقضاء الخصومة... ".

**2-5 الحق في الدعوى والحق في رفع الدعوى:**

الحق في الدعوى يعني حق كل شخص في أن يسمعه القضاء بالنسبة لادعاء ما سواء كان هذا الإدعاء مؤسسًا أو غير مؤسس، ومن ثم فإن عدم توافر شروط الحق في

الدعوى يؤدي إلى عدم قبولها في حين أن شروط رفع الدعوى هي شروط شكلية وبالتالي فإن رفض الدعوى شكلا لا يمنع المدعي من إعادة رفعها مرة ثانية بعد تصحيح الشكل ومن ثم ليس هناك ما يمنع القاضي من قبولها والنظر في صحة الإدعاء سواء كان مؤسسا أو غير مؤسس.

ميز الفقه الحديث بين أربعة أنواع من الشروط في الدعوى هي:

أ- شروط الحق في الدعوى: الصفة والمصلحة والمصلحة هي الشرط الوحيد.

ب- شروط مباشرة الدعوى: الأهلية والإذن لصحة إجراءات الخصومة.

جـ- شروط رفع الدعوى: هي الشروط التي تعرضت لها المادة 14 إ.م.إ.

د- شروط قبول الدعوى: هي التي نصت عليها المادة 67 إ.م.إ.

- الملاحظ أن المشرع لم يساير الفقه الحديث في التمييز بين شروط الحق في الدعوى وشروط قبول الدعوى.

- الصفة والمصلحة لحق التقاضي وليس لرفع الدعوى فالصفة والمصلحة هي شروط الحق في الدعوى.

- **شروط مباشرة الدعوى:** يرى الفقه الحديث أن الأهلية والإذن شرطان لصحة إجراءات الخصومة، فعدم توافر الأهلية والإذن لدى رافع الدعوى يؤدي إلى بطلان إجراءات الخصومة وليس إلى عدم قبول الدعوى، فقد يكون للشخص الحق في الدعوى (الصفة) دون أن يكون أهلا لمباشرتها بسبب نقص الأهلية، فعندما يرفع ناقص الأهلية الدعوى بنفسه يكون مصيرها البطلان وهو من النظام العام يثيره القاضي تلقائيًا.

- **شروط قبول الدعوى:** هي الشروط اللازمة لكي تنظر المحكمة في موضوع الدعوى فإذا تخلف في الدعوى شرطا تقضي المحكمة بعدم القبول وطبقا للمادة 67 إ.م.إ اعتبر المشرع

الصفة والمصلحة والتقادم وانقضاء الأجل المسقط وحجية الشيء المقضي فيه وذلك دون النظر في موضوع النزاع.

- **شروط رفع الدعوى**: شروط شكلية نظمتها المادة 14 إ.م.إ وما يليها.

" المحاضرة الثانية عشر "

## 3- شروط قبــول الدعـــوى

" لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون.

يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعى أو في المدعى عليه... المادة 1/13، 2 إ.م.إ.

### 3-1 المصلحة L'intérêt:

المصلحة في الدعوى القضائية هي تلك المنفعة التي يرمي الشخص إلى حمايتها أو الفائدة التي يسعى الحصول عليها فقد تكون حقا أو مركزا قانونيا ويجب أن تتوفر في المدعي والمدعى عليه والأطراف المتدخلة في الخصام فكل طرف من الخصوم بغض النظر عن موقعه القانوني يعتبر متقاضيا وله مصلحة، فالمدعى عليه يدافع عن نفسه من أجل مصلحته وإذا كان غير معني بالموضوع فلا ترفع ضده الدعوى بطبيعة الحال " L'intérêt est la mesure des action, pas d'intérêt pas d'action

كما أن للمدعي الحق في استرجاع حقه أو حمايته، لذلك يقال: " المصلحة مناط الدعوى، فلا دعوى بدون مصلحة " ويشترط في المصلحة أن تكون قانونية وقائمة وأحيانا تقبل الدعوى لحماية مصلحة محتملة.

**أ- أن تكون المصلحة قانونية:**

تكون المصلحة " قانونية " إذا كان الحق المدعى به أو المراد حمايته يعترف به القانون ويحميه بصفة مجردة بغض النظرعن ثبوت الحق ذاته أو عدم ثبوته، فهذا الحق يثبت بالحكم في الموضوع، فقانونية المصلحة تتعلق بالشكل بمعنى أن القاضي يبحث في: "هل المصلحة من المصالح المحمية قانونا ؟"، فالدائن لشخص نتيجة لقمار فان القانون لا يحمي هذا الدين لأنه حق غير مشروع لمخالفته للنظام العام والآداب العامة، كما لا يعتد

القانون لمجرد مصلحة اقتصادية بحتة كادعاء تاجر حل شركة تجارية تنافسه في تجارته بدعوى وجود عيب في إجراءات تأسيس تلك الشركة فإدعاء التاجر في هذه الحالة لا يستند إلى حق محمي قانونا فهو ليس عضوا في الشركة والواضح أن هدف المبطن هي مصالحه الخاصة، كما لا يعتد بالمصلحةاذا كانت تافهة.

**ب- أن تكون المصلحة قائمة وحالا:**

أي أن يكون الاعتداء قد وقع فعلا على الحق الذي يحميه القانون، أو قام نزاع على الحق للدرجة التي يصبح فيها صاحب الحق محروما كليا أو جزئيا من الانتفاع بحقه ، أي تم الاعتداء فعلا على الحق وحصل الضرر تبعا لذلك، فإذا وقع اعتداء على الحق ولم ينجم عنه أي ضرر تولد مصلحة لكن الدفاع عنها لم يحن وقته بعد أي " مصلحة غير حالة " ومثال ذلك: إذا أنكر المدين " الدين " قبل حلول الأجل فمصلحة الدائن غير حالة أما إذا أنكر هذا الدين بعد حلول الأجل تكون المصلحة حالة، والعبرة في تحديد قيام المصلحة هو وقت النظر في الدعوى وليس وقت رفعها تطبيقا لمبدأ اقتصار الإجراءات، فإذا ثبت أن المصلحة لم تكن حالة وقت رفع الدعوى وأصبحت حالة عند النظر فيها فليس من مصلحة السير الحسن للعدالة أن يطلب من المدعي إعادة رفع الدعوى إنما تقبل الدعوى كما هي على أساس أن المصلحة حالة عند النظر في الدعوى.

**جـ- المصلحة المحتملة- استثناء-:**

يقصد بذلك أن الحق المراد حمايته لم يقع عليه الاعتداء بعد ولم يتحقق الضرر ولكن يحتمل وقوع الاعتداء ويتحقق الضرر تبعا لذلك فالقانون أقر صراحة بهذه المصلحة من خلال المادة 13 إ.م.إ السالفة ويكون ذلك عن طريق " الدعوى الوقائية L'action préventive " التي يقصد بها تفادي ضررا محتملا يهدد مركزا قانونيا قد يترتب على اعتداء وقع بالفعل أو لم يقع بعد وهو ما يمكن ملاحظته في التدابير الاستعجالية ذات الطابع المؤقت حيث لا تكون المصلحة قائمة وحالة لكن التدابير التحفظية من شأنها صد اعتداء يحتمل وقوعه

فدعوى وقف الأعمال الجديدة وهي من دعاوى الحيازة ترمي إلى دفع كل اعتداء أو ضرر مستقبلا وترفع هذه الدعوى ضد كل من شرع في عمل لو تم لأصبح تعرضا لحيازة الغير فالمصلحة هنا محتملة ومع ذلك أجازها القانون، دعوى إبطال تصرفات المدين حيث" يمكن للدائن رفع دعوى لإبطال تصرفات المدين سيء النية " ترفع هذه الدعوى من طرف الدائن...

**2-3 الصفة La qualité:**

**أ- تعريف الصفة:**

الصفة هي العلاقة التي تربط أطراف الدعوى بموضوعها " محل الدعوى " وهي بذلك أول الشروط الموضوعية لقبول الدعوى والقاعدة الأساسية هي أن الدعوى ترفع من ذي صفة على ذي صفة وعليه فشرط الصفة يجب توفره في كل من المدعي والمدعى عليه وهناك من الفقهاء من عرف الصفة بأنها المصلحة الشخصية المباشرة لرافع الدعوى لكن هذا التعريف يضيق من مفهوم الصفة مما يحول دون انتقالها لغير صاحب الحق الموضوعي والمصلحة الشخصية المباشرة وهو المضمون الذي يتناقض مع القانون فعندما يرفع شخص دعوى يعني أن له مصلحة ولكن لا تتوافر لديه الصفة، فالقاصر- مثلا- له مصلحة ولكن تتوفر فيه الصفة التي تنتقل إلى الولي أو الوصي.

**ب- حالات الصفة:**

**1- الحالة العادية:** أي أن الصفة تكون لصاحب الحق الموضوعي فعندما يرفع دعوى تثبت له هذه الصفة باعتباره صاحب المصلحة المباشرة كما تثبت هذه الصفة " الموضوعية " لنائبه وخلفه، وللمدعى عليه " صاحب المركز القانوني المعتدي على الحق الموضوعي المدعى به " وتظل الصفة كشرط لحق رفع الدعوى وقبولها قائمة وثابتة في المدعى والمدعى عليه خلال مراحل الدعوى.

**2- الصفة الإجرائية:** هي اتخاذ الإجراءات ومتابعة الدعوى من أشخاص غير صاحب الحق الموضوعي لعدم قدرته على مباشرة الإجراءات بنفسه لأسباب متعددة موضوعية وقانونية وبذلك يكون التمثيل القانوني لشخص آخر كتمثيل الولي للقاصر وتمثيل المحامي للمتقاضي والمدير للشركة... والصفة عند الأشخاص المعنوية العامة " الدولة " السلطات الإدارية المركزية، الولاية، البلدية، المؤسسات ذات الصبغة الإدارية والأشخاص المعنوية الخاصة: شركة التضامن " المدير " ذات المسؤولية المحدودة " الوكيل القانوني " شركات المساهمة " رئيس مجلس الإدارة "... تثبت لكل من: الوزير، الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي، المدير.

**3- الصفة الاستثنائية:**

في هذه الحالة لا يكون رافع الدعوى هو صاحب الحق الموضوعي إلا أن القانون خول لشخص اخربصفة استثنائية رفع الدعوى ومباشرة الإجراءات كالدعوى التي يرفعها الدائن للمحافظة على دينه فيحق له استعمال " الدعوى غير المباشرة L'action oblique " أي الدعوى التي يباشرها الدائن ضد مدين مدينه وهذا ما نصت عليه المادة 189 ق. مدني: " لكل دائن ولو لم يحل أجل دينه أن يستعمل باسم مدينه جميع حقوق هذا المدين إلا ما كان خاصا بشخص " هذا المدين " أو غير قابل للحجز... " ومن ثم يجوز لهذا الدائن- استثناء- استعمال حق المدين في الدعوى.

**4- الصفة للدفاع عن مصلحة جماعية أو عامة:**

- قد ترفع الدعوى ليس للدفاع عن مصلحة خاصة بل للدفاع عن مصالح جماعية ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 724 ق. مدني من أنه: " إذا اختلف الشركاء في اقتسام المال الشائع فعلى من يريد الخروج من الشيوع أن يرفع الدعوى على باقي الشركاء أمام المحكمة.

– **النقابة:** تنشأ النقابة من أجل حماية المصالح المهنية المشتركة للعمال أو المنتسبين إليها وهو ما جعل القانون من خلال " المادة 16 من القانون 31/90 المتعلق بالجمعيات " يجعل من النقابة صاحبة صفة عندما ترفع الدعوى لحماية هذه المصالح بشرط أن يكون دفاعها عن مصالح وحقوق المهنة وأن تثبت الضرر الذي مس المهنة أو المصالح المشتركة لهذه المهنة كالدعوى التي ترفعها نقابة الأطباء ضد من يمارس مهنة الطب دون أن يكون حاصلا على شهادة دكتوراه في الطب أو دون أن تتوافر فيه الشروط كالطبيب الموقوف على العمل ويمارس نشاطه.

– **النيابة العامة:** الأصل أن النيابة العامة طرف أصيل في الدعاوى الجنائية إلا أنها تكون صاحبة صفة إجرائية– استثناء– في الدعاوى القضائية المدنية، فقد نصت المادة 256 إ.م.إ على: " يمكن لممثل النيابة العامة أن يكون مدعيا كطرف أصلي أو يتدخل كطرف منضم " وما نصت عليه المادة 260 إ.م.إ في وجوب إبلاغ النيابة العامة في قضايا محددة على سبيل الحصر وجواز حضورها في قضايا أخرى... كما أن للنيابة العامة الصفة عندما تطعن لصالح القانون حسب ما نصت عليه المادة 530 من قانون الإجراءات الجزائية.

## 4– شروط رفع الدعوى:

بعد التأكد من استيعاب الطبيعة القانونية للدعوى ومدى توافر شروطها الشكلية يتعين البحث عن الصيغة القانونية لرفعها أمام الجهة القضائية المختصة وفقا للمنهج الإجرائي المحدد في المادة 14 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فوفقا للمادة 14 إ.م.إ " ترفع الدعوى أمام المحكمة بعريضة مكتوبة، موقعة، مؤرخة، تودع من أمانة الضبط م قبل المدعي أو وكيله أو محاميه بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف ونصت المادة 15 إ.م.إ

على: " يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى تحت طائلة عدم قبولها شكلا البيانات الآتية:

1- الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى.

2- اسم ولقب المدعي وموطنه.

3- اسم ولقب وموطن المدعى عليه فإن لم يكن له موطن معلوم فآخر موطن له.

4- الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي.

5- عرضا موجزا للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى.

6- الإشارة عند الاقتضاء إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى.

من خلال المادتان 14، 15 فإن كل دعوى يجب أن ترفع بعريضة تتضمن مجموعة من البيانات حددها القانون وتخلف هذه البيانات أو أحدها يترتب عليها جزاء عدم قبولها شكلا وإذا تم عدم القبول الشكلي فإنه لا يؤثر على حق التقاضي فيمكن تصحيح العريضة ورفع الدعوى مرة ثانية عكس عدم القبول " كدفع " المنصوص عليه في المادة 67 إ.م.إ التي نصت على: " الدفع بعدم القبول هو الدفع الذي يرمي إلى التصريح بعدم قبول طلب الخصم لانعدام الحق في التقاضي كانعدام الصفة وانعدام المصلحة والتقادم وانقضاء الأجل المسقط وحجية الشيء المقضي فيه وذلك دون النظر في الموضوع " فعدم توفر الشروط الواردة في المادة السالفة يحول دون طرح النزاع مرة ثانية. في حين تضمنت المادتان 16، 17 إ.م.إ: "تسجيل أو تقييد العريضة تبعا لترتيب ورودها وبيان أسماء الخصوم ورقم القضية وتاريخ أول جلسة ودفع الرسوم وشهر العريضة إذا تعلقت الدعوى بعقار أو حق عيني عقاري.

بعد إتمام التسجيل يقوم المدعي بتبليغ العريضة للمدعى عليه عن طريق المحضر القضائي بإجراء يسمى التكليف بالحضور يتضمن بيانات نصت عليها المادة 18 إ.م.إ وهي:

1- اسم ولقب المحضر القضائي وعنوانه المهني وختمه وتوقيعه وتاريخ التبليغ الرسمي وساعاته.

2- اسم ولقب المدعي وموطنه.

3- اسم ولقب المكلف بالحضور وموطنه

4- تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وممثله القانوني أو الاتفاقي.

5- تاريخ أول جلسة وساعة انعقادها ".

كما تطرقت المادة 19 إ.م إلى البيانات التي يتضمنها محضر المحضر القضائي منها مثلا أن يسلم التكليف الحضور للمدعى عليه مرفقا بنسخ من العريضة الافتتاحية وتنبيه المدعى عليه أنه في حالة عدم امتثاله سيصدر حكما ضده بناء على ما قدمه المدعى من عناصر والإشارة في المحضر إلى رفض استلام التكليف أو رفض التوقيع أو استحالة التسليم ".

أشارت المادة 21 إ.م.إ وما يليها إلى تقديم المستندات " إيداع الأوراق والسندات والوثائق التي يستند إليها الخصوم دعما لادعاءاتهم بأمانة الضبط وتبليغ تلك الأوراق والوثائق لباقي الخصوم... ".

" المحاضرة الثالثة عشر "

# تقسيـم الدعـــاوى

تقسيم الدعاوى القضائية وفقا لمعايير مختلفة فعلى أساس:

– الحماية القضائية المطلوبة: تقسم إلى دعاوى الحماية القضائية الموضوعية ودعاوى الحماية القضائية المؤقتة ودعاوى الحماية القضائية التنفيذية.

– على أساس طبيعة الحق: تقسم إلى دعاوى شخصية ودعاوى عينية ودعاوى مختلطة.

– على أساس محل الحق: تقسم إلى الدعاوى المنقولة والدعاوى العقارية.

## 1– تقسيم الدعاوى على أساس نوع الحماية القضائية المطلوبة:

### 1-1 دعاوى الحماية القضائية الموضوعية:

هي تلك الدعاوى المتعلقة بأصل الحق أو بجزء منه أي مطالبة القضاء بحق موضوعي اعتدي عليه وتهدف إلى الحصول حكم بدرء هذا الاعتداء وهي ثلاثة أنواع :

**أ– الدعاوى التقريرية:**

يقصد بها تقرير حق وقد يكون هذا التقرير إيجابيا كدعوى " إثبات الجنسية، إثبات النسب... " وقد يكون التقرير سلبيا " دعوى نفي جنسية، وجود حق ارتفاق أي إزالة الشك.

**ب– الدعاوى المنشئة:**

هي الدعاوى التي يطلب فيها المدعي إنشاء مركز قانوني " كدعوى فسخ عقد، حل جمعية، تطليق زوجة... " أي إنهاء مركز قانوني جديد مما يؤدي إلى إنشاء مركز قانوني جديد.

**جـ- دعاوى الإلزام:**

هي الدعاوى التي يطلب فيها المدعي بأداء شيء أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل وهنا ينشأ التزاما يكون قابلا للتنفيذ الجبري، فإذا صدر حكم قضائي يتضمن إلزاما وامتنع المحكوم عليه بتنفيذه اختياريا يتم التنفيذ عليه جبرا بواسطة السلطة العامة (المحضر القضائي)، الملاحظ أن الحكم الصادر في الدعاوى التقريرية والمنشئة لا يتصور تنفيذه جبرا.

**2-1 دعاوى الحماية المؤقتة " ذات الطابع الاستعجالي ":**

هي الدعاوى التي لا تتعلق بأصل الحق وإنما تهدف- فقط- إلى اتخاذ الإجراءات المؤقتة والتحفظية لحماية الحق الذي ثار بشأنه نزاع " فكل طرف يدعي الحق " ومن ثم فإن هذه الدعاوى تهدف إلى حماية الحق مؤقتا ريثما يتم التقاضي الذي يؤدي إلى حمايته موضوعيا بالحكم لصالح أحد المتخاصمين، ودعاوى الحماية القضائية المؤقتة هي الدعاوى الاستعجالية.

**3-1 دعاوى الحماية القضائية التنفيذية:**

هي تلك الدعاوى التي تثار أثناء التنفيذ الجبري للأحكام والقرارات والأوامر القضائية عندما تكون هناك منازعات تتعلق بالسندات التنفيذية ومقدمات التنفيذ وكل إشكال التنفيذ.

**2- تقسيم الدعاوى بالنظر إلى طبيعة الحق:**

تقسم الدعاوى وفقا لمعيار طبيعة الحق إلى: دعاوى شخصية، دعاوى عينية، دعاوى مختلطة.

**1-2 الدعوى الشخصية L'action personnelle:**

هي الدعوى التي تهدف إلى حماية حق شخص بالحصول على الالتزام أو تنفيذه، والحقوق الشخصية لم يحددها القانون على سبيل الحصر أيا كان مصدر هذا الحق

الشخصي "عقد، فعل ضار، إثراء بلا سبب... " أي حق الدائنية أيا كان مصدره، تخضع هذه الدعوى لاختصاص محكمة موطن المدعى عليه " المادة 37 إ.م.إ ".

**2-2 الدعوى العينية L'action Réelle:**

هي الدعوى التي تهدف إلى حماية حق عيني وتستعمل لحماية جميع الحقوق العينية أصلية كانت أم تبعية وقد حدد القانون وحصر الحقوق العينية وهي: " حق الملكية، والحقوق العينية "حق الاستعمال، حق الارتفاق، حق الانتفاع، حق الرهن " وتخضع هذه الدعوى لدائرة اختصاص محكمة موقع العقار طبقا للمادة 40 إ.م.إ.

**2-3 الدعوى المختلطة:**

هي الدعوى التي تستند إلى حقين شخصي وعيني، حيث يجمع المدعي في دعواه حقين ناشئين عن عمل قانوني واحد وبالتالي فإن الحكم الصادر في هذه الدعوى يحسم دعويين معًا، وطبقا للمادة 39 إ.م.إ فإن الاختصاص في المختلطة يؤول إلى المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها مقر الأموال.

**3- تقسيم الدعاوى بالنظر إلى محل الحق:**

تقسم الدعاوى وفقا لمعيار محل أو موضوع الحق إلى: دعاوى منقولة ودعاوى عقارية.

**3-1 الدعوى المنقولة L'action mobilière:**

هي الدعوى التي تهدف إلى الحصول على منقول أو حمايته.

**3-2 الدعوى العقارية L'action immobilière:**

هي الدعوى التي تهدف إلى الحصول على عقار أو حمايته وتنصب على العقار بطبيعته والعقار بالتخصيص.

قد يتداخل التقسيمان السابق بمعنى أن تكون الدعوى الشخصية أو العينية منقولة أو عقارية ويترتب على ذلك الدعاوى التالية:

أ- **الدعوى الشخصية المنقولة:** هي الدعوى التي تستند إلى حق شخصي على منقول "الدعوى التي يرفعها

**اب- الدعوى الشخصية العقارية:** هي الدعوى التي تستند إلى حق شخصي على عقار، "الدعوى التي يرفعها المشتري لعقار بعقد غير مسجل يطالب فيها البائع بصحة ونفاذ العقد".

**جـ- الدعوى العينية المنقولة:** هي الدعوى التي تستند إلى حق عيني على منقول كدعوى نقل الملكية.

**د- الدعوى العينية العقارية:** هي الدعوى التي تستند إلى حق عيني على عقار وهي إما "دعوى الملكية" Action pétitoires أو "دعوى الحيازة" Action passoires .

" المحاضرة الرابعة عشر "

# دعـوى الحـق ودعاوى الحيــازة

الدعوى العينية العقارية هي الدعوى التي تستند إلى حق عيني على عقار وهي إما: دعوى الملكية أو دعوى الحيازة، ففي دعوى " الملكية " يكون الهدف هو المطالبة بالاعتراف أو نفي حق عيني على عقار أو الحقوق العينية التبعية وهي تخضع للشروط العامة لرفع الدعوى أما في دعوى الحيازة فإن الحائز لا يطالب بالحق ذاته وإنما يدعي أنه صاحب مركز قانوني واقعي " Situation juridique de fait " لذلك استثناها المشرع بشروط خاصة إضافة إلى الشروط العامة.

## 1- مفهوم الحيازة وشروطها:

الحيازة هي الحالة الواقعية أو السلطة المادية والفعلية للشخص على شيء باعتباره مالكا لذلك الشيء أو صاحب الحق عليه وبهذا المعنى تصبح الحيازة وسيلة من وسائل اكتساب الحقوق وتبعا لذلك فإن الحيازة التي يحميها القانون هي الحيازة المشروعة حيث نصت المادة 524 إ.م.إ على: " يجوز رفع دعاوى الحيازة فيما عدا دعوى استرداد الحيازة ممن كان حائزًا بنفسه أو بواسطة غيره لعقار أو حق عيني على عقار وكانت حيازته هادئة وعلنية ومستمرة لا يشوبها انقطاع وغير مؤقتة، دون لبس واستمرت هذه الحيازة لمدة سنة على الأقل.

لا تقبل دعاوى الحيازة ومن بينها دعوى استردادها إذا لم ترفع خلال سنة من التعرض وبالتالي يجب أن تكون الحيازة:

**أ- حيازة هادئة:**

هي الحيازة التي لم يتحصل عليها الحائز بالقوة أو الإكراه سواء المادي منه أو المعنوي أي عدم استعمال العنف بأي شكل من الأشكال في حيازة العقار... وتخلف هذا الشرط يجعل من تلك الحيازة غير جديرة بالحماية القضائية.

**ب- حيازة علنية:**

هي الحيازة الظاهرة التي يراها الناس " كاستخدام المسكن للسكن أو زراعة قطعة أرض أو المرور بالطريق " الممر " بشكل علني " الاستفادة من حق الارتفاق... " وعموما التصرف في الشيء علانية حتى يظهر للجميع بأنه هو الحائز.

**جـ- حيازة مستمرة:**

أي حيازة العقار أو الحق العيني على عقار بصفة دائمة وغير مؤقتة ولا يشوبها انقطاع ويجب أن تستمر هذه الحيازة في الغالب سنة على الأقل حتى يتسنى للحائز رفع الدعوى، أي استكمال بعض شروط الحيازة.

**د- حيازة دون لبس:**

يقصد بذلك الحيازة التي لا يشوبها غموض وغير الخفية ،وأن يظهر لدى الحائز نية التملك من خلال تصرفاته التي يجب أن تكون مشروعة.

**- عناصر الحيازة:**

للحيازة ركنان أو عنصران أحدهما مادي والآخر معنوي:

**أ- العنصر المادي:**

هو السيطرة الفعلية على الشيء بحيث تسمح للحائز القيام بكل التصرفات كزراعة الأرض أو سكن المنزل أو غيرها من الحقوق.

**ب- العنصر المعنوي:**

هو نية التملك لدى الحائز أو ظهوره وكأنه هو المالك من خلال تصرفاته المشروعة في الشيء محل الحيازة ويطلق عليها الحيازة القانونية وهي قرينة الملكية.

- إن القانون يحمي الحيازة ويخصها بتنظيم خاص لسببين هما:

أ- الحائز للعقار يكون في الغالب هو المالك فبحماية القانون للحيازة يكون قد حمى الملكية.

ب- حماية القانون للحيازة يرمي إلى المحافظة على النظام العام وبالتالي تفادي تصارع المصالح والحقوق، لذلك يحق لكل صاحب مركز قانوني أن يلجأ للقضاء من أجل حماية حقه من السلب أو الاعتداء.

**2- دعاوى الحيــازة:**

تتسم دعاوى الحيازة بكونها لا تمس أصل الحق فكل من له مصلحة بإمكانه رفع أحد دعاوى الحيازة سواء كان حائزا بنفسه أو بواسطة غيره لعقار أو حق عيني على عقار وهو ما أشارت إليه المادتان: 524، 525 إ.م.إ.

الجهة القضائية المختصة في نظر دعاوى الحيازة هي المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها العقار " المادة 1/40 إ.م.إ " وينظر في هذه الدعاوى القسم العقاري " المادة 2/512 إ.م.إ".

نظم المشرع دعاوى الحيازة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية المواد من 524 إلى 530 ونظم شروط الحيازة القانونية الصحيحة وحماية الحيازة في القانون المدني " المادة 817 وما يليها " وتتمثل دعاوى الحيازة في:

- دعوى استرداد الحيازة.

– دعوى منع التعرض.

– دعوى وقف الأعمال الجديدة.

**2-1 دعوى استرداد الحيازة:**

" يجوز رفع دعوى استرداد الحيازة لعقار أو حق عيني عقاري ممن اغتصبت منه الحيازة بالتعدي أو الإكراه وكان له وقت حصول التعدي أو الإكراه الحيازة المادية أو وضع اليد الهادئ العلني " المادة 525 إ.م.إ.

– يشترط لرفع دعوى استرداد الحيازة:

أ– توفر شرط الحيازة المادي: أي وجوب استيفاء الحيازة لركنها المادي دون المعنوي لأن الهدف من دعوى استرداد الحيازة هو حماية الاستقرار الظاهر دون البحث في نية الحائز، فالركن المادي يقتضي أن تكون يد الحائز متصلة اتصالا فعليا بالعقار أو الحق العيني على هذا العقار.

ب– أن يترتب على التعدي على الحيازة سلبها والحرمان الكلي من الانتفاع بها أما إذا كان التعدي أدى إلى فقد جزئي نكون بصدد تعرض للحيازة وله دعوى خاصة هي دعوى منع التعرض.

جـ– أن ترفع دعوى استرداد الحيازة خلال سنة من وقوع غصب الحيازة ويبدأ احتساب هذا التاريخ من وقت اغتصاب هذه الحيازة وإذا كان غصب الحيازة تم في الخفاء فمن التاريخ الذي يعلم فيه الحائز بغصب حيازته وبمرور مدة " السنة " يسقط حق الحائز في رفع الدعوى.

**2-2 دعوى منع التعرض Trouble de fait:**

قد يكون التعرض ماديا كالمرور في أرض الغير بإدعاء حق ارتفاق وقد يكون التعرض قانونيا كتوجيه انذار... ان دعوى منع التعرض تفترض ان يكون للحائز حيازة قانونية تسمح له أن يطلب من المحكمة إلزام المتعرض بعدم التعرض وإزالة مظاهر التعرض إن كان قد حصل.

- يشترط لرفع دعوى منع التعرض ما يلي:

أ- أن تكون الحيازة قانونية أي توفر ركنيها المادي والمعنوي وأن تكون هذه الحيازة هادئة، علنية، مستمرة، دون لبس.

ب- أن يحصل التعدي فعليا ماديا " بناء، أو حفر... "، قانونيا " كل تصرف قانوني يعترض حيازة الحائز " كتوجيه إنذار أو إعذار... ".

جـ- أن ترفع دعوى منع التعرض خلال سنة من تاريخ التعرض وأن تكون الحيازة قد استمرت سنة كاملة قبل التعرض وهذا ما أشارت له المادة 820 مدني: " من حاز عقارا واستمر حائزا له مدة سنة كاملة ثم وقع له تعرض في حيازته جاز له أن يرفع خلال السنة دعوى منع التعرض "، وفي حالة قبول هذه الدعوى شكلا وموضوعا يحكم لصالح الحائز حيازة قانونية بمنع التعرض وإزالة مظاهره والتعويض على الضرر الذي قد يلحقه.

**2-3 دعوى وقف الأعمال الجديدة:**

هي من الدعاوى الوقائية كونها تهدف بالأساس إلى تفادي أي ضرر قد يقع على الحيازة، فبمجرد أن يبدأ شخص في أشغال عقارية يمكن أن تؤدي إلى عدم انتفاع الحائز انتفاعا عاديا وطبيعيا، جاز للحائز أن يرفع دعوى وقف الأعمال الجديدة، فقد نصت المادة 812 ق. مدني على: " يجوز لمن حازا عقارا واستمر حائزا له مدة سنة كاملة وخشي لأسباب

معقولة التعرض له من أعمال جديدة تهدد حيازته أن يرفع الأمر إلى القاضي طالبا وقف الأعمال بشرط أن لا تكون قد تمت ولم ينقضي عام واحد على البدء في العمل الذي يكون من شأنه أن يحدث الضرر... ".

- يشترط لرفع دعوى وقف الأعمال الجديدة الشروط التالية:

أ- أن تكون الحيازة قانونية بتوفر ركنيها المادي والمعنوي وأن تكون قد استمرت سنة على الأقل.

ب- أن تكون الأشغال أو الأعمال الجديدة قد بدأت فعلا ولم تنته.

جـ- أن ترفع دعوى وقف الأعمال الجديدة سنة من تاريخ الشروع في الأعمال الجديدة.

### 3- قاعدة عدم الجمع بين دعوى الحيازة ودعوى الملكية:

ينبغي أن نشير في البداية أن دعوى الملكية ترمي إلى إثبات ملكية العقار أو حق عيني على عقار أو نفي ذلك ،اما دعوى الحيازة فهي ترمي إلى حماية الوضع الظاهر بصرف النظر على كون الحائز للعقار مالكا أو غير مالك لذلك العقار أي أنها دعوى ترفع من أجل إثبات وضع اليد.

طبقا للمواد: 527، 529، 530 إ.م.إ على التوالي فإنه:

- لا يجوز للمحكمة المطروح عليها دعوى الحيازة أن تفصل في الملكية.

- لا تقبل دعاوى الحيازة ممن سلك طريق الملكية.

– لا يجوز للمدعى عليه في دعوى الحيازة أن يطالب بالملكية إلا بعد الفصل نهائيا في دعوى الحيازة وإذا خسرها فلا يجوز له أن يطالب بالملكية إلا بعد استكمال تنفيذ الأحكام الصادرة ضده ".

انطلاقا من المواد السابقة فإن قاعدة الجمع بين دعوى الحيازة ودعوى الملكية تقتضي أن لا يشمل الطلب القضائي المطالبة بالحيازة والملكية في نفس الوقت وفي نفس الطلب كما لا يجوز الفصل فيهما بحكم واحد. ولهذه القاعدة آثار بالنسبة للقاضي وبالنسبة للأطراف.

**أ– بالنسبة للقاضي:**

– لا يجوز للقاضي في دعوى الحيازة أن يفصل في الملكية " أصل الحق "المادة 526،527إ.م.إ.

– لا يجوز للقاضي أن يؤسس حكمه في الحيازة على أساس الملكية، كأن يقول في حكمه أن الحيازة ثابتة لأن المدعي أثبت ملكيته للعقار.

**ب– بالنسبة للمدعي:**

– إذا رفع المدعي دعوى الحيازة فلا يجوز له أن يؤسسها على أسباب الملكية وإنما يجب عليه أن يؤسسها على إثبات العناصر القانونية للحيازة " بأنها حيازة هادئة، علنية، مستمرة لا لبس فيها، دامت سنة ".

– إذا رفع المدعى دعوى الملكية فإن هذا يسد أمامه طريق الحيازة.

**جـ– بالنسبة للمدعى عليه:**

لا يجوز للمدعى أن يطالب بالملكية إلا بعد الفصل نهائيا في دعوى الحيازة... وإذا خسرها فلا يجوز له أن يطالب بالملكية إلا بعد تنفيذ الأحكام الصادرة ضده " المادة 530 إ.م.إ ".

المواد من 521 إلى 530 من ق.إ.م.إ:

# تطبيق رقم :04

## دعوى منع التعرض (دعوى موضوعية)

من الثابت أن دعوى منع التعرض هي دعوى موضوعية بحكم طبيعتها لا تدخل أصلا في اختصاص القضاء الاستعجالي لأن الفصل فيها يستوجب البحث عن صفة واضع اليد وعناصر الحيازة وشروطها ومدة وضع اليد وهذه جميعها مسائل تحقيق موضوعية لا يتسع لها نطاق الاستعجال.

وحيث أنه بالرجوع للقرار المنتقد يتضح منه أن قضاة الموضوع تمسكوا باختصاصهم على أساس أن ما قضى به لا يمنح لطرف دون آخر وإنما هو إجراء وقتي حتى لا تبقى الأرض بدون حرث مع أن الدعوى في نزاع الحال تتعلق بمنع الحيازة العقارية وبالتالي فهي دعوى موضوعية بحكم طبيعتها ولا تدخل أصلا في اختصاص قاضي الاستعجال لأن الفصل فيها يستوجب البحث عن صفة واضع اليد وعناصر الحيازة وشروطها ومدة وضع اليد وهذه جميعها مسائل تحقيق موضوعية لا يتسع لها نطاق القضاء الاستعجالي علاوة على أنه في تحديد من له الحيازة القانونية مساسا أصلا بأصل الحق موضوع النزاع باعتبار الحيازة قرينة على الملكية.

**ملف رقم: 226217 قرار بتاريخ: 2000/01/06.**

**التقادم المكسب– طريق من طرق اكتساب الملكية**

1– الثابت من أوراق الطعن أن قضاة الاستئناف لما اعتبروا تمسك الطاعن على مستوى الاستئناف بالتقادم المكسب طلبا جديدا هو قضاء غير صائب لأن الدفع بالتقادم المكسب في مواجهة دعوى الملكية إنما هو دفاع في الدعوى الأصلية يمكن إثارته أمام قضاة الموضوع في أي مرحلة كانت عليها الدعوى.

2– ولما ثبت كذلك من القرار المطعون فيه أن القضاة عللوا قضائهم باستبعاد الدفع بالتقادم المكسب على أساس عدم جواز اتباع طريق الحيازة بعد إتباع طريق الملكية هو كذلك قضاء غير سليم لأن التقادم المكسب هو طريق من طرق اكتساب الملكية وليس بدعوى الحيازة حسب مفهوم المادة 413 من قانون الإجراءات المدنية والمادة 817 من القانون المدني وهو ما ينجر عنه اعتبار القرار المطعون قد أخطأ في تطبيق القانون يؤدي إلى النقض.

**رقم القرار: 205549، تاريخ القرار 2001/02/28**

" المحاضرة الخامسة عشر "

# الطلبــات والدفــوع

يتحدد موضوع النزاع طبقا للمادة 25 إ.م.إ بالإدعاءات التي يقدمها الخصوم في عريضة افتتاح الدعوى ومذكرات الرد، فالمدعي يتقدم بطلبه " إدعائه " طالبا من القضاء الحكم له والمدعى عليه يرد بالطلب المقابل بقصد تفادي الحكم بما طلبه خصمه وعلى هذا الأساس تستعمل الدعوى بالإدعاء والطلب المقابل ولا يقبل أحدهما إلا إذا توافرت شروط الحق في الدعوى وشروط قبولها.

## أولاً: الطلبات " الإدعاءات "

يعرف الطلب القضائي بأنه ذلك الإجراء القانوني الذي يعرض من خلاله " المدعي " مجموعة من الإدعاءات والوقائع... طالبا من القاضي الحكم لصالحه، وتبدأ الخصومة بين أطراف الدعوى بمجرد تقديم الطلب الافتتاحي على أن تقدم طلبات عارضة أثناء سير الخصومة وفي هذا الإطار اكتفى قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى تعريف الطلب الإضافي والطلب المقابل في المادة 4/25، 5 إ.م.إ.

**1- الطلب الأصلي:**

هو الطلب الافتتاحي الذي تنشأ به الخصومة فهو الإجراء القانوني الذي يرفع بعريضة تسمى " عريضة افتتاح الدعوى "، يجب أن تتوفر في هذا الطلب جملة عناصر أي أن: " يقدم من طرف مدعي ضد مدعى عليه وأن يكون لهذا الطلب محل يتمثل في المطالبة بحق من الحقوق أو أي تدبير آخر شريطة أن لا يكون مخالفا للنظام والآداب العامة وأن يكون لهذا الطلب سببا وهو الواقعة القانونية المنتجة كما يشترط رفع الطلب أما القاضي الذي يكون ملزما بالتأكد من توافر العناصر السابقة ".

**2- الطلبات العارضة:**

هي تلك الطلبات التي تقدم أثناء سير الخصومة من طرف كل من المدعي والمدعى عليه، بحيث يهدف كل منهما إلى تعديل طلباته الأصلية شريطة أن تكون مرتبطة بتلك الطلبات أي " الطلب الافتتاحي "، فيجوز للمدعى عليه أن يعدل ويصحح طلبه الأصلي لمواجهة ظروف قد تطرأ كأن يطالب بالفوائد بعد أن كان قد طالب بالدين في طلبه الأصلي ويجوز للمدعى عليه أن يطلب المقاصة القضائية أو أن يطلب تعويضا عن ضرر لحقه من الدعوى الأصلية إذا تبين أن المدعى قد تعسف في رفع الدعوى، عموما وأثناء سير الخصومة تقدم طلبات جديدة هي الطلبات العارضة لكن في الاستئناف لا تقبل الطلبات الجديدة إلا استثناء " طلب مقاصة " أو كانت دفوعا في الدعوى الأصلية.

تأخذ الطلبات العارضة الصور التالية:

أ- **الطلب الإضافي:** هو طلب يقدمه أحد أطراف النزاع بهدف تعديل الطلب الأصلي بمعنى إضافة طلب لكنه مرتبط بالطلب الأصلي فعلى سبيل المثال: " إذا طلب المدعي من المحكمة طرد المدعى عليه من العقار محل النزاع جاز له أن يقدم طلبا إضافيا وهو مطالبة خصمه بالتعويض عما لحقه من ضرر.

**ب- الطلب المقابل:** هو الطلب الذي يقدمه المدعى عليه أثناء سير الدعوى بهدف رفض إدعاءات خصمه أو طلبه الحصول على منفعة وامتياز وهو بمثابة وسيلة هجومية بيد المدعى عليه.

**جـ- المقاصة القضائية:** إذا كان كل من المدعي والمدعى عليه دائنا ومدنيا في نفس الوقت، يحق للمدعى عليه في هذه الحالة أن يطلب من الجهة القضائية المعروض عليها النزاع " مقاصة " وهي طلب أو دعوى فرعية.

**3- الآثار المترتبة على الطلبات:**

يترتب على تقديم الطلب القضائي إلى المحكمة مجموعة من الآثار تتمثل في:

أ- بمجرد تقديم الطلب القضائي تنشأ الخصومة بين أطراف الدعوى وتتحول مراكزهم من دائن ومدين إلى مدعي ومدعى عليه وهو ما يفرض عليهم التزامات أثناء سير الخصومة.

ب- يلتزم القاضي بالفصل في الطلب المطروح أمامه ولا يمتنع عن الفصل في الطلب بحجة عدم وجود نص تشريعي أو مبدأ من مبادئ الشريعة الإسلامية أو عرف... كما يجب عليه أن يلتزم ويحكم في حدود ما طلب منه " فلا يحكم بما لم يطلب منه ولا بأكثر مما طلب منه " وإلا كان حكمه معرضا للطعن بالنقض طبقا للفقرة 16 من المادة 358 إ.م.إ.

جـ- الطلبات العارضة التي يتقدم بها كل من المدعي والمدعى عليه لا تستلزم بالضرورة إتباع الأشكال المقررة للطلب القضائي فيجوز للخصوم إبداء تلك الطلبات شفاهة لكن بشرط أن تبدى في حضور الخصم وأن تكون مرتبطة بالطلب الافتتاحي " الأصلي ".

د- لا تقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف، فقد نصت المادة 341 إ.م.إ على: " لا تقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف ما عدا الدفع بالمقاصة وطلبات استبعاد الإدعاءات المقابلة أو الفصل في المسائل الناتجة عن تدخل الغير أو حدوث أو اكتشاف واقعة ".

هـ- لا تقبل طلبات التدخل إلا إذا كانت صادرة ممن كانت له صفة ومصلحة في النزاع ويتم التدخل تبعا للإجراءات المقررة لرفع الدعوى " المادة 2/194، 3 إ.م.إ.

و- قطع سريان التقادم لمصلحة المدعى عليه حتى ولو رفعت الدعوى أو الطلب إلى محكمة غير مختصة.

## ثانيا: الدفـوع " وسائـل الدفاع "

يقصد بالدفوع تلك الوسائل القانونية " الإجرائية " المخولة للمدعى عليه للرد على طلبات المدعي وذلك من أجل دحض إدعاءات الخصم وتفادي الحكم عليه وهي:

الدفوع الموضوعية، الدفوع الشكلية، الدفع بعدم القبول.

### 1- الدفوع الموضوعية:

يعد الدفاع في الموضوع الوسيلة التي ترمي إلى إنكار مزاعم المدعي وإثبات أن طلبه غير مؤسس فإذا أنكر المدعى عليه في دعوى التعويض- مثلا- وأثبت عدم حصول الضرر فهو يبدي دفعا موضوعيا " دفاع في الموضوع "، فالدفع الموضوعي يخضع في بيانه وتنظيمه للقانون الموضوعي.

إن قواعد العدالة وحقوق الدفاع اقتضت أن تبدى الدفوع الموضوعية في اي مرحلة كانت عليها الدعوى وهو ما أشارت إليه المادة 48 إ.م.إ.

" الدفوع الموضوعية هي وسيلة تهدف إلى دحض إدعاءات الخصم ويمكن تقديمها في أي مرحلة كانت عليها الدعوى ".

إذا تم قبول الدفع الموضوعي فهذا يعني رفض الطلب والعكس، فالدفع الموضوعي يتناول الحق الموضوعي بنفي الوقائع المدعى بها فمثلا: " المدعى عليه الذي يواجه إدعاء بدين في ذمته فإنه يدفع " موضوعيا " بأنه إما: وفى بهذا الدين ويثبت ذلك بالوسائل التي حددها القانون وإما أن يرد ويقول بأن الواقعة هبة وليست دينا ويثبت ذلك أو أن يثبت أن الواقعة ليست دينا أصلا...، ففي بعض الأحيان يكون الطلب المقابل الذي يقدمه المدعى عليه بهدف تجنب الحكم عليه يأخذ حكم الدفع الموضوعي ومن ثم فإنه يخضع لنظام الدفع وليس إلى نظام الطلبات.

**2- الدفوع الشكلية:**

الدفوع الشكلية هي الوسيلة التي توجه للخصومة أو بعض إجراءاتها بهدف إيقاف سير الدعوى بصورة مؤقتة دون أن تمس الموضوع وبمعنى آخر فهي الوسيلة التي تنصب على الشكل، فقد نصت المادة 49 إ.م.إ على: " الدفوع الشكلية هي كل وسيلة تهدف إلى التصريح بعدم صحة الإجراءات أو انقضائها أو وقفها " وحسب المادة 50 إ.م.إ فإنه: "يجب إثارة الدفوع الشكلية في آن واحد قبل إبداء أي دفع في الموضوع أو دفع بعدم القبول وذلك تحت طائلة عدم القبول ".

إن المقصود بالدفع بعدم القبول يعني عدم قبول الدعوى كما سنرى في المادة 67 إ.م.إ، أما تحت طائلة عدم القبول فلا يعني عدم قبول الدعوى، فالدعوى تكون مقبولة وإنما فقط إبطال الإجراءات وهو ما تعرضت له المادة 64 إ.م.إ.

تعرض قانون الإجراءات المدنية والإدارية في باب وسائل الدفاع إلى الدفوع الشكلية من خلال الفصل الثاني، المواد من 49 إلى 66 وهي:

أ- الدفع بعدم الاختصاص الإقليمي " المادتان: 51، 52 إ.م.إ ".

ب- الدفع بوحدة الموضوع والارتباط " المواد من: 53 إلى 58 إ.م.إ ".

جـ- الدفع بإرجاء الفصل " المادة 59 ".

د- الدفع بالبطلان " المواد من: 60 إلى 66 إ.م.إ ".

البطلان هو تجريد الإجراء من آثاره واعتباره كأن لم يكن ولا يوقع البطلان بقوة القانون، بل يبقى الإجراء صحيحا إلى أن يقضى بطلانه عن طريق الدفع وعلى من تمسك بالبطلان أن يثبت الضرر، فحسب المادة 64 إ.م.إ فإن:

حالات بطلان العقود غير القضائية والإجراءات من حيث موضوعها محددة على سبيل الحصر فيما يأتي:

أ- انعدام الأهلية للخصوم.

ب- انعدام الأهلية أو التفويض لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي.

**الفرق بين الدفوع الموضوعية والدفوع الشكلية:**

تظهر الفروق بين الدفوع الموضوعية والشكلية في النقاط الآتية:

أ- الحكم الصادر بقبول الدفع الموضوعي يعني أن طلب المدعي غير مؤسس قانونيا وموضوعيا، يترتب عنه إنهاء النزاع عن أصل الحق المدعى به، أما الحكم الصادر بقبول الدفع الشكلي فهو لا يمس أصل الحق وبالتالي فهو ينهي الخصومة فقط والتي يمكن تجديدها بعد تصحيح الإجراءات.

ب- الدفع الموضوعي يثار في أي مرحلة كانت عليها الدعوى أما الدفوع الشكلية فإنها تثار قبل أي دفاع في الموضوع، فالخصم الذي لا يثير الدفع الشكلي ابتداء قرينة على أنه تنازل عليه وبالتالي سقط حقه أما الاستثناء فيتعلق بالدفوع الشكلية المتعلقة بالنظام العام التي يجوز إبداؤها في أي مرحلة كانت عليها الدعوى.

جـ- الدفع الموضوعي يتعلق بأصل الحق والدفع الشكلي يتعلق بالشكل والإجراءات ولا يمس أصل الحق.

**3- الدفع بعدم القبول:**

" الدفع بعدم القبول هو الدفع الذي يرمي إلى التصريح بعدم قبول طلب الخصم لانعدام الحق في التقاضي كانعدام الصفة وانعدام المصلحة والتقادم وانقضاء الأجل المسقط وحجية الشيء المقضي فيه وذلك دون النظر في موضوع النزاع " المادة 67 إ.م.إ ".

من خلال المادة 67 إ.م.إ السالفة وما يليها فإن:

أ- لا يتعرض الدفع بعدم القبول إلى الحق المدعى به ولا يطعن في صحة الخصومة وإجراءاتها وبالتالي فهو ليس من الدفوع الموضوعية ولا من الدفوع الشكلية.

ب- الدفع بعدم القبول ينازع في قبول الدعوى بمعنى أنه يرمي إلى عدم توفر الشروط اللازمة لقبول الدعوى ومن ثم فهو وسيلة ينكر بها الخصم حق خصمه أي بعدم قبول طلبه وفقا للمواد: 67، 68، 69 إ.م.إ.

جـ- يقوم الدفع بعدم القبول في الحالات الآتية:

" انعدام الصفة، انعدام المصلحة، التقادم، انقضاء الأجل المسقط، حجية الشيء المقضي فيه ". فإذا تحققت حالة من الحالات السالفة ترفض المحكمة الدعوى ولا تنظر في موضوع النزاع حتى وإن كان الحق موجودا وهو ما أشارت له الفقرة " بصرف النظر عن وجود الحق أو عدم وجوده ".

د- يجوز إبداء الدفع بعدم القبول في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، كما يثيره القاضي تلقائيا إذا كان متعلقا بالنظام العام كعدم احترام آجال الطعن.

## تطبيق رقم : 05

**المادة 194:** " يكون التدخل في الخصومة في أول درجة أو في مرحلة الاستئناف اختياريا أو وجوبيا لا يقبل التدخل إلا ممن توفرت فيه الصفة والمصلحة.....

### اعتراض الغير الخارج عن الخصومة (أطراف كانوا في القضية)

من المقرر قانونا لكل ذي مصلحة أن يطعن في حكم لم يكن طرفا فيه بطريقة اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا للقانون.

ولما كان من الثابت– في قضية الحال– أن القرار المطعون فيه بقبوله اعتراض الغير الخارج عن المؤسسة عن الخصومة والحكم بالتراجع في القضية ووقف الفصل فيها بالرغم من أنهم كانوا أطرافا فيها خالف القانون. ومتى كان ذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

**ملف رقم: 48822 قرار بتاريخ: 1988/03/28.**

**المادة 50:** " يجب إثارة الدفوع الشكلية في آن واحد قبل إبداء أي دفاع في الموضوع أو دفع بعدم القبول، وذلك تحت طائلة عدم القبول ".

### الاختصاص المحلي (الإقليمي) ليس من النظام العام

متى كان من المقرر قانونا أنه يجوز لطرفي الخصومة دائما الحضور باختيارهما أمام القاضي حتى ولو لم يكن مختصا محليا بنظر الدعوى فإن الاختصاص المحلي ليس من النظام العام، ومن المقرر أيضا أنه لا يجوز الدفع بالبطلان أو بعدم صحة الإجراءات من خصمه يكون قد أودع مذكرته في الموضوع، ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بمخالفة القانون في غير محله ويتعين رفضه.

لما كان من الثابت في قضية الحال أن الطاعنة طلبت بنفسها حسم النزاع أمام المحكمة وأنها ما أثارت الدفع بعدم الاختصاص المحلي إلا أمام المحكمة أول درجة فإن قضاة الاستئناف الذين قضوا بتأييد الحكم المستأنف لديهم القاضي بتعيين خبير لمراقبة حسابات الطاعنة لم يخالفوا القانون.

متى كان ذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

**ملف رقم: 55818 قرار بتاريخ: 1989/01/08.**

**المادة 67:**

" الدفع بعدم القبول هو الدفع الذي يرمي إلى التصريح بعدم قبول طلب الخصم لانعدام الحق في التقاضي، كانعدام الصفة وانعدام المصلحة والتقادم وانقضاء الأجل المسقط وحجية الشيء المقضي فيه وذلك دون النظر في موضوع النزاع ".

**المادة 68:**

" يمكن للخصوم تقديم الدفع بعدم القبول في أي مرحلة كانت عليها الدعوى ولو بعد تقديم دفوع في الموضوع ".

## دفع بعدم القبول (رفض إثارته لأول مرة أمام جهة الاستئناف)

المبدأ: أن الدفع بعدم القبول يمكن التمسك به في أي مرحلة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام جهة الاستئناف ذلك أن الحق في الدفع بعدم القبول لا يسقط ولو سبق لصاحب المصلحة أن خاض في الموضوع مما يشكل انتهاكا للمادة 459 من قانون الإجراءات المدنية وينجر عنه النقض.

## الدفع بعدم القبول من النظام العام

وحيث أن ما ذهب إليه القضاة خاطئ ذلك أن عدم القبول يمكن التمسك به في أي مرحلة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام جهة الاستئناف حتى ولو كان هذا الدفع غير متعلق بالنظام العام، ذلك أن الحق في الدفع بعدم القبول لا يسقط من اعتبار أن الدفع بعدم قبول الدعوى لسبق الفصل فيها لا يجوز التمسك به لأول مرة أمام جهة الاستئناف هو انتهاك لأحكام المادة 459 من قانون الإجراءات المدنية يعرض قضاءهم للنقض.

**قرار رقم: 238442 بتاريخ: 2000/12/06.**

" المحاضرة السادسة عشر "

# نظريــة الخصـومة القضائيــة

## 1- تعريف الخصومة القضائية:

تعرف الخصومة بأنها مجموعة من الإجراءات المتتالية من رفع الدعوى " تقديم الطلب القضائي " والسير فيها لغاية صدور حكم أو إنهائها دون صدور حكم، وبذلك "فالخصومة هي ذلك الوسط الإجرائي الذي يتم من خلاله الكشف عن الحق الموضوعي " فبمجرد رفع الدعوى تنشأ الخصومة القضائية ويترتب على أطرافها عدة واجبات أهمها الحضور أمام المحكمة وتقديم الطلبات وإثبات الإدعاءات واستعمال طرق الطعن في المواعيد المقررة كما يترتب على القاضي واجبات أخرى منها الفصل في الدعوى والرد على طلبات الأطراف " الخصوم "، وقد يقصد بالخصومة حالة النزاع ذاته بين المدعى والمدعى عليه تطرح امام طرف ثالث هو القاضي .

## 2- طبيعة الخصومة القضائية:

تعددت الاتجاهات الفقهية في تحديد الطبيعة القانونية للخصومة انطلاقا من تعدد التعاريف و ظهرت عدة اتجاهات في هذا المجال .

### 2-1 الاتجاه الاول :

يرى اصحاب هذا الاتجاه الفقهي بأن الخصومة هي رابطة قانونية موحدة لا تعتمد على مجرد وحدة الغاية بين الاعمال الاجرائية وأن تجسد هذه الوحدة في اجراءات متحدة تختلف عن الدعوى القضائية والحق الموضوعي وتهدف اساسا الى تطبيق القانون وهي رابطة مركبة حيث تتوالى الروابط القانونية من رفع الطلب القضائي وقد وجه لهذا الاتجاه نقدا مفاده انه من المحتمل ان لا تكتمل الروابط بسبب عوارض الوفاة او نقص الاهلية .

**2-2 الاتجاه الثاني:**

الخصومة عند هؤلاء هي المركز القانوني أي انها مجموعة من الامال لتحقيق غرض معين ينتظره اطراف الخصومة كل في حدود المركز القانوني بان يقوم كل واحد بالمهام التي كلف بها للدعوى "المدعي، المدعى عليه، المدخل، المتدخل وحتى القاضي " لذا فان الاغراض تكون متحدة في الغاية اي الفصل في الدعوى، ويركزهذا التداه على وحدة الخصومة التي تؤدي الى وحدة الرابطة القانونية، والواقع ان المركز القانوني كما يصوره هذا الاتجاه ليس الخصومة فقد يوجد المركز القانوني قبل الخصومة كما قد توجد الخصومة دون ان يوجد ذلك المركز القانوني

**2-3 الاتجاه الثالث:**

يعتبر اصحاب هذا الاتجاه وهو الاكثر استيعابا لمفهوم الخصومة ان هذه الاخيرة هي مجموعة الاجراءات التي يقوم بيها كل من :المدعي، المدعى عليه، الغير، القاضي كل في حدود مركزه القانوني باشكال مطابقة للاجراءات، حيث تتجه الاعمال القانونية المكونة للخصومة الى تحقيق غاية هي اظهار الحقيقة بشأن النزاع المطروح.

مما سبق فان الخصومة تختلف عن العمل القانوني والمركز القانوني والرابطة القانونية فالخصومة في حد ذاتها تتكون من عدة أعمال قانونية قد تكون مختلفة ومتباينة من حيث المضمون، الاشخاص، النتائج والاثار، كما ان الخصومة تتضمن مجموعة من المراكز القانونية منها ما يتعلق باطرافها حيث تفرض عليهم واجبات ومنها ما يتعلق بالقاضي وما يتمتع به من سلطة، ومن جهة أخرى تختلف الخصومة عن الرابطة القانونية التي تقتضي تقابل مراكز اطرافها في حين يترتب عن الخصومة مراكز اجرائية غير متقابلة.

## 3- خصائص الخصومة القضائية :

تتميز الخصومة القضائية بالخصائص التالية :

### 3-1 سلطة الخصوم على سير الدعوى :

اذا كان قانون الاجراءات المدنية و الادارية يتميز بالصفة الاتهامية، فان للخصوم سلطة كاملة على سير الدعوى فهي ملك لهم وعليهم القيام برفع الطلب وتقديم الادلة والمستندات والدفوع وبامكانهم ترك الخصومة اذا كان الامر لا يمس بالاداب والنظام العام، كما أن للخصوم تحديد محل الخصومة.

### 3-2 ثبات الخصومة :

اذا كان للمدعي الحق في تقديم طلبه الذي تنشأ به الخصومة فلا يجوز له تغيير محلها حتى لا يفاجئ الطرف الاخر بطلبات جديدة واستثناءا يجوز للمدعي تقديم طلبات معدلة للطلب الاصلي بشرط أن يكون هذا الطلب متعلقا بالطلب الاصلي كحالة المقاصة والدفاع في الدعوى الاصلية وطلب الفوائد المتأخرة والتعويضات المستحقة .

### 3-3 احترام الخصوم للقضاء :

على أطراف الخصومة "مدعي، مدعى عليه ...." عند رفع الدعوى شرح طلباتهم وتقديم دفوعهم والدفاع عن حقوقهم محل النزاع بلباقة واحترام، وللقاضي سلطة في فرض ذلك الاحترام في اتخاذ الاجراءات التي يراها مناسبة والمنصوص عليها في القانون.

### 3-4 مبدأ الوجاهية :

يقتضي هذا المبدأ تمكين الخصوم من الدفاع عن انفسهم وتمكين كل خصم الاطلاع والعلم بطلبات خصمه، ومن مظاهر الوجاهية توجيه الطلب القضائي الى الخصم وتمكينه من الاطلاع على الاوراق والمستندات التي يقدمها الخصم الاخر حتى يتمكن من الرد .

**3-5 دور القاضي في الخصومة :**

كان يُفهم من مبدا حياد القاضي أن يكون دوره سلبيا في الخصومة وبتدخل الدولة في مختلف انشطة الحياة وتشعب النزاعات لم يمنع ذلك ان يكون للقاضي دورا ايجابيا، حيث اصبح يوجه ويراقب الخصومةو يصحح الاخطاء، ولكي يكون القاضي محايدا لا ينبغي له ان يكون خصما وحكما لان ليس لديه مصلحة والا تطلب الامر رده، كما لا ينبغي له ان يقضي بما سمع وعلم خارج الجلسة وان يقضي بما طلب منه والا تعرض حكمه للنقض.

## 4- أطراف و محل و سبب الخصومة :

تنشأ الخصومة القضائية بمجرد رفع الدعوى من طرف المدعي ضد المدعى عليه وقد يكونون مدعون ومدعى عليه حسب الحالة الا انها قد تمتد لتشمل أطراف اخرين عن طريق تدخلهم في النزاع او اقحامهم وادخالهم "المدخل والمتدخل" اضافة الى القاضي المعروض امامه النزاع، وتحديد مراكز هؤلاء الاطراف تترتب عليه أثار قانونية هامة .

### 4-1 أطراف الخصومة :

**أ-المدعي :**

هو الذي يرفع الطلب القضائي الذي ينشأ حالة النزاع و تتحرك به الخصومة و بصفته هذه عليه رفع دعواه أمام محكمة موطن المدعى عليه كقاعدة عامة و يتحمل عبء لاثبات والتعويض و المصاريف القضائية في حالة عدم تأسيس او خسارة دعواه ، و اذا تغيب عن الجلسة تشطب القضية .

**ب-المدعى عليه :**

هو الطرف الثاني الذي يفرض عليه الخصام الا انه معفى من عبء الاثبات ويحق له الدفاع "تقديم الدفوع " وقد يتحول مركزه القانوني بان يكون مدعيا اذا طعن بالمعارضة في حكم غيابي مثلا، واذا تغيب عن الجلسة رغم استلامه رسميا التكليف بالحضور صدور حكم في غيابه، كما يجوز له أن يطلب اسقاط الدعوى اذا لم يستمر فيها المدعي .

**جـ- الغير الخارج عن الخصومة :**

للغير الخارج عن الخصومة مفهومان الأول: هو من له مصلحة في النزاع ولم يسبق له ان كان طرفا في الدعوى باي صفة كانت "يحق له الاعتراض"، اما بالمفهوم الذي نقصده فهو يمتد ليشمل كل من: المدخل والمتدخل والمعترض عن الخصومة والشهود والمساعدين .

**د- القاضـي :**

هو الذي يعرض امامه النزاع فهو يمثل السلطة العامة والعدالة كمرفق مما يتيح له الاشراف على تنظيم وتوجيه الخصومة وله في ذلك طلب اجراء الخبرة وغيرها ويتحكم أيضا في مسار الخصومة من حيث الزمان فلا يتركها مفتوحة و من جانب أخر يحقق الغاية بصدور الحكم مهما اختلفت مصالح اطرافها لان الخصومة تهدف لغاية واحدة هي الفصل فيها .

**4-2 محل الخصومة :**

كل دعوى قضائية تتضمن بالضرورة موضوعا هو محل الخصومةو الذي على ضوئه يتحدد نطاق النزاع، فقد يكون محل الخصومة طلب تنفيذ التزام سواء الزام شخص بأداء معين او القيام بعمل او الامتناع عن عمل، وقد يكون طلب انشاء مركز قانوني كدعوى الطلاق التي تهدف الى تفريق الزوجين، وقد يكون تقرير بوجود حق او مركز قانوني كطلب اثبات الجنسية او نفيها او البنوة او نفيها او طلب بطلان عقد، وقد يكون الطلب محل الخصومة مجرد اتخاذ تدابير مؤقتة وتحفظية.

يشترط في المحل أن:

أ- ان يكون مشروعا وغير مخالف للنظام والاداب العامة وفقا للقواعد العامة.

ب- التقيد بحدود النزاع المرسوم في محل الخصومة.

ج- الاخذ بعين الاعتبار خصائص ونوعية الاختصاص القضائي.

**3-4 السبب في الخصومة:**

يتداخل السبب في الخصومة مع محلها وقد يختلط عند البعض بوسائل الدفاع الا انه اذا كان المحل هو الموضوع والوسائل هي الوسائل القانونية والمادية فان السبب يصبح هو مجموع الوقائع المادية والقانونية التي يتأسس عليها الموضوع " محل الخصومة ".

## 5-عوارض الخصومة القضائية:

تعتمد الخصومة القضائية على مجموعة من الإجراءات يتعين على الخصوم مراعاتها من وقت رفع الدعوى إلى صدور حكم فيها يطلق عليها هيكل الخصومة إلا أنه قد تحدث بعض المسائل التي قد تعرقل الخصومة عن سيرها العادي مما يؤدي إلى وقفها أو انقضائها... دون صدور حكم فيها، وقد يحدث أحيانا تهاونا في إجراءات سيرها بفعل أحد الخصوم، كما قد تحدث بعض المسائل المتعلقة بشخصية الخصوم كوفاة أحدهم أو تغير في أهليته... مما قد يكون له أثر على الخصومة كل ذلك يعرف بعوارض الخصومة التي سنستعرضها كما هي منظمة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المواد من 207 إلى 236 منه كالتالي:

### 5-1 ضم الخصومات وفصلها:

**أ- ضم الخصومات:** نصت المادة 207 إ.م.إ على:

" إذا وجد ارتباط بين خصومتين أو أكثر معروضة أمام نفس القاضي جاز له ولحسن سير العدالة ضمهما من تلقاء نفسه أو بطلب من الخصوم والفصل فيهما بحكم واحد " ومن خلال هذه المادة فإنه إذا توافر الشرطان التاليان: أن تكون الدعاوى معروضة أمام نفس القاضي وأن يكون هناك ارتباط بين تلك الدعاوى فيكون الضم هنا بحكم غير قابل لأي طعن كما يحكم في تلك الدعاوى بعد ضمها بحكم واحد وهذا تفاديا لصدور أحكام متناقضة.

**ب- فصل الخصومات:** طبقا للمادة 208 فإنه: " يمكن للقاضي ولحسن سير العدالة أن يأمر بفصل الخصومة إلى خصومتين أو أكثر ".

يترتب عن فصل تلك الخصومات المتروك أمر تقدير فصلها إلى القاضي استقلال الدعاوى عن بعضها حيث يكون لكل واحد منها موضوع وحكم صادر بشأنها والفصل شأنه شأن الضم تفرضه قواعد حسن سير العدالة.

### 5-2 انقطاع الخصومة:

" تنقطع الخصومة في القضايا التي تكون غير مهيأة للفصل فيها للأسباب التالية:

1- تغير في أهلية التقاضي للخصوم.
2- وفاة أحد الخصوم إذا كانت الخصومة قابلة للانتقال.
3- وفاة أو استقالة أو توقيف أو شطب أو تنحي المحامي إلا إذا كان التمثيل جوازيا " المادة 210 إ.م.إ ".

**أ- شروط الانقطاع:** من خلال هذه المادة المحددة لأسباب الانقطاع أن هناك شرط واحدا للانقطاع هو " أن لا تكون الخصومة مهيأة للفصل فيها " بمعنى أن تكون الخصومة قائمة

فعلا ولم يغفل باب المرافعات لأنه في حال غلق باب المرافعات فإن القضية تكون مهيأة للفصل فيها وبالتالي فإن تحقق أحد الأسباب الثلاث الواردة في المادة 210 إ.م.إ لا يؤثر في حقوق الخصوم ومن ثم يفصل القاضي في الموضوع.

**ب- آثار الانقطاع:** يترتب على انقطاع الخصومة:

- انقطاع الخصومة لا يترتب عنه زوالها فتبقى منتجة لآثارها القانونية ومن ثم فإن كل إجراء يتم أثناء فترة الانقطاع وقبل إعادة السير في الخصومة يعتبر باطلاً.

- يتوقف سريان المواعيد أثناء فترة الانقطاع ليعاد احتسابها من إعادة السير في الخصومة.

**5-3 وقف الخصومة:**

وقف الخصومة هو عدم السير فيها خلال فترة زمنية غير محددة ولا يعاد السير فيها إلا إذا تحقق السبب الذي من أجله تحقق الوقف وقد يتم وقف الخصومة بناء على طلب الخصوم " وقف اتفاقي " وإما بقوة القانون " وقف قانوني " أي الحالات المنصوص عليها في القانون صراحة، وقد نصت المادة 214 إ.م.إ على وقف الخصومة بـ: " يؤمر بإرجاء الفصل في الخصومة بناء على طلب الخصوم ما عدا الحالات المنصوص عليها في القانون "، كما يعد وقفا للخصومة أمر القاضي بشطب القضية من الجدول " المادة 216 إ.م.إ " إما بسبب عدم القيام بالإجراءات الشكلية أو بسبب عدم قيام الخصوم بالإجراءات التي أمر بها القاضي وحسب المادة 219 إ.م.إ فإن أمر الشطب عمل ولائي غير قابل لأي طعن.

يتم وقف الخصومة وإرجاء الفصل فيها بأمر وليس بحكم، هذا الأمر قابل للاستئناف خلال مدة 20 يوما من تاريخ النطق به ويخضع لقواعد الاستعجال.

أ- **الوقف القانوني:** ينص القانون- أحيانا- على أسباب، إذا تحققت يؤدي ذلك إلى وقف الخصومة ومثال ذلك: وقف الفصل في الدعوى المدنية لحين الفصل في الدعوى الجزائية أو الوقف عند تنازع الاختصاص بين القضاة.

ب- **الوقف الاتفاقي:** نص القانون في المادة 214 إ.م.إ على الوقف الاتفاقي وسمح بذلك للخصوم أن يطلبوا من القاضي وقف خصومتهم لأسباب تخصهم دون أن يحدد مدة الوقف.

**- آثار وقف الخصومة:**

يترتب على وقف الخصومة:

أ- تبقى الخصومة قائمة وينقطع حساب التقادم.

ب- كل إجراء يتم خلال فترة الوقف يعتبر باطلا.

جـ- يتم إعادة السير في الخصومة بموجب عريضة افتتاح دعوى بعد إثبات القيام بالإجراء الشكلي الذي كان سببا في شطبها.

**5-4انقطاع الخصومة:**

طبقا للمادتين: 220، 221 إ.م.إ تنقضي الخصومة في الحالات التالية:

أ- انقطاع الدعوى بالصلح أو القبول بالحكم.

ب- التنازل عن الدعوى.

جـ- وفاة أحد الخصوم إذا لم تكن الدعوى قابلة للانتقال.

فالصلح وفقا للمادة 459 ق. مدني هو: " عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه... ويترتب على ذلك عدم تجديد النزاع ولا المضي فيه وبالتالي تنقضي الخصومة.

القبول بالحكم وهو عدم قيام المدعى عليه بأي طعن وبالتالي اعترافه بإدعاءات المدعي وتبعا لذلك تنقضي الخصومة.

وفاة أحد الخصوم إذا لم تكن الدعوى قابلة للانتقال " في هذه الحالة تنقضي الخصومة " إما في حالة قابلية الدعوى للانتقال نكون بصدد انقطاع الخصومة كما حددته المادة 210 إ.م.إ.

**5-5 سقوط الخصومة:**

يقصد بسقوط الخصومة زوالها وإلغاء جميع إجراءاتها جراء عدم السير فيها بسبب تخلف " المدعي " عن القيام بالمساعي اللازمة وهذا دليل على إهمال الخصومة.

- لا يحكم القاضي بسقوط الخصومة تلقائيا " المادة 225 إ.م.إ " وإنما يجب أن يطلبه الخصوم. فللمدعى عليه التمسك بالسقوط بإبداء دفع شكلي قبل أي دفع أو دفاع في الموضوع كما يجوز للمدعى عليه أن يطلب إسقاط الخصومة إذا تسبب المدعي في عدم السير فيها لمدة سنتين تحسب من تاريخ صدور أمر القاضي الذي كلف أحد الخصوم " المدعي " للقيام بكل الإجراءات التي تتخذ لاستمرار القضية.

- يترتب على سقوط الخصومة النتائج التالية:

أ- لا يؤثر سقوط الخصومة القضائية على انقضاء الدعوى التي يمكن تجديدها.

ب-لا يجوزالاحتجاج والتمسك بأي إجراءمن إجراءات الخصومةالمنقضية"المادة 226 إ.م.إ".

ج- إذا تقرر سقوط الخصومة في مرحلة الاستئناف أو المعارضة حاز الحكم المطعون فيه بقوة الشيء المقضي به حتى ولو لم يبلغ رسميا " المادة 227 إ.م.إ ".

د- إذا سقطت الخصومة يتحمل الطرف الذي كان سببا في سقوطها المصاريف القضائية.

### 5-6 التنازل عن الخصومة:

التنازل عن الخصومة هو تركها مع الاحتفاظ بحق رفع دعوى جديدة.

وحسب المادة 231 إ.م.إ فإن:

" التنازل هو إمكانية مخولة للمدعي لإنهاء الخصومة ولا يترتب عليه التخلي عن الحق في الدعوى. ويتم التعبير عنه كتابة أو بتصريح يثبت في محضر ".

- إذا كان التنازل هو إمكانية مخولة للمدعي فيجب أن يكون معلقا وموقوفا على قبول المدعى عليه وإذا رفض هذا الأخير التنازل يجب عليه أن يؤسسه على أسباب مشروعة، كما يتحمل المدعي المصاريف والتعويضات عند الاقتضاء.

- إذا تم التنازل أمام محكمة الدرجة الأولى تكون الدعوى كأن لم تكن، وإذا تم التنازل أمام درجة الاستئناف يبقى الحكم الابتدائي صحيحًا بما قضى به، وحسب المادة 236 إ.م.إ " يعتبر التنازل عن المعارضة أو الاستئناف قبولا بالحكم ".

## تطبيق رقم : 06

**المادة : 210 ق.م.أ**

" تنقطع الخصومة في القضايا التي تكون غير مهيأة للفصل للأسباب الآتية
1- تغير في أهلية التقاضي لأحد الخصوم،
2 – وفاة أحد الخصوم، إذا كانت الخصومة قابلة للانتقال،
3 – وفاة أو استقالة أو توقيف أو شطب أو تنحي المحامي، إلا إذا كان التمثيل جوازيا ".

### إعادة السير في الدعوى (خرق القواعد الجوهرية في الإجراءات)

من المقرر قانونا أن القضية إذا لم تكن مهيأة للفصل فيها وتوفي أحد الخصوم فإن المحكمة تكلف كل ذي صفة لإعادة السير في الدعوى ومن ثم فإن القضاء بخلاف هذا المبدأ يعد خرقا للقواعد الجوهرية في الإجراءات.

ولما كان الثابت أن المحكمة لم تأمر بإدخال الورثة بعد وفاة المستأنف ضده (مورثهم) واستمرت الدعوى باسمه فإن قضاة الموضوع بقضائهم كما فعلوا خرقوا القواعد الجوهرية في الإجراءات ومتى كان ذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

**المجلة القضائية 4/ 1991 ملف رقم: 45573 بتاريخ: 1988/05/04.**

**المادة: 222 ق.م.أ**

تسقط الخصومة نتيجة تخلف الخصوم عن القيام بالمساعي اللازمة.

يجوز للخصوم تقديم طلب السقوط، إما عن طريق دعوى أو عن طريق دفع يثيره أحدهم قبل أية مناقشة في الموضوع.

## سقوط الخصومة " لا يثار تلقائيا "

المبدأ: لا يثير القاضي تلقائيا، سقوط لخصومة، عملا بالمقتضيات غير الآمرة للمادة 220 من قانون الإجراءات المدنية.

إن إثارة الدفع بسب الفصل في سقوط الدعوى تلقائيا والقضاء بسقوط الدعوى رغم عدم إثارة هذا الدفع من أي طرف في لدعوى كما هو ثابت بملف الإجراءات من جهة أخرى يجعل القرار مخالفا لأحكام المادتين 338 من القانون المدني و220 من قانون الإجراءات المدنية لأن هاتين المادتين قد قررتا لفائدة أطراف النزاع وليس لهما أثر بقوة القانون ولا يجوز للقضاة وإثارتهما تلقائيا.

## سقوط الخصومة

يحق للمدعي عليه ولكل خصم في مركزه القانوني كالمستأنف عليه، أن يتمسك بسقوط الخصومة القضائية.

إن الخصم الذي يحق له أن يرفع دعوى سقوط الخصومة أو أن يتمسك بدفع سقوطها هو المدعى عليه أو من يكون في مركزه القانوني، وتبعا لذلك يصبح المستأنف حسب مفهوم المادة 220 إجراءات مدنية في مركز المدعي والمستأنف عليه في مركز المدعى عليه، وبالتالي يصبح من حق المستأنف عليه أن يتمسك بسقوط الخصومة أمام جهة الاستئناف ولو كان مدعيا أصليا أما المحكمة الابتدائية.

وحيث أن قضاة الاستئناف عندما صرحوا بقبول الدعوى بسقوط الخصومة التي رفعها المطعون عليه أمام جهة الاستئناف لم يخرقوا أحكام المادة 220 إجراءات مدنية مما يتعين معه التصريح برفض هذا الوجه.

**المادة: 207 ق.م.أ**

" إذا وجد ارتباط بين خصومتين أو أكثر، معروضة أمام نفس القاضي، جاز له ولحسن سير العدالة، ضمهما من تلقاء نفسه، أو بطلب من الخصوم والفصل فيهما بحكم واحد ".

## شروط الضم:

المبدأ: ضم قضاة الموضوع قضيتين دون تبيان شروط الضم وعناصر الارتباط كما هو مقرر قانونا في المادة 91 من قانون الإجراءات المدنية يعد مخالفة للقانون.

"المحاضرة السابعة عشر"

# الاحكــام القضائيــة

الحكم القضائي هو القرار الذي يصدر عن القاضي اثناء سير الخصومة أو في نهايتها في موضوع الدعوى أو جزء منها او في مسالة اجرائية وفقا للاشكال القانونية ،فالحكم القضائي اذن يشكل من حيث طبيغته القانونية عملا اجرائيا صادرا عن جهة قضائية مختصة بعد ان تكون قد بثت في الخصومة من حيث الوقائع والقانون "غالبا " ومن ثم فهو يعتبر من حيث تفاعل الاعمال الاجرائية للخصومة اخر اجراء مؤسسا على الاعمال يكتسي طابع الحجية في النزاع وما يترتب عن ذلك من اثار قانونية.

الحكم القضائي بمفهومه الضيق هو ذلك الحكم الصادر عن محاكم الدرجة الاولى تمييزا له عن القرارات الصادرة عن المجالس القضائية والمحكمة العليا وعن الاوامر وبالمفهوم الواسع يشمل ايضا الاوامر والقرارات حيث نصت المادة 5/8 ا.م.ا على :

"يقصد في بالاحكام القضائية في هذا القانون الاوامر والاحكام والقرارات القضائية ." من جانب اخر يمكن استعمال مصطلح "الحكم " بشكل خاص اذا تعلق بالمنطوق اما بالمفهوم العام فهو يشتمل على شكليات واجراءات جوهرية يمكن حصرها فيما يلي :

- النطق بالاحكام في جلسة علنية .
- صدور الحكم مشتملا العبارة التالية :

**الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**

**باسم الشعب**

- **بيانات الحكم:** الجهة القضائية الفاصلة، تاريخ النطق بالحكم، اسم التشكيلة القضائية اطراف الخصومة، كاتب الجلسة وغيرهم وتحديد مراكزهم القانونية.
- النطق بالحكم في الجلسة العلنية " الاشارة الى هذه العبارة "

- التذكير بالوقائع والاجراءات وتحديد حضور الاطراف او غيابهم .
- تسبيب الحكم من حيث الوقائع والقانون والاشارة الى النصوص المطبقة .
- منطوق الحكم .
- صياغة الحكم والتوقيع عليه من طرف القاضي وكاتب الجلسة "امين الضبط "
- تقييد وتسجيل الحكم في السجل المخصص لذلك .

ملاحظة : ارجع للمواد 275 ا.م.ا وما يليها "الاحكام " والمادة 552 ا.م.ا "القرارات"

## تقسيم الاحكام القضائية:

ينظر للاحكام القضائية من زوايا مختلفة ومن ثم فهي تقسم وفقا لمعايير متعددة وسنتعرض لاهم التقسيمات كالاتي:

### 1- من حيث اثر الحكم على الخصومة القضائية:

تقسم الاحكام القضائية وفقا لاثر الحكم القضائي على الخصومة الى احكام فاصلة في الموضوع و احكام صادرة قبل الفصل في الموضوع

### 1-1 الاحكام الفاصلة في الموضوع :

هي تلك الاحكاام الفاصلة كليا او جزئيا في موضوع النزاع او في دفع شكلي او في دفع بعدم القبول او في اي طلب عارض، ويكون الحكم قد حاز حجية الشيء المقضي فيه في النزاع المفصول فيه بمجرد النطق به وقد تكون هذه الحجية مطلقة او نسبية " المادتان 296،297 ا.م.ا.

**1- 2 الاحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع :**

هي تلك الاحكام الامرة باجراء تحقيق او تدبير مؤقت " توجيه يمين حاسمة، تعيين خبير .... "، فهذه الاحكام لا تحوز حجية الشيء المقضي فيه ولا يترتب على صدورها تخلي القاضي على النزاع المطروح امامه .

**- أهمية التقسيم:**

تكمن أهمية التقسيم في الاحكام الفاصلة والصادرة قبل الفصل في الموضوع في:

أ- يخرج الحكم الفاصل في الموضوع النزاع من ولاية القاضي ولا يجوز له الفصل من جديد الا الاستثناء في حالات " الطعن بالمعارضة او اعتراض الغير الخارج عن الخصومة او التماس اعادة النظر او في حالتي تفسير الحكم او تصحيح الاخطاء المادية وتكون هذه الاحكام كقاعدة عامة قابلة للطعن فيها بالاستئناف الا ما استثني بنص صريح فالقانون .

ب- الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع لا يخرج النزاع عن ولاية القاضي بل يجوز لنفس القاضي ان يفصل من جديد في الموضوع، كما ان الاحكام الآمرة باجراء من اجراءات التحقيق لا تقبل المعارضة ولا يجوز استئنافها والطعن فيها بالنقض الا مع الحكم الفصل في الموضوع طبقا لمقتضيات "م 81 ا.م.ا ".

**2- من حيث مباشرة الخصوم للدعوى :**

تقسم الاحكام القضائية من حيث مثول الخصوم ومباشرتهم للدعوى امام القضاء الى احكام حضورية واحكام غيابية .

**2-1الاحكام الحضورية:**

تكون الاحكام حضورية اذا حضر الخصوم شخصيا او ممثلين بوكلائهم ومحاميهم اثناء الخصومة كما يكون الحكم حضوريا اذا لم يحضر المدعى دون سبب مشروع ففي هذه الحالة للمدعى عليه ان يطلب الفصل في الخصومة ويكون الحكم حضوريا، او في حال امتناع احد الخصوم من القيام باجراء من الاجراءات المامور بها في الآجال المحددة .

**2- 1 الاحكام الغيابية:**

يكون الحكم غيابيا اذا لم يحضر المدعى عليه او وكيله او محاميه رغم صحة التكليف بالحضور، ويكون الحكم ايضا " اعتباري حضوري" رغم غياب المدعى عليه في حالة ما اذا تسلم التكليف بالحضور شخصيا ولم يحضر .

**- أهمية التقسيم:**

تكمن أهمية تقسيم الاحكام القضائية الى احكام حضورية واخرى غيابية في أن :

أ- الحكم الحضوري والمعتبر حضوريا قابل للاستئناف وغير قابل للمعارضة .

ب- الحكم الغيابي قابل للمعارضة والاستئناف .

**3- من حيث الطعن في الاحكام :**

تقسم الاحكام وفقا الى هذا المعيار الى: أحكام ابتدائية واحكام نهائية و احكام باتة .

**3-1 الاحكام الابتدائية "أول درجة" :**

هي تلك الاحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الابتدائية في اول درجة والقاعدة ان هذه الاحكام قابلة للاستئناف الا ما استثني بنص قانوني .

**2-3 الاحكام النهائية:**

هي تلك الاحكام الصادرة في أول وآخر درجة "ابتدائيا ونهائيا" عن المحاكم الابتدائية والغير قابلة للاستئناف وكذا قرارات المجالس القضائية وعموما فهي الاحكام الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه حيث لا تكون قابلة للطعن فيها بالطرق العادية، ويحوز الحكم قوة الشيء المقتضي فيه اما باستنفاذ طرق الطعن او بفوات اجالها .

**3-3 الاحكام الباتة:**

الحكم البات هو الحكم الذي لا يقبل الطعن فيه باي طريق من طرق الطعن سواء العادية او غير العادية فقرارات المحكمة العليا هي احكام باتة ونفس الشيء بالنسبة للاحكام السابقة عند استنفاذها جميع طرق الطعن العادية وغير العادية او فوات اجالها .

**- أهمية التقسيم :**

تتجلى اهمية تقسيم الاحكام الى ابتدائية و نهائية وباتة في:

أ- مدى قابليتها للتنفيذ من عدمه.

ب- مدى جواز الفصل من جديد في الدعوى من عدمه.

**4- من حيث قابلية الاحكام للتنفيذ:**

هل يعتبر كل حكم قضائيا سندا تنفيذيا ؟ الاجابة على هذا السؤال تقتضي التمييز بين نوعين من الاحكام هي الاحكام الكاشفة او التقريرية و احكام الالزام.

**- الاحكام الكاشفة "التقريرية ":**

يقتصر دور القاضي في هذه الاحكام على اثبات او نفي وجود الحق او المركز القانوني، فالحكم الفاصل بصحة العقد او بطلانه او براءة الذمة او رفض دعوى المدعي او

اثبات النسب .... هي احكام تقريرية " كاشفة" تحقق الغرض بمجرد صدورها ولا يمكن تصور تنفيذها .

**- أحكام الالزام :**

هي تلك الاحكام التي لا يقتصر صدورها على اثبات الحق او نفيه او تقرير المركز القانوني وانما يمتد دورها اساسا الى الزام المحكوم عليه باداء شيء او القيام بعمل او الامتناع عن عمل ومثال ذلك الحكم الفاصل في النزاع لاحد الاطراف ويتطلب تنفيذه جبر المحكوم عليه اذا لم يوف او ينفذ الالتزام بالحجز على امواله وقد يصل الامر الى حد استعمال القوة العمومية، وحتى يكون الحكم سندا تنفيذيا ينبغي ان يكون نهائيا حائزا قوة الشيء المقضي فيه ويتعين على صاحبه ان يمهره بالصيغة التنفيذية بعد القيام بمجموعة من الاجراءات تتمثل في:

"تقديم شهادة من امانة ضبط الجهة القضائية تتضمن تاريخ التبليغ الرسمي للحكم او القرار الى المحكوم عليه واثبات عدم وجود معارضة او استئناف وفي حالة الطعن بالنقض الموقف للتنفيذ تقدم شهادة عدم الطعن بالنقض وفقا لاحكام الفقرتين 1،2 من المادة 609 ا.م.ا.

**5- الاحكام من حيث شموليتها بالنفاذ المعجل:**

نصت المادة 323 ا.م.ا على:

" يوقف تنفيذ الحكم خلال اجال الطعن العادي كما يوقف بسبب ممارسته باستثناء الاحكام الواجبة التنفيذ بقوة القانون، يؤمر بالتنفيذ المعجل رغم المعارضة والاستئناف عند طلبه في جميع الحالات التي يحكم فيها بناء على عقد رسمي او وعد معترف به او حكم سابق حاز قوة الشيء المقضي به او في مادة النفقة او منح مسكن الزوجية لمن اسندت له الحضانة يجوز للقاضي في جميع الاحوال الاخرى ان يامر في حالة الاستعجال بالنفاذ المعجل بكفالة او بدون كفالة ."

من خلال المادة 323 ا.م.ا فان القاعدة العامة هي ان يوقف تنفيذ الحكم القضائي خلال اجال الطعن العادي " معارضة او استئنافا" هو ان يكون الحكم مشمولا بالفاذ المعجل بقوة القانون او بامر من القاضي .

**5-1 النفاذ المعجل القانوني :**

يكون النفاذ المعجل للحكم بقوة القانون بمعنى ان يصدر الحكم مشمولا بالنفاذ المعجل بنص القانون رغم المعارضة والاستئناف حيث " النفاذ المعجل " في هذه الحالة صفة لصيقة بالحكم وبالتالي فلاداعي ان يطلبه المدعي او يتم النطق به، ففي باب الافلاس والتسوية القضائية مثلا نصت المادة 227 ق.تجاري على :

" تكون جميع الاحكام الصادرة بمقتضى هذا الباب معجلة التنفيذ رغم المعارضة والاستئناف باستثناء الحكم الذي يقضي بالمصادقة على الصلح ".

**5-2 النفاذ المعجل القضائي :**

في هذه الحالة يستمد الحكم قوته التنفيذية معجلا بامر من القاضي ولا يحكم به هذا الاخير تلقائيا وتبعا للوقائع حتى وان كانت هذه الوقائع تستدعي التنفيذ المعجل الا اذا طلبه احد الخصوم، ويكون النفاذ المعجل القضائي للاحكام اما وجوبيا او جوازيا.

**أ- النفاذ المعجل القضائي الوجوبي :**

يأخذ الحكم صفة " النفاذ المعجل القضائي الوجوبي" اذا طلبه المدعى وكانت دعواه مؤسسة على احدى الحالات المحددة حصرا في المادة 323 ا.م.ا وهي:

1- عقد رسمي " اذا كان الدين ثاب بعقد رسمي فهذا كاف لان يحكم القاضي بالنفاذ المعجل حتى يحصل الخصم على حقه بسرعة ".

2- وعد معترف به " اي ان يكون الحق المدعى به ثابت باقرار المدعى عليه ويكون هذا الاقرار وارد في مذكرات المرافعات فالاقرار حجة على المقر ".

3- حكم قضائي سابق "نهائي": في هذه الحالة يقدم المدعى للقاضي حكم نهائي سابق يثبت مثلا ملكيته للعقار ويرفع دعوى لاسترداد هذا العقار من حائزه بناء على ذلك الحكم السابق الحائز لقوة الشيء المقضي به .

4- حالة نفقة الزوجة واولادها ضد من تجب عليه النفقة .

5- في حالة الدعوى التي يكون موضوعها منح مسكن الزوجية لمن استندت له الحضانة ... الملاحظ ان التاجيل في الحالتين الرابعة والخامسة من شانه المساس بضروريات الحياة .

**ب – النفاذ المعجل القضائي الجوازي :**

في الحالات والاحوال الاخرى التي لا تكون فيها الدعوى مؤسسة على الاسباب الخمسة السابقة، يحق للمدعى ان يطلب النفاذ المعجل للحكم الصادر لصالحه الا ان القاضي غير ملزم بالاستجابة لطلبه، فيجوز للقاضي في حالة الاستعجال ان يامر بالنفاذ المعجل وفق سلطته التقديرية للوقائع وفي حالة عدم استجابته لطلب النفاذ المعجل لا يخضع لرقابة المحكمة العليا لان المسالة مسألة وقائع وليست مسالة قانون عكس النفاذ المعجل القضائي الوجوبي لان رفض القاضي رغم توفر الشروط الخمس المحددة قانونا يعني عدم تطبيقه او مخالفته للقانون مما يستوجب نقض حكمه .

## تطبيق رقم : 07

**المادة: 277 ق.ا.م:** " لا يجوز النطق بالحكم الا بعد تسبيبه، ويجب ان يسبب الحكم من حيث الوقائع والقانون، وان يشار الى المواد المطبقة .....

### التسبيب ( القصور في التعليل )

من المقرر قانونا ان القرار الذي لا تكون اسبابه كافية لمواجهة ما قدم من ادلة الدعوى وما ابدى من طلبات و دفوع فان القرار يكون مشوبا بالقصورر في التسيب. ولما كان ثابتا في قضية الحال. ان المجلس القضائي عندما لم يجب على الطلبات المقدمة من طرف الطاعنة فيما يخص توابع العصمة بالاضافة الى عدم بيان الاساس القانوني المعتمد عليه فيما يخص تخفيض المبلغ يكون بقضائه كما فعل خالف القانون. ومتى كان ذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه جزئيا.

**ملف رقم : 44852 قرار بتاريخ : 1987/04/06.**

### الحكم بمالم يطالب به ( تجاوز السلطة )

من المقرر قانونا ان القرار الذي لا يستجيب لما قدم من ادلة وما ابدي من طلبات فان القرار يكون مشوبا بعدم التعليل الكافي وبالقصور في التسبيب . ولما كان ثابتا في قضية الحال ان المجلس بابطال الشفعة دون المطالبة بها وتعيين خبير بالقيام بمحضر التركة و تقسيمها يكون قد تجاوز سلطته وعرض قراره لعدم التعليل الكافي . ومتى كان ذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه .

**ملف رقم : 58037 بتاريخ 1990/01/08 .**

### الامر الاستعجالي لا يمس اصل الحق

من المقرر قانونا ان الاوامر القضائية التي تصدر في المواد المستعجلة لا تمس اصل الحق و لما تبين في قضية الحال ان قضاة الموضوع لما قضوا بتعيين حارس قضائي لادارة المحل التجاري قبل الفصل في صفة الشريك في القاعدة التجارية التي ينكرها الطاعن يكونون قد مسوا باصل الحق .

و متى كان ذلك استوجب النقض .

**المجلة القضائية : 1997/2 ملف رقم :152939 بتاريخ : 1997/07/22.**

" المحاضرة الثامنة عشر "

# طــرق الطعـــــن

الطعن في الاحكام والقرارات القضائية هو اعادة النظر فيها حيث يتم الطعن باجراءات خاصة ومواعيد معينة واذا لم يتم الطعن في الحكم او القرار القضائي في الميعاد القانوني تحصن الحكم اوالقرار واصبح قرينة على انه الحقيقة .

– طرق الطعن العادية: هي الاستئناف والمعارضة وطرق الطعن الغير العادية هي : اعتراض الغير الخارج عن الخصومة والتماس اعادة النظر والطعن بالنقض."م313ا.م.ا."

**– الفرق بين طرق الطعن العادية والغير عادية:**

يتمثل الفرق بين طرق الطعن العادية و طرق الطعن الغير عادية في النقاط التالية :

أ– لم تحصر وتحدد الاسباب في طرق الطعن العادية، فللطاعن ان يؤسس معارضته او استئنافه على الاسباب التي يراها في مصلحته وذلك تكريسا لحق التقاضي على درجتين اما طرق الطعن غير عادية فلا تبنى الا على الاسباب التي حددها القانون.

ب– في طرق الطعن العادية يعاد طرح النزاع من جديد من حيث الوقائع والقانون فالطاعن يواجه خصمه ونفس الشيء بالنسبة لاعتراض الغير الخارج عن الخصومة والتماس اعادة النظر اما في طرق الطعن غير العادية ونقصد "الطعن بالنقض" فان الطاعن يكون في مركز يخاصم فيه القضاء.

ج– في طرق الطعن العادية يوقف – كقاعدة عامة – تنفيذ الحكم المطعون فيه باستثناء الاحكام المشمولة بالنفاذ المعجل طبقا للمادة 323 ا.م.ا، اما في طرق الطعن غير العادية فالقاعدة العامة انه لا يوقف تنفيذ الحكم فقد نصت المادة 348 ا.م.ا على:

" ليس لطرق الطعن غير العادية ولا للآجال ممارسته اثر موقف ما لم ينص القانون على خلاف ذلك "، والاستثناء من هذه القاعدة اشارت اليه المادة 361 ا.م.ا: "لا يترتب على الطعن بالنقض وقف تنفيذ الحكم او القرار، ما عدا في المواد المتعلقة بحالة الاشخاص واهليتهم وفي دعوى التزوير ".

# أولا : طـرق الطعــن العاديــة

## 1- المعارضة

### 1-1 تعريف المعارضة و خصائصها :

المعارضة هي أحد طرق الطعن العادية في الاحكام الغيابية دون سواها، وتهدف المعارضة من طرف الخصم المتغيب الى مراجعة الحكم او القرار الغيابي ومن ثم يتم الفصل من جديد في الحكم المطعون فيه من حيث الوقائع والقانون ويصبح الحكم او القرار الغيابي المعارض كأن لم يكن ومن هذا التعريف فان من خصائص المعارضة:

أ- لا تكون المعارضة الا في الاحكام و القرارات الصادرة غيابيا .

ب- تهدف المعارضة الى اعادة النظر في الدعوى من جديد من حيث الوقائع والقانون تكريسا لمبدأالوجاهية الذي يقتصي أن تتخذ جميع اجراءات الخصومة في مواجهة الخصوم.

ح- ترفع المعارضة حسب الاشكال المقررة لعريضة افتتاح الدعوى وامام نفس الجهة القضائية التي اصدرت الحكم او القرار ويجب ان يرفق مع العريضة نسخة من الحكم او القرار المطعون فيه تحت طائلة عدم القبول .

د- الحكم الصادرفي المعارضة لايقبل المعارضة من جديد، " يكون الحكم الصادر في المعارضة حضوريا في مواجهة جميع الخصوم وهو غير قابل للمعارضة من جديد" المادة 331 ا.م.ا.

هـ- تكون قابلة للطعن بالمعارضة الاوامر الاستعجالية الصادرة غيابيا في آخر درجة وترفع المعارضة في هذه الحالة خلال خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ الرسمي للامر ويجب أن يفصل في ذلك في أقرب الآجال م 304 ا.م.ا .

### 2-1 آجال و أثار الطعن بالمعارضة:

لا تقبل المعارضة في الاحكام والقرارات القضائية " الغيابية" الا اذا رفعت في اجل شهر من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي م329 ا.م.ا.

يترتب على الطعن بالمعارضة وقف تنفيذ الحكم او القرار الغيابي الى ما بعد الفصل في موضوع النزاع محل الطعن ويسرى وقف التنفيذ ابتداء من صدور الحكم او القرار الى حين انقضاء آجال المعارضة.

## 2- الاستئنـــاف

### 2-1 ما هو الاستئناف ؟

الاستئناف هو احد طرق الطعن العادية في الاحكام الابتدائية، ويهدف الاستئناف الى مراجعة او الغاء الحكم الصادر عن المحكمة، وهذا الالغاء قد يكون كليا أو جزئيا.

يسمح في الاستئناف لاطراف الخصومة طلب اعادة النظر ومناقشة حكم الدرجة الاولى دون ان يكون لهم الحق في تقديم طلبات جديدة .

تجسيدا لمبدأ "التقاضي على درجتين تكون الاحكام الصادرة في جميع المواد قابلة للاستئناف ... ما لم ينص القانون على خلاف ذلك والاستثناء هو الاحكام الصادرة في اول واخر درجة و طبقا للمادة 334 ا.م.ا ...فان الاحكام قبل الفصل في الموضوع لا تكون قابلة للاستئناف الا مع الحكم الفاصل في اصل الدعوى، الملاحظ ان هناك احكاما غير قابلة للاستئناف تصدر ابتداءاو نهائيا تعرضنا لها سابقا "م 33 ا.م.ا ...م 57 ق. الاسرة المادة 73 ق.العمل المادة 232 ق. التجاري .

## 2-2 حق الاستئناف :

هذا الحق مقرر للاشخاص الذين حددتهم المادة 335 ا.م.ا بنصها على :

" حق الاستئناف مقرر لجميع الاشخاص الذين كانو خصوما على مستوى الدرجة الاولى او لذوي حقوقهم ".

كما يحق للاشخاص الذين تم تمثيلهم على مستوى الدرجة الاولى بسبب نقص الاهلية ممارسة الاستئناف اذا زال سبب ذلك .

يجوزرفع الاستئناف من طرف المتدخل الاصلي اوالمدخل في الخصام في الدرجة الاولى.

يجب ان تتوفر المصلحة في المستانف لممارسة الاستئناف .

## 2-3 اجال الاستئناف :

آجال الاستئناف حسب المادة 336 ا.م.ا شهرا واحد ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم الى الشخص ذاته، ويمدد الاجل الى شهرين اذا تم التبليغ الرسمي في موطنه الحقيقي او المختار. ولا يجري اجل الاستئناف الا بعد انقضاء اجل المعارضة في الاحكام الغيابية، اذ قد يصل الاجل الى ثلاثة أشهر اذا كان الحكم المستانف غيابيا وتم التبليغ الرسمي الى الموطن الحقيقي او المختار .

## 2-4 أنواع الاستئناف :

**أ- الاستئناف الاصلي :**

هو الاستئناف الذي يرفعه أحد طرفي الخصومة تعبيرا عن عدم قبوله بالحكم .

**ب- الاستئناف الفرعي :**

قد يرضى أحد الخصوم بالحكم فلا يطعن بالاستئناف خلال الاجل القانوني . واذا استأنف احد الخصوم استئنافا اصليا في الاجال القانونية، فان الخصم الاخر قد يخشى من احتمال التعديل لذلك اعطاه القانون فرصة لرفع استئناف فرعي لاعادة التوازن، يجوز للمستأنف عليه استئناف الحكم فرعيا في اي مرحلة كانت عليها الخصومة ولا يقبل الاستئناف الفرعي الا اذا كان الاستئناف الاصلي غير مقبول م 337 ا.م.ا.

استثناءعلى قاعدة عدم تغير اطراف الخصومة امام الدرجة الثانية فانه بحسب المادة338ا.م.ا يجوز للاشخاص الذين لم تكن لهم صفة الخصم او لم يكونو ممثلين في الخصومة امام الدرجة الاولى التدخل في الاستئناف اذا كانت لهم مصلحة في ذلك .

**2-5 أثار الاستئناف:**

أ- تفصل جهة الاستئناف"المجلس القضائي " من جديد من حيث الوقائع والقانون فقد تؤيد حكم الدرجة الاولى وقد تعدله جزئيا وقد تعدله كليا، ويجوز تقديم طلبات مقابلة دون الطلبات الجديدة الا اذا كانت مقاصة او مشتقة من الطلب الاصلي.

ب- اذا تبين ان الاستئناف تعسفي او ان الغرض منه هو الاضرار بالمستأنف عليه يحكم على المستانف بغرامة مالية ما بين عشرة الاف و عشرون الف دينار جزائري دون الاخلال بالتعويضات التي يحكم بها للمستانف عليه وفقا لنظرية التعسف في استعمال الحق في القانون المدني .

"المحاضرة التاسعة عشر "

# ثانيا : طرق الطعـن غير العاديــة

طبقا للمادة 2/313 ا.م.ا فان طرق الطعن غير العادية هي :

اعتراض الغير الخارج عن الخومة و التماس اعادة النظر والطعن بالنقض .

## 1- الطعـن بالنقــض

هو طريق غير عادي من طرق الطعن في الاحكام والقرارات النهائية بهدف النظر في صحة اجراءات نظر الدعوى ومدى قانونية النتائج التي انتهت اليها تلك الاحكام والقرارات، اي مدى التطبيق السليم للقانون وبذلك فان الطعن بالنقض لا يعد درجة من درجات التقاضي حيث لا يحق للخصوم تقديم دفوع او طلبات جديدة لم يكونو قد عرضوها في الدرجة الاولى اوفي الاستئناف .

### 1-1 الاحكام القابلة للطعن بالنقض :

تكون قابلة للطعن بالنقض :

أ- الاجكام والقرارات الفاصلة في موضوع النزاع والصادرة في آخر درجة من المحاكم والمجالس القضائية.

ب- الاحكام و القرارات الصادرة في آخر درجة والتي تنهي الخصومة بالفصل في احد الدفوع الشكلية او بعدم القبول او اي دفع عارض آخر .

### 1-2 من له الحق في الطعن بالنقض :

أ- احد اطراف الخصومة وفي حالة الوفاة يحق لذوي الحقوق ممارسة هذا الحق .

ب- النائب العام للمحكمة العليا في حالة الطعن لصالح القانون .

**1-3 آجال الطعن بالنقض :**

أ- يرفع الطعن بالنقض للمحكمة العليا في اجل شهرين (02) من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم المطعون فيه اذا تم شخصيا ويمدد الاجل الى ثلاثة اشهر اذا تم التبليغ الرسمي في الموطن الحقيقي او المختار للشخص .

ب- في حالة الاحكام والقرارات الغيابية لا يسري أجل الطعن بالنقض الا بعد انقضاء الاجل المقرر للمعارضة " يمدد الاجل من ثلاثة الى اربعة اشهر من تاريخ التبليغ الرسمي للشخص او لموطنه المختار او الحقيقي " .

ج-يترتب على تقديم المساعد القضائية توقيف سريان آجال الطعن بالنقض او أجل ايداع المذكرة الجوابية .

**1-4 أوجه الطعن بالنقض :**

نصت المادة 358 ا.م.ا على :

" لا يبنى الطعن بالنقض الاعلى وجه واحد او اكثر من الاوجه الاتية :

1- مخالفة قاعدة جوهريةفي الاجراءات .

2- اغفال الاشكال الجوهرية للاجراءات .

3- عدم الاختصاص .

4- تجاوز السلطة.

5- مخالفة القانون الداخلي .

6- مخالفة القانون الاجنبي المتعلق بقانون الاسرة .

7- مخالفة الاتفاقيات الدولية .

8- انعدام الاساس القانوني .

9- انعدام التسبيب .

10- قصور التسبيب .

11- تناقض التسبيب مع المنطوق .

12- تحريف المضمون الواضح و الدقيق لوثيقة معتمدة في الحكم او القرار .

13- تناقض احكام و قرارات صادرة في اخر درجة عندما تكون حجية الشيء المقضي فيه قد اثيرت بدون جدوى و في هذه الحالة يوجه الطعن بالنقض ضد اخر حكم او قرار من حيث التاريخ و اذا تأكد هذا التناقض يفصل بتأكيد الحكم او القرار .

14- تناقض أحكام غير قابلة للطعن العادي وفي هذه الحالة يكون الطعن بالنقض مقبولا و لو كان احد الخصوم موضوع طعن بالنقض سابق انتهى بالرفض وفي هذه الحالة يرفض الطعن بالنقض حتى بعد فوات الاجل المنصوص عليه في المادة 345 أعلاه ويجب توجيهه ضد الحكمين واذا تأكد التناقض تقضي المحكمة العليا بالغاء احد الحكمين او الحكمين معا.

15- وجود مقتضيات متناقضة ضمن منطوق الحكم او القرار .

16- الحكم بما لم يطلب او بأكثر مما طلب .

17- السهو عند الفصل في احد الطلبات الاصلية .

18- اذا لم يدافع عن ناقصي الاهلية ."

-لا تقبل اوجه جديدة للطعن بالنقض باستثناء الاوجه القانونية المحضة او تلك الناتجة عن الحكم او القرار المطعون فيه م 359 ا.م.ا.

– يجوز للمحكمة العليا ان تثير من تلقاء نفسها وجها او عدة اوجه للطعن بالنقض م360ا.م.ا.

**1-5 اثار الطعن بالنقض :**

أ- لا يترتب على الطعن بالنقض وقف تنفيذ الحكم او القرار ماعدا في المواد المتعلقة بحالة الاشخاص و اهليتهم وفي دعوى التزوير .

ب- اذا نُقض الحكم او القرار تحيله المحكمة العليا الى الجهة التي اصدرته بتشكيلة جديدة او الى جهة قضائية اخرى من نفس النوع والدرجة .

ج- يكون النقض بدون احالة اذا كان قرار المحكمة العليا فيما فصل فيه من نقاط قانونية لا يترك من النزاع ما يتطلب الحكم فيه .

د- لا يجوز الطعن من جديد في قرار المحكمة العليا ان هي رفضت الطعن او لم تقبله .

هـ- اذا رأت المحكمة العليا أن الطعن تعسفي حكمت على الطاعن بغرامة تتراوح ما بين عشرة الاف وعشرين الف دينار جزائري دون الاخلال بالتعويضات .

## 2- اعتراض الغير الخارج عن الخصومة

اعتراض الغير الخارج عن الخصومة هو طعن غير عادي يهدف الى طلب مراجعة الحكم او القرار او الامر الاستعجالي الذي فصل في النزاع ،يرفع هذا الاعتراض وفقا لاشكال رفع الدعوى الى الجهة التي اصدرت الحكم او القرار او الامر الاستعجالي حيث يتم النظر في القضية من جديد من حيث الوقائع و القانون شأنه في ذلك شأن المعارضة والاستئناف.

### 2-1 من له الحق في اعتراض الغير الخارج عن الخصومة :

أ- كل من له مصلحة في الاعتراض على ما قضى به الحكم او القرار او الامر بشرط ان لا يكون قد سبق له ان كان طرفا في الدعوى باي صفة كانت مدعيا او مدعى عليه او متدخلا في الخصام .

ب- في حالة ما اذا كان الحكم او القرار او الامر صادر في موضوع غير قابل للتجزئة فلا يقبل اعتراض الغير الخارج عن الخصومة الا اذا تم استدعاء جميع اطراف الخصومة .

ج- يحق لدائني احد الخصوم او خلفهم حتى ولو كانوا ممثلين في الدعوى تقديم هذا الاعتراض عن الحكم او القرار او الامر، اذا كان قد مس بحقوقهم بسبب الغش .

### 2-2 آجال اعتراض الغير الخارج عن الخصومة :

أ- يقبل أجل هذا الطعن "الاعتراض" ويبقى قائما لمدة 15 سنة من تاريخ صدور الحكم او القرار او الامر ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

ب- يمدد هذا الاجل بشهرين عندما يتم التبليغ الرسمي للحكم او القرار او الامر الى الغير و يسري هذا الاجل من تاريخ التبليغ الرسمي الذي يجب ان يشار فيه الى ذلك الاجل والى الحق في ممارسة اعتراض الغير الخارج عن الخصومة .

**2-3 اجراءات و اثار اعتراض الغير الخارج عن الخصومة :**

أ- يرفع هذا الاعتراض الى نفس الجهة القضائية التي سبق لها و ان اصدرت الحكم او القرار او الامرالمطعون فيه "بالاعتراض " وفقا للاشكال المقررة لرفع الدعوى ويجب ان يكون هذاالاعتراض مصحوبا بوصل ايداع مبلغ مالي مقداره"عشرون ألف دينار جزائري" لدى امانة ضبط الجهة القضائية المعترض لديها .

ب- في حالة ما اذا تم قبول الاعتراض عن الحكم أو القرار أو الامر يجب ان يقتصر فقط على الغاء وتعديل ما تم الاعتراض عليه من هذا الغير دون انتقال آثار هذا الاعتراض الى الخصوم الاصليين حتى فيما يتعلق بالمقتضيات المبطلة باستثناء حالة عدم قابلية الموضوع للتجزئة .

ج- يجوز للقاضي في حالة رفض الاعتراض ان يحكم على المعترض بغرامة تتراوح ما بين عشرة الاف وعشرون الف دينار جزائري، دون الاخلال بالتعويضات .

د- يجوز الطعن في الحكم او القرار او الامر الصادر في اعتراض الغير الخارج عن الخصومة بنفس طرق الطعن المقررة للاحكام .

## 3- التماس اعادة النظر

الطعن بطريق التماس اعادة النظر هو طلب مراجعة واعادة النظر في امر استعجالي او حكم او قرار فاصل في الموضوع وحائز لقوة الشيء المقضي به وذلك للفصل من جديد من حيث الوقائع والقانون ويرفع هذا الالتماس امام الجهة القضائية التي اصدرت الحكم أو القرار أو الامر الملتمس فيه وفقا للاشكال المقررة لرفع الدعوى بعد استدعاء كل الخصوم قانونا .

### 3-1 من له الحق في التماس اعادة النظر:

" لا يجوز تقديم التماس اعادة النظر الا ممن كان طرفا في الحكم او القرار او الاوامر او تم استدعاؤه قانونيا ". المادة 391 ا.م.ا.

### 3-2 حالات طلب اعادة النظر:

يبنى تقديم طعن "التماس اعادة النظر " على سببين حددتها المادة 392 ا.م.ا :

أ- اذا بني الحكم او القرار او الامر على شهادة شهود او على وثائق اعترف بتزويرها او ثبت قضائيا تزويرها بعد صدور ذلك الحكم او القرار او الامر وحيازته قوة الشيء المقضي به .

ب- اذا اكتشفت بعد صدور الحكم او القرار او الامر الحائز لقوة الشيء المقضي به اوراق حاسمة في الدعوى كانت محتجزة عمدا لدى احد الخصوم .

### 3-3 الآجال :

يرفع التماس اعادة النظر في أجل شهرين (2) يبدأ سريانه من تاريخ ثبوت تزوير شهادة الشاهد او ثبوت التزوير او تاريخ اكتشاف الوثيقة المحتجزة .

**3-4 الآثار :**

أ- تتقصر المراجعة في طعن "التماس أعادة النظر " على مقتضيات الحكم او القرار او الامر التي تبرر مراجعتها ما لم توجد مقتضيات اخرى .

ب- لا يجوز تقديم التماس اعادة النظر من جديد في الحكم او القرار او الامر الفاصل في الالتماس .

ج- يجوز للقاضي الحكم على الملتمس الذي خسر دعواه بغرامة من عشرة الى عشرين الف دينار جزائري دون الاخلال بالتعويضات التي قد يطالب بها .

# تطبيق رقم : 08

**المواد 332 وما يليها من ق.ا.م.**

## الغاء حكم غير قطعي (خرق مبدا التقاضي على درجتين )

" من المقرر انه اذا الغت الجهة القضائية الاستئنافية حكما غير قطعي مستأنف فانه يجوز لها التصدي متى كانت القضية مهيئة للفصل فيها .

المستفاد –من قضية الحال– أن قضاة المجلس عند نظرهم في الاستئناف المرفوع امامهم ضد حكم غير قطعي فانهم الغوا الحكم المستأنف و تصدوا الى الدعوى رغم ان القضية لم تكن مهيئة للفصل فيها .

و بقضائهم كما فعلوا فانهم قد خرقوا المادة 109 من قانون الاجراءات المدنية و كذا مبدأ التقاضي على درجتين مما يتعين نقض القرار المطعون فيه بدون احالة .

**المجلة القضائية 2000/1 ملف رقم :207978 بتاريخ 1999/05/19.**

## استئناف فرعي في حساب التعويض لا يعد طلبا جديدا

"المبدا ان اثارة طلب اعادة النظر في حساب التعويض في شكل استئناف فرعي لا يشكل البتة طلبا جديدا و انما يعد بمثابة دفاع في الدفوع الاصلية يحق لصاحب المصلحة التمسك به في أي مرحلة كانت عليها الدعوى .

ولما اعتبر القضاة هذه الوسيلة كطلب جديد غير مقبول أمام جهة الاستئناف فانهم يكونون قد خرقوا الاجراءات و عرضوا قرارهم للنقض ".

**رقم القرار: 247138 بتاريخ :2001/04/03.**

**قبول طلب جديد امام المجلس القضائي مخالفة للقانون**

"من المقرر قانونا انه لا تقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف ما لم تكن خاصة بمقاصة او كانت بمثابة دفاع في الدعوى الاصلية و من ثم فان القضاء بما يخالف هذا المبدا يعد خرقا للقانون .

لما كان من الثابت – في قضية الحال –ان طلب ايجار التسيير الحر قدم لاول مرة امام المجلس و من ثم فان قضاة الاستئناف لما أيدوا هذا الطلب و اعتبروا ان العلاقة بين طرفي النزاع غير قانونية يكونون قد خالفوا القانون .

ومتى كان ذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه .

**المجلة القضائية 1991/4 ملف رقم :63942 بتاريخ:1990/02/24.**

**المادة 361 :**

"لايترتب على الطعن بالنقض وقف تنفيذ الحكم او القرار ، ما عدا في المواد المتعلقة بحالة الاشخاص او اهليتهم و في دعوى التزوير .

**طعن بالنقض "أثره موقف في حالة اشخاص"**

متى كان من المقرر قانونا أنه ليس للطعن بالنقض اثر موقف الا اذا تعلق الامر بحالة الاشخاص او اهليتهم فان القرار القاضي بما يخالف احكام هذا المبدا يعد منعدم الاساس القانوني . اذا كان من الثابت في قضية الحال ان القرار الذي أمر بتسجيل الزواج بين طرفي النزاع في الحالة المدنية طعن فيه بالنقض من قبل الطاعن وقد نقض فعلا من قبل المجلس الاعلى (المحكمة العليا ) فان قضاة الموضوع بقضائهم في الدعوى بترجيع الزوجة الى محل الزوجية ودفع نفقة لها دون وقف الفصل في هذه الدعوى لحين البت فيها في المجلس الاعلى يكونوا قد عرضوا قرارهم لانعدام الاساس القانوني "

**المجلة القضائية 1989/2 ملف رقم :32066 قرار بتاريخ 1984/04/02**

**الخاتمة:**

إذا كانت السلطة القضائية تحمي الحقوق والحريات وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية فإن تجسيد ذلك هو من بين أهم وظائف الدولة حيث يتم فض النزاعات أمام الجهات القضائية، وهنا يأتي دور قانون الإجراءات المدنية والإدارية باعتباره القانون الذي ينظم إجراءات التقاضي أمام تلك الجهات القضائية ويحدد اختصاصاتها وكيفية وشروط رفع الدعوى والسير في الخصومة وإصدار الأحكام والطعن فيها، فالقواعد الموضوعية في القانون المدني والإداريي لا تجد مجالا للتطبيق إلا عبر تلك القواعد الإجرائية التي تنظم الحماية القانونية لقواعد القانونيين السابقين وهنا تبرز أهمية قانون الإجراءات في النظم المقارنة الحديثة، فبالنسبة للجزائر فإن الإجراءات المدنية مرت بثلاث مراحل، فمع بداية الاستقلال وبموجب الأمر رقم: 62- 157 استمر سريان القوانين الفرنسية إلا ما كان متعارضا مع السيادة، وصدر لاحقا قانون الإجراءات المدنية بموجب الأمر رقم: 66- 154 المؤرخ في 8 يونيو 1966 حيث تضم الإجراءات في مرحلة الاقتصاد الموجه الاشتراكي واستمر سريانه في ظل اقتصاد السوق مما جعله عرضة لتعديلات كثيرة ليستجيب لمتطلبات ذلك التحول إلا أن ذلك لم يمنع المشرع من إلغائه بالقانون رقم: 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 الساري لمفعول وهو قانون يعكس التوجهات الدستورية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية التي انعكست على القوانين من خلال التعديلات التي شملتها، فأصبح م الضروري ان يتضمن هذا القانون الإجرائي الجديد إجراءات إدارية إلى جانب الإجراءات المدنية التي بقيت تشكل الشريعة العامة، كما ارتفعت مواده إلى 1065 مادة بعدما كانت 479 في القانون الملغى، ونص في الموضوع على أحكام جديدة آخذا بعين الاعتبارالنقائص المسجلة في القانون الملغى وآراء رجال القانون وانتقادات الفقهاء التي كانت قد وجهت له ومستجيبا إلى حاجة البلاد إلى التكيف مع التحولات السريعة مما سمح بصدوره في ثوب جديد تحت اسم "قانون الإجراءات المدنية والإدارية ".

أسأل الله التوفيق فهو نعم المولى ونعم النصير.

جامعة زيان عاشور بالجلفة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
المجلس العلمي

**الخاتمة:**

إذا كانت السلطة القضائية تحمي الحقوق والحريات وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية فإن تجسيد ذلك هو من بين أهم وظائف الدولة حيث يتم فض النزاعات أمام الجهات القضائية، وهنا يأتي دور قانون الإجراءات المدنية والإدارية باعتباره القانون الذي ينظم إجراءات التقاضي أمام تلك الجهات القضائية ويحدد اختصاصاتها وكيفية وشروط رفع الدعوى والسير في الخصومة وإصدار الأحكام والطعن فيها، فالقواعد الموضوعية في القانون المدني والإداريي لا تجد مجالا للتطبيق إلا عبر تلك القواعد الإجرائية التي تنظم الحماية القانونية لقواعد القانونيين السابقين وهنا تبرز أهمية قانون الإجراءات في النظم المقارنة الحديثة، فبالنسبة للجزائر فإن الإجراءات المدنية مرت بثلاث مراحل، فمع بداية الاستقلال وبموجب الأمر رقم: 62- 157 استمر سريان القوانين الفرنسية إلا ما كان متعارضا مع السيادة، وصدر لاحقا قانون الإجراءات المدنية بموجب الأمر رقم: 66- 154 المؤرخ في 8 يونيو 1966 حيث تضم الإجراءات في مرحلة الاقتصاد الموجه الاشتراكي واستمر سريانه في ظل اقتصاد السوق مما جعله عرضة لتعديلات كثيرة ليستجيب لمتطلبات ذلك التحول إلا أن ذلك لم يمنع المشرع من إلغائه بالقانون رقم: 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 الساري لمفعول وهو قانون يعكس التوجهات الدستورية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية التي انعكست على القوانين من خلال التعديلات التي شملتها فأصبح من الضروري ان يتضمن هذا القانون الإجرائي الجديد إجراءات إدارية إلى جانب الإجراءات المدنية التي بقيت تشكل الشريعة العامة، كما ارتفعت مواده إلى 1065 مادة بعدما كانت 479 في القانون الملغى، ونص في الموضوع على أحكام جديدة آخذا بعين الاعتبارالنقائص المسجلة في القانون الملغى وآراء رجال القانون وانتقادات الفقهاء التي كانت قد وجهت له ومستجيبا إلى حاجة البلاد إلى التكيف مع التحولات السريعة مما سمح بصدوره في ثوب جديد تحت اسم " قانون الإجراءات المدنية والإدارية ".

أسأل الله التوفيق فهو نعم المولى ونعم النصير.

جامعة زيان عاشور بالجلفة
المجلس العلمي
كلية الحقوق والعلوم السياسية

# الفهرس

مقدمة..... 01

- مفهوم قانون الاجراءات المدنية و الادارية ..... 02

1- تعريف قانون الاجراءات المدنية و الادارية ..... 02

2- مضمو قانون الاجراءات المدنية و الادارية ..... 03

3- طبيعة قانون الاجراءات المدنية و الادارية ..... 04

4- خصائص قانون الاجراءات المدنية و الادارية ..... 05

**- القانون رقم : 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008** ..... 07

**يتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية** ..... 07

1- مضمون قانون الاجراءات المدنية و الادارية رقم: 09/08 ..... 09

2- تطبيق قانون الاجراءات المدية و الادارية رقم: 09/08..... 10

**- المبادئ الاساسية التي يقوم عليها النظام القضائي** ..... 14

1- مبدأ استقلالية القضاء.. ..... 14

2- مبدأ التقاضي على درجتين ..... 15

3- مبدأ ازدواجية القضاء ..... 16

4- حق اللجوء للقضاء ..... 17

5- مبدأ المساواة أمام القضاء ..... 17

6- مبدا مجانية القضاء ..... 18

7- مبدا الوجاهية ..... 19

8- مبدأ علنية الجلسات ..... 19

- تطبيق رقم : 01..... 22

# الفهرس

**مقدمة** ..... **01**

**-مفهوم قانون الاجراءات المدنية و الادارية** .....02

1- تعريف قاون الاجراءات المدنية و الادارية .....02

2- مضمو قانون الاجراءات المدنية و الادارية .....03

3- طبيعة قانون الاجراءات المدنية و الادارية .....04

4- خصائص قانون الاجراءات المدنية و الادارية .....05

- **القاون رقم : 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008** .....07

**يتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية** ..... **07**

1- مضمون قاون الاجراءات المدنية و الادارية رقم: 09/08 .....09

2- تطبيق قانون الاجراءات المدية و الادارية رقم: 09/08.....10

- **المبادئ الاساسية التي يقوم عليها النظام القضائي** .....14

1- مبدأ استقلالية القضاء.. ..... .....14

2- مبدأ التقاضي على درجتين ..... .....15

3- مبدأ ازدواجية القضاء ..... .....16

4- حق اللجوء للقضاء ..... .....17

5- مبدأ المساواة أمام القضاء ..... .....17

6- مبدا مجانية القضاء ..... .....18

7- مبدا الوجاهية ..... .....19

8- مبدأ علنية الجلسات ..... .....19

- تطبيق رقم : 01.....22

- **التنظيم القضائي** .....**23**

- النظام القضائي العادي ..... .....23

أولا : المحكمة .....24

- تنظيم و تشكيل المحكمة ..... .....25

1- رئيس المحكمة .....25

2- اقسام المحكمة ..... .....26

3- قاضي التحقيق ..... .....31

4-وكيل الجمهورية ..... .....31

ثانيا : المجلس القضائي ..... .....34

1- رئيس المجلس القضائي ..... .....34

2- غرف المجلس القضائي .....35

3- النيابة العامة لدى المجلس القضائي .....35

ثالثا :المحكمة العليا .....36

1- اختصاصات المحكمة العليا .....36

2- تشكيل المحكمة العليا .....37

3- غرف المحكمة العليا .....37

- النظام القضائي الاداري .....39

أولا: مجلس الدولة .....39

1- تاسيس مجلس الدولة .....39

2- رئيس مجلس الدولة .....40

3- غرف مجلس الدولة .....40

4- هيئات مجلس الدولة .....41

5- محافظ الدولة .....42

ثانيا : المحاكم الادارية .....44

1- نشأة المحاكم الادارية .....44

2- تنظيم و تشكيل المحكمة الادارية .....44

- **نظرية الاختصاص**.....46

تمهيد .....46

أولا : الاختصاص النوعي .....46

1- الاختصاص النوعي للمحاكم .....48

2- الاختصاص النوعي للمجالس القضائية .....51

3-الاختصاص النوعي للمحكمة العليا .....52

ثانيا : الاختصاص الاقليمي .....56

1- القاعدة العامة للاختصاص الاقليمي .....56

2- الاستثناء من القاعدة العامة .....57

3- طبيعة قواعد الاختصاص النوعي .....59

- تطبيق رقم : 02.....61

- اختصاص الجهات القضائية الادارية .....65

أولا : اختصاصات مجلس الدولة .....65

1- مجلس الدولة كمحكمة أول درجة .....65

2- مجلس الدولة كمحكمة استئناف.....66

3- مجلس الدولة كمحكمة نقض .....66

ثانيا : الاختصاص النوعي و الاقليمي للمحاكم الادارية .....67

1- الاختصاص النوعي للمحاكم الادارية .....67

2-الاختصاص الاقليمي للمحاكم الادارية .....68

- تطبيق رقم : 03.....71

- **نظرية الدعوى** .....73

تمهيد .....73

1- عناصر الدعوى القضائية .....74

2- تمييز الدعوى عما يشابهها .....76

3- شروط قبول الدعوى .....81

4- شروط رفع الدعوى .....85

- تقسيم الدعاوى .....88

1- تقسيم الدعاوى على اساس الحماية القضائية .....88

2- تقسيم الدعاوى بالنظر الى طبيعة الحق .....90

3- تقسيم الدعاوى بالنظر الى محل الحق .....90

دعوى الحق و دعاوى الحيازة .....92

1- مفهوم الحيازة و شروطها .....92

2- دعاوى الحيازة .....94

3- قاعدة عدم الجمع بين دعوى الحيازة و دعوى الملكية .....97

تطبيق رقم : 04.....99

- الطلبات و الدفوع .....100

أولا : الطلبات "الاداعاءات".....100

1- الطلب الاصلي .....100

2- الطلبات العارضة.....101

3- الاثار المترتبة على الطلبات .....102

ثانيا : الدفوع " وسائل الدفاع ".....103

1- الدفوع الموضوعية .....103

2- الدفوع الشكلية .....104

3- الدفع بعدم القبول .....105

تطبيق رقم: 05 .....107

**نظرية الخصومة القضائية** .....109

1-تعريف الخصومة القضائية.....109

2-طبيعة الخصومة القضائية.....109

3- خصائص الخصومةالقضائية .....111

4- اطراف و محل و سبب الخصومة .....112

تطبيق رقم : 06.....114

**الاحكام القضائية** .....119

تمهيد .....122

تقسيم الاحكام القضائية .....123

1- من حيث اثر الحكم على الخصومة القضائية .....123

2- من حيث مباشرة الخصوم للدعوى .....124

3- من حيث الطعن في الاحكام .....125

4- من حيث قابلية الاحكام للتنفيذ.....126

جامعة زيان عاشور بالجلفة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
المجلس العلمي

5- من كيف تكون الأحكام بالنفاذ المعجل ..... 127
تطبيق رقم : 07 ..... 130
طرق الطعن ..... 131
تمهيد ..... 131
أولا: طرق الطعن العادية ..... 133
1- المعارضة ..... 133
2- الاستئناف ..... 134
ثانيا : طرق الطعن غير العادية ..... 137
1- الطعن بالنقض ..... 137
2- اعتراض الغير الخارج عن الخصومة ..... 141
3- التماس اعادة النظر ..... 143
تطبيق رقم : 08 ..... 145
الخاتمة ..... 148
قائمة المراجع المعتمدة ..... 149
الفهرس ..... 150